سلسلة أحكام البنيان

-٢-

كتاب الجدار

تأليف الإمام

عيسى بن موسى التُّطيلي

(٣٢٧هـ - ٣٨٦هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور

إبراهيم بن محمد الفايز

عضو هيئة االتدريس في كلية الشريعة بالرياض

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

ح إبراهيم بن محمد الفايز، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التطيلي، عيسى بن موسى

كتاب الجدار/ تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز - الرياض.

٤١٢ص؛ ٢٤×١٧سم.

ردمك ٤-٤٠١-٣١-٩٩٦٠

١- الفتاوى الشرعية أ- الفايز، إبراهيم بن محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٩ ١٧/٠٢١٤

رقم الإيداع: ١٧/٠٢١٤

ردمك: ٤-٤٠١-٣١-٩٩٦٠

الصف التصويري والإخراج الفني

دار روائع الكتب للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قد يظن بعض المتعلمين ممن لم يمارس التحقيق أنه لايتطلب كبير جهد فهو مجرد مقابلةٍ للنسخ ببعضها دون مجهود ذهني، وحشوٍ للهوامش بالفروق التي تكون بينها، والتعليق على بعض الموضوعات. ولكنهم لو مارسوه لرأوا ما الله به عليم من الصعوبات الجمة، والتي لايُقدِّر قدرها إلاّ من عاناها. كما قال الشاعر:

لايعرف الشوق إلامن يكابده   ولا الصـــبابة إلا من يعانيها

فالحقيقة أن التحقيق ليس بالأمر السهل، إذ لا بد لصاحبه من الصبرعلى المعاناة، والمثابرة، ودقة النظر، فقد يجلس أحياناً ساعات أمام كلمة يقلبها على كافة الاحتمالات حتى يصل إلى معنى تطمئن إليه نفسه، فيثبته وهو مطمئن لإصابة غرض المؤلف وهذه الصعوبة قد أدركها السابقون فقال الجاحظ: « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النص حتى يرده إلى موضوعه من اتصال الكلام ».[١]

---

(١) تحقيق النصوص ونشرها؛ لعبد السلام هارون ص٥٣ القاهرة مكتبة الخانجي ١٣٧٩هـ

إن مجرد القاء نظرة سريعة على كتاب مخطوط من مخطوطات تراثنا الإسلامي بدون تفحص دقيق له، وتتبع عباراته، قد توهم الباحث أن يده وقعت على كتاب سهل العبارة واضح الخط، متوفر النسخ، يمكن انجازه في أقرب وقت وبدون كبير عناء، ولكن بعد الدخول في قراءة متأنية، والتدقيق في عباراته يرى الأمر مختلفاً.

ولقد عانيت من هذه المشكلة، فاستهواني عنوان الكتاب، ووضوح خط النسخة التي عثرت عليها أولاً، وكان ذلك خلال رحلتي لجمع المادة العلمية لموضوع رسالة الدكتوراة عام ١٤٠١ هـ، لبلاد مصر وتونس والمغرب والأندلس المغصوبة حين صورت العدد الكبير من المخطوطات التي عثرت عليها في كنوز مكتبات تلك الدول مما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع الرسالة التي هي بعنوان: « البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ » فأسرعت الى نسخ مخطوطتين عظيمتي القدر والنفع وهما:

١ - الإعلان في أحكام البنيان لمحمد بن ابراهيم اللخمي الملقب بابن الرامي، ويلقب كذلك بالمعلم والبنا لأنه كان معلم بناء، وكانت هذه المخطوطة وقتها تحت التحقيق لم تكتمل بعد بواسطة الأخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض وكان لابد من نسخها لأهميتها وضرورة الاستفادة منها لخدمة موضوع رسالتي ولم أنتظر حتى مناقشتها(١)، ولما نوقشت الرسالة أهدى لي صاحبها فضيلة الشيخ عبد الرحمن نسخة وهي محفوظة عندي وتمت الاستفادة منها أيضاً في آخر موضوعات رسالتي العلمية.

---

(١) انظر ص ٢٥ من الرسالة هامش رقم ٢

٢ - كتاب الجدار لعيسى بن موسى التطيلي نَسَختُها أيضاً أثناء البحث العلمي وقد أشرت إلى ذلك في مقدمة الرسالة[١] ثم طلبها مني فضيلة الزميل الشيخ صالح الجربوع[٢] لتحقيقها ونيل شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض وقد أشرت الى ذلك في هامش الرسالة[٣] وأبقيت النص المنسوخ من قبلي عندي، ولما فكرت في تحقيق الكتاب بعد أن نظرت فلم أجده في الأسواق ولا في المكتبات كان لابد من الاستئذان من فضيلة الأخ صالح الجربوع لأني أذنت له وقتها بتحقيق الكتاب، فصرت أبحث عنه في دليل الهاتف عندي فوجدت له رقماً قديماً وإذا به قد غير منزله، الا أن الأخ الفاضل الشيخ صالح السحيباني أسعفني برقم منزل والد الشيخ صالح الجربوع وأفادني برقم هاتفه في واشنطن وكلمته وسألته عن مصير المخطوط فاعتذر لي أنه لم يقم بالمشروع وأنه لايدري مصيرالنسخة وشكرني على مبادرتي له بذلك بعد مضي أكثر من خمس عشرة سنة وأصر على تزويدي بنسخة جديدة من تونس عن طريق الملحق الثقافي السعودي هناك[٤]، ووصلت النسخة على الميكروفيلم عن طريق

---

(١) أنظر صفحة ٢٥ من مقدمة رسالة الدكتوراة مطبوعة على الاستنسل وقد أهديت نسخاً من الرسالة إلى عدد من المكتبات العلمية منها مكتبة كلية الشريعة والمكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومكتبة المعهد العالي للقضاء ولعدد من الأشخاص منهم معالي الدكتور عبد المحسن التركي مدير الجامعة آنذاك والشيخ صالح ابن سعود العلي عميد شئون الطلاب بالجامعة و غيرهما من أساتذة الجامعة ومسؤوليها، وبعض الشخصيات العلمية. انظر صورة الصفحة: ٢٥ في نهاية المقدمة.

(٢) يعمل الآن كمدير لمركز الدعوة في سفارة خادم الحرمين الشريفين بأمريكا حتى ساعة إعداد هذه السطور في الخامس من شهر ربيع الآخر عام ١٤١٦ هـ

(٣) أنظر هامش رقم ٣ من صفحة ٢٥ من الرسالة

(٤) مرفق صورة الخطابات المتداولة في القضية في نهاية المقدمة.

الشيخ حمد الشتوي بحكم جواره لسعادة الملحق وسلمها لي في مرآب كلية الدعوة والإعلام، وقد سبق طلبي من الشيخ صالح المساعدة عن طريق سعادة الملحق لاحضار نسخة من الجزائر إلا أنه اعتذر فأحضرتها بطريقتي الخاصة.

ولكن بعد العزم على العمل في المخطوط، وقراءتي له قراءة متأنية، واجهتني عدة صعوبات كان منها:

١ - صعوبة فهم بعض نصوص الكتاب، وهذا عانيت منه كثيراً في بعض المصطلحات والعبارات التي يوردها المؤلف، فالكتاب مزيج من الفتاوى والآراء بأساليب مختلفة، وعبارات بعضها غير مستعمل، وفهم النص ضروري جداً للباحث وإلا فكيف يحقق مالايفهم؟

٢ - ورود بعض الأعلام بصورة مبهمة كابن نافع وعبد الملك وأبي عيسى، مع وجود علماء ممن يشتركون في ذلك الاسم أو تلك الكنية.

٣ - كثرة الفروع الفقهية - في موضوع البنيان ومايتعلق به - وآراء المجتهدين فيها من أهل المذهب مما يستدعي الرجوع إلى مصادرهم لتصحيح نسبة رأي المجتهد إليه، وهذا يستغرق وقتاً ليس بالقليل، إذا علمنا أن موضوع هذا الكتاب لايعثر على مسائله بسهولة.

٤ - عدم وجود كثير من مراجع الكتاب مثل واضحة بن حبيب، ومجموعة ابن عبدوس، وكتب عبد الله بن عبد الحكم، وغير ذلك.

٥ - صعوبة توثيق المسائل من مراجع هذا الكتاب -إن وجدت- فإن بعض هذه المراجع، كالعتبية مثلاً، كثيراً ماترد فيها المسألة في غير مظانها.

٦ - كثرة الأخطاء، والسقط في النسخة الواضحة التي جعلتها

أصلاً[1] وصعوبة إصلاح ذلك من النسخ الأخرى، بسبب عدم وضوح كثير من صفحاتها، أو طمسها بالكامل.

٧ - الخطأ في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فقد ينسب القول إلى العتبي مثلاً، وبعد التدقيق في جميع النسخ قد نجد في بعضها أنه منسوب إلى غير العتبي.

والعمل بمجمله كان شاقاً حيث بقيت بعض المسائل لم أستطع توثيقها، والله المستعان.

هذا وكل عمل لا بد له من النقص، فالكمال فقط لشريعة الله عز وجل. وحسبي أني بذلت جهدي في سبيل إخراج هذا الكتاب كما كتبه صاحبه، ولعله يعين الباحثين وطلاب العلم في التعرف على مالدى علمائنا رحمهم الله جميعاً من العلم الغزير والآراء السديدة، ومن أمثال هذا الكتاب كثير في هذا الفن -أعني فن البنيان- حيث جمعت منها مايسر الله، آمل أن يعينني ربي لإخراجها في سلسلة تحمل عنوان « سلسلة أحكام البنيان » ينتفع بها القضاة وطلاب العلم سواءً في مجال العلوم الشرعية أو الهندسة والعمارة والتخطيط وكذلك الباحثون ومنسوبوا وزارة البلديات وغيرهم ممن يعنيهم هذا الأمر المندثر من تاريخنا والذي أصبحنا فيه عالة على ما تجود به علينا أذهان الغرب والشرق مما لا يتناسب والحكم الشرعي والتراث المعماري والأدب الخلقي.

آمل أن أكون قد أسهمت بجزء من الأمانة الملقاة على عاتق كل

---

(١) وقد دفعني إلى جعل النسخة التونسية أصلاً، وضوح خطها، ولأنها النسخة الوحيدة الكاملة.

طالب علم في الوفاء بحق سلف وخلف هذه الأمة مما ألّفوه وكتبوه ثم عَدَتْ عليه الأرضة في كثير من مكتبات العالم أو سرقته أيدي الأعداء ونقلوه إلى مكتباتهم وترجموه وربما نسبوه إليهم زوراً وبهتاناً.

هذا مايسَّر الله فما كان خيراً فمن فضله وكرمه وماكان غير ذلك فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

ولايفوتني في ختام هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر أولاً إلى المولى القدير الذي يسَّر وأعان على إتمام تحقيق هذا الكتاب أسأله أن يجعل ذلك كله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أشكر ثانياً من تفضل وتكرم بالمساعدة سواءً في إحضار نسخة مخطوطة أو كتاب أو مرجع مطبوع أو فك بعض الكلمات الغامضة أو نحو ذلك، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ صالح الجربوع، وسعادة الملحق الثقافي بسفارة خادم الحرمين الشريفين بتونس، وفضيلة الأخ الدكتور محمد بوساق الذي تكرم بمساعدتي في إحضار نسخ الجزائر، وكل من أسهم في قليل أو كثير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور إبراهيم بن محمد الفايز

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض

الخامس من شهر ربيع الآخر لعام ١٤١٦هـ

الرياض

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

سفارة المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الملحقية الثقافية
في تونس

AMBASSADE DU ROYAUME
D'ARABIE SAOUDITE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
BUREAU DE L'ATTACHE CULTUREL A TUNIS

الرقم: 415/851 التاريخ 1/9/1415 الموضوع: ....
المرفقات ....

سعادة الدكتور/ ابراهيم محمد الفايز رعاكم الله

تحية طيبة وبعد

اشير الى خطاب الاستاذ/ صالح بن منصور البريع مدير مكتب الدعوة بامريكا بشأن مخطوطة الجد ارفنجدون برفقه صورة من هذه المخطوطة واعتذر عن التاخير الناتج عن دار الكتب الوطنية بالاضافة الى ذلك اعتذر عن عدم ارسال المخطوطات المطلوبة والموجودة في الجزائر وذلك لتعذر الاتصال بالملحق الثقافي هناك وكذلك عدم تجاوب المكتبة في الجزائر لاتصالاتنا بها .

آمل ان يفي هذا بالمطلوب علما سوف احاول بالاتصال مجددا بالملحق الثقافي بالجزائر لتصوير النسخة الاخرى .

ولكم مني خالص التحية والتقدير .

الملحق الثقافي بتونس

هشام بن ابراهيم العصار

صورة مع التحية لسعادة مدير مكتب الدعوة بامريكا .

الهاتف : 793.641 ـ تليفاكس ـ 798.262 ـ 00216

صورة خطاب الملحق الثقافي السعودي بتونس الموجّه إليّ.

Kingdom of Saudi Arabia
IFIA Office
Washington, D.C.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مكتب الدعوة بأمريكا

601 New Hampshire Ave., N.W., Washington, D.C. 20037 • Telephone: (202) 342-3700 • Fax: (202) 944-3192 • Telex: 440132

الرقم: ٣٦٨ التاريخ ٨/٨/ ١٤١٥هـ . المرفقات: بدون الموضوع:

صاحب السعادة الاستاذ / هشام بن ابراهيم العمار حفظه الله ورعاه
الملحق الثقافي في تونس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

يرعاكم الله واسأله ان يصلكم كتابي وانتم والعائلة ومن تحبون على خير حال " آمين" وبعد فاتصل بي الدكتور ابراهيم بن محمد الفائز من الرياض يبحث عن صورة مخطوطة كانت عندى وفقدتها وهى موجودة عندكم في تونس في مكتبة الدار الوطنية بجامع الزيتونه واسم المخطوط " الجدار" لمؤلفها عيسى بن موسى التطيلي رحمه الله ورقمها في المكتبة " ١٥٢٢٧" كما توجد نسخة اخرى بالجزائر بالدار الوطنية بالجزائر بالمجد رقم ١٢٩٢و١٢٩٨ ، فارجو تلطف سعادتكم بتعميد من ترون بتصويرها وارسالها الى الريا ض على العنوان التالي :

د . ابراهيم بن محمد الفائز
ص ب ٦١٦٥ الرياض ١١٤٤٢

وارسال جميع تكاليف ورسوم التصوير والبريد على عنواني :

8206 Madrillon Estates Drive.
Vienna, VA 22182
U.S.A.

واشكر لسعادتكم سلفاً حسن مسعاكم وكريم تعاونكم والى ان نلتقى استودعكم الله والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

ابوالقاسم.

اخوكم

صالح بن منصور الجربوع
مدير مكتب الدعوة بامريكا

صورة مع التحية للتقدير لـ د. ابراهيم بن محمد الفائز .

صورة الخطاب الذي أرسله الأخ الأستاذ صالح الجربوع إلى الملحق الثقافي السعودي في تونس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المكتبة الوطنية الجزائرية

BIBLIOTHEQUE NATIONALE D'ALGERIE

شهادة اثبات

اشهد بصفتـــــــــــي رئيس مصلحة التصوير في المكتبة الوطنية الجزائرية .

ان السيد : ....

قد صور المخطوط رقم : 1292 . 1298

وعنوانه : البنيان في القضاء للمؤ لف : الطليطلي

من المكتبة الوطنية الجزائر وعليه أوقـــــــــــــــــــــع

الجزائر في 15/2/ 1995

التوقيع

المكتبة الوطنية الجزائرية
مصلحة الإستنساخ
BIBLIOTHEQUE NATIONALE D'ALGERIE
Service de REPROGRAPHIE

1 ـ شارع فرانتز فانون ـ الجزائر: الهاتف :04 ـ 02 ـ 64 1- Av. Frantz Fanon - ALGER
64 ـ 10 ـ 69

صورة شهادة إثبات إحضار المخطوطة من الجزائر.

٣- كتب الحسبة بقسميها النظرى والعملي ، وأرجع إلى النقل السابق من رسالة ابن عبدون في الحسبة (١).

٤- كتب اختصت بمسائل البنيان وأفردتها بالبحث منها :

أ) الاعلان في أحكام البنيان (٢) : للمعلم محمد بن ابراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء .

ب) كتاب الجدار : لعيسى بن موسى التطيلي المتوفي سنة ٣٨٦ هـ .
وهو كتاب نفيس اشتمل على واحد وخمسين مبحثا ، كلها في البنيان وتعلقاته ، نسخته بيدى (٣) ، وهو لا يقل شأنا عن كتاب الاعلان في أحكام البنيان المذكور آنفا . ووجدته في خزانة أبي يوسف بمراكش تحت عنوان : " كتاب القضاء ونفي الضرر عن الأفنية والطرق والجدر والمباني والساحات والشجر والجامع " ، أوله :
" قال عيسى بن موسى روى مالك عن أشهب .... الخ " (٤)

جـ) كتاب الجدار لعيسى بن دينار المتوفي سنة ٢١٢ هـ ~~وهذا~~ الكتاب لم أعثر عليه ـ للأسف الشديد ـ ولكن ينقل عنه عيسى بن موسى في كتابه " الجدار " أو " القضاء في البنيان " آنف الذكر ،

---

(١) انظر : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة ، الحسبة لابن تيمية ، معالم القربة لابن الاخوة نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب الأحكام السلطانية للماوردى وأبي يعلى الفراء .

(٢) حققه الأخ الزميل عبدالرحمن بن صالح الأطرم المحاضر بكلية الشريعة بالرياض والرسالة لا زالت على الاستنسل بمجلدين ، وقد تعجلت بنسخها بيدى قبل أن يتم تحقيقها .

(٣) طلبه مني الأستاذ صالح الجوبوع لتحقيقه في رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء .

(٤) نسخه علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله المليلي في ١٨ ربيع الأول ـ ٧٢٠ هـ ـ تحبيس : عبدالله الغالب السعدى على جامع الشرفاء بتاريخ ربيع الأول ٩٧٨ هـ ـ نوع الخط أفريقي سطره ١٧ مقاس ٢٠٠×١٤٠ ، رقم ١٣٩ ورقم نسخة تونس (١٥٢٢٧) وهي التي نسختها بيدى ورقم نسخة الجزائر (من ١٢٩٢ - ١٢٩٨) مجلد .

الصفحة التي ذكرت فيها أن المخطوط تم نسخه من قبلي عند كتابتي لرسالة الدكتوراه: البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي؛ دراسة مقارنة، منذ عام ١٤٠٦هـ.

التمهيد

شخصية المؤلف

بعد بذل الجهد المضني من أجل الحصول على معلومات مفصلة عن شخصية المؤلف، وللأسف الشديد لم أجد إلاّ النزر القليل من خلال كتب التراجم التي تحدثت عنه، فليس هناك من ترجم له ترجمة علمية واسعة، أو كتب عنه كتابة مستقلة ضافية، فاكتفيت بما عثرت عليه، ولو وجدت مزيداً لما ضننت[١] به.

ويشتمل على النقاط التالية:

اولاً: اسمه، ونسبه، وكُنيته.

ثانياً: شيوخه، ومن سمع منهم.

ثالثاً: أخلاقه.

رابعاً: وفاته.

أولاً:

اسمه، ونسبه، وكُنيته

هو عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن فهر بن خصيب الأموي (مولاهم)، يعرف: بابن الإمام؛ من أهل

---

(١) ضنّ بالشيء، يضن: من باب تعب، ضناً وضِنّة (بالكسر)، وضَنانة (بالفتح): بخل، فهو: ضنين. انظر: المصباح المنير: ١/٤٣١.

تطيلة[١] وبيتهم بها مشهور في الجلالة والعلم والتقدير.

ويكنى: أبا الأصبغ[٢].

ثانياً:

شيوخه ومن سمع منهم

١- سمع من عمه عمر بن يوسف[٣]:

وهو عمر بن يوسف بن موسى بن فهر بن خصيب الأموي (مولاهم)، ويكنى: أبا حفص، ويعرف بابن الإمام، وبيتهم بالثغر معروف بالعلم والجلالة.

قال ابن الفرضي: « كان حافظاً للمسائل، وامتحن بالأسر هو وابنه وأخوه، فافتدوا بخمسة عشر ألف دينار.

قال: ولي القضاء بتطيلة بعد بلال بن عيسى، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، فلم يزل قاضياً إلى أن توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة سبع وثلاثين

---

(١) تُطِيلة: (بالضم ثم الكسر، وياء ساكنة، ولام): مدينة بالأندلس في شرقي قرطبة، تتصل بأعمال أسيقة شريفة البقعة غزيرة المياه، كثيرة الأشجار والأنهار، واختطت في أيام الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية.
وبين تطيلة وسرقسطة سبعة عشر فرسخاً.
وينسب إليها جماعة من العلماء، منهم: أبو مروان إسماعيل بن عبد الله التطيلي اليحصبي، وغيره. معجم البلدان لياقوت الحموي: ٢/ ٣٣.

(٢) تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ٣٣٦. والمدارك: ٧/ ٢٢-٢٣.

(٣) ذكره من شيوخه ابن الفرضي في كتابه: تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٦، والقاضي عياض في المدارك: ٧/ ٢٣.

وثلاثمائة، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

وكان مولده يوم الأضحى سنة أربع وأربعين ومائتين[1].

محمد بن شبل[2]:

هو محمد بن علي بن شبل، ويقال: الشبل القيسي، من أهل تطيلة من فقهائها وبيوتها المشهورة في العلم والجلالة، يكنى أبا بكر.

سمع بقرطبة من يوسف بن يحيى المغافي وغيره، ورحل فسمع بالقيروان من يحيى بن عمر، ويحيى بن عون، وعمر بن يوسف، وغيرهم.

وسمع بسوسة من أبي نصر آدم بن مالك البغدادي، وأبي الغصن الغرابلي، وأبي القاسم زيدان بن إسماعيل بن خلّاد البصري.

وروى عنه: أبو الأصبغ بن أبي درهم، وغيره. وولي أحكام بلده، والصلاة فيها.

وكان يرحل إليه من مدن الثغر للسماع منه، وطال عمره، ومات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة[3].

٣- وسمع بقرطبة من: أبي عيسى ونظرائه[4].

٤- وسمع بالقيروان من أبي القاسم الصقلي وغيره[5].

---

(١) انظر: تاريخ علماء الأندلس ٣٢٣، وترتيب المدارك: ٧/ ٢٥٤.

(٢) ذكره من شيوخه ابن الفرضي في كتابه: تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٦، والقاضي عياض في المدارك: ٤/ ٦٨٩.

(٣) انظر: تاريخ علماء الأندلس: ٦٥، والمدارك: ٤/ ٦٨٩.

(٤) انظر: تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٦، والمدارك: ٧/ ٢٣.

(٥) المرجع نفسه.

ثالثاً:

أخلاقه

قال ابن الفرضي، والقاضي عياض: كان ولي الصلاة بموضعه، وكان خيّراً فاضلاً[1].

هذا كل ما ذكره عنه ابن الفرضي فيما يتعلق بأخلاقه، ولم تورد كتب التراجم الأخرى شيئاً عن أخلاقه، ويكفينا ما ذكر، وحسبه أنه عالم جليل ينسب إليه هذا الكتاب، وسمع من الشيوخ الأجلاء.

رابعاً:

وفاته

قال ابن الفرضي: توفِّي يوم الخميس في صدر شعبان سنة ثمانين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وخمسين، ودفن يوم الجمعة بعد الصلاة[2]؛ رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، ونفعنا بعلومه ومؤلفاته، وأخلف على المسلمين خيراً منه.

---

(١) تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٦. والمدارك: ٧/ ٢٣.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٦، وانظر: المدارك: ٧/ ٢٣، وذكر محققه أن في سائر النسخ أنه توفي سنة ٣٨٦. والصحيح ما قاله ابن الفرضي؛ لأن القاضي عياضاً ينقل عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة التحقيق

تشتمل الخطة على قسمين:

القسم الأول: في الدراسة.

القسم الثاني: في التحقيق.

القسم الأول:

الدراسة:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث والصعوبات التي واجهتني فيه، وقد تقدم ذكرها.

التمهيد: في شخصية المؤلف.

الفصل الأول: في عصر المؤلف الإمام عيسى بن موسى التطيلي، ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الرابع: الحياة الاجتماعية.

الفصل الثاني: دارسة الكتاب، ومنهجي في تحقيقه، وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه والغرض من تأليفه.

المبحث الثاني: منهج الكتاب وأسلوبه.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: ملاحظات على الكتاب.

المبحث السادس: نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في وصف نسخ الكتاب.

المطلب الثاني: في منهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: في تحقيق نص الكتاب.

الفصل الأول
في عصر المؤلف
الإمام: عيسى بن موسى التطيلي

ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الرابع: الحياة الاجتماعية.

المبحث الأول

الحياة السياسية في عصره

المطلب الأول

في العراق والشام والحجاز ومصر وإفريقية وغيرها

في سنة ٣٢٢ هـ كان خلع الخليفة القاهر، وسمل عينيه، وتولية الخليفة الراضي بالله أبي العباس محمد بن المقتدر بالله، ببغداد[١].

وفي نفس السنة توفي المهدي صاحب إفريقية؛ أول خلفاء الفاطميين الأدعياء الكذبة.

وهو أبو محمد عبيد الله المدعي أنه علوي، وتلقب بالمهدي، وبنى المهدية، ومات بها عن ثلاث وستين سنة، وكانت ولايته أربعاً وعشرين سنة وشهراً وعشرين يوماً.

وكان شهماً شجاعاً. . . فلما مات قام بأمر الخلافة من بعده ولده أبو القاسم الملقب بالخليفة القائم بأمر الله، وحين توفي أبوه كتم موته سنة حتى دبّر ما أراده من الأمور، ثم أظهر ذلك، وعزّاه الناس فيه.

---

(١) البداية والنهاية: ١١/ ١٩٩ـ٢٠٠.

وقد كان كأبيه شهماً شجاعاً، فتح البلاد، وأرسل السرايا إلى بلاد الروم، ورام أخذ الديار المصرية فلم يتفق له ذلك، وإنما أخذها ابن ابنه المعز الفاطمي؛ باني القاهرة المعزية[١].

وفي سنة ٣٢٣ هـ بعث القائم بأمر الله الفاطمي جيشاً من إفريقية في البحر إلى ناحية الفرنج فافتتحوا مدينة (جنوة) وغنموا غنائم كثيرة، ورجعوا سالمين غانمين[٢].

وفي سنة ٣٢٤ هـ ضعف أمر الخلافة جداً، وبعث الراضي إلى محمد بن رائق ـ وكان بواسط ـ يدعوه إليه ليوليه إمرة الأمراء ببغداد، وأمر الخراج... وأمر أن يخطب له على المنابر، قدم ابن رائق إلى بغداد واستحوذ على أموال العراق بكامله، ونقل أموال بيت المال إلى داره... ووهى أمر الخلافة جداً، واستقل نواب الأطراف فيها، ولم يبق للخليفة حكم غير بغداد... وأما بقية الأطراف:

ـ فالبصرة: مع ابن رائق هذا يولي فيها من شاء.

ـ وخورسان: إلى أبي عبد الله البريدي...

ـ وفارس: أمرها إلى عماد الدولة بن بويه.

ـ وبلاد الموصل، والجزيرة، وديار بكر ومضر وربيعة: مع حمدان.

ـ ومصر والشام: في يد محمد بن طغج.

---

(١) المرجع السابق: ١١/٢٠١.
(٢) البداية والنهاية: ١١/٢٠٥.

ـ وبلاد إفريقية والمغرب: في يد القائم بامر الله بن المهدي ـ الفاطمي، وقد تلقب بأمير المؤمنين.

والأندلس: في يد عبد الرحمن بن محمد؛ الملقب بالناصر الأموي.

وخراسان وما وراء النهر: في يد السعيد نصر بن أحمد الساماني.

وطبرستان وجرجان: في يد الديلم.

والبحرين، واليمامة: في يد أبي طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنابي القرمطي[١].

وفي سنة ٣٢٥ هـ في المحرم منها خرج الخليفة الراضي وأمير الأمراء محمد بن رائق من بغداد قاصدين واسط لقتال أبي عبد الله البريدي نائب الأهواز؛ الذي تجبر بها، ومنع الخراج...

وبعث الخليفة وابن رائق إلى أبي عبد الله البريدي يتهددانه، فأجاب إلى حمل كل سنة ثلثمائة ألف وستين ألف دينار يقوم بها؛ تحمل كل سنة على حدته، أنه يخرج جيشاً إلى عضد الدولة بن بويه[٢]...

وفي سنة ٣٢٦ هـ ورد كتاب من ملك الروم إلى الراضي مكتوب بالرومية والتفسير بالعربية... وحاصله: طلب الهدنة بينه وبينه. ووجه مع الكتاب بهدايا وألطاف كثيرة فاخرة.

---

(١) البداية والنهاية: ١١/٢٠٧.

(٢) المصدر نفسه: ١١/ ٢١٠ـ٢١١.

فأجابه الخليفة إلى ذلك، وفودي من المسلمين ستة آلاف أسير ما بين ذكر وأنثى على نهر البدندون.

وفيها ارتحل الوزير أبو الفتح بن الفرات من بغداد إلى الشام، وترك الوزارة، فوليها أبو علي بن مقلة، وكانت ولايته ضعيفة جداً، ليس له من الأمر شيء مع ابن رائق.

وفيها دخل بجكم[١] بغداد فقلده الراضي إمرة الأمراء مكان ابن رائق[٢].

وفي سنة ٣٢٧ هـ في المحرم منها خرج الراضي أمير المؤمنين إلى الموصل لمحاربة ناصر الدولة الحسن بن عبد الله بن حمدان نائبها، وبين يديه بجكم أمير الأمراء، وقاضي القضاة أبو الحسين عمر بن محمد بن يوسف. وقد استخلف على بغداد ولد القاضي أبا نصر يوسف بن عمر، في منصب القضاء عن أمر الخليفة بذلك.

ولما انتهى بجكم إلى الموصل... وهزم ابن حمدان، وقرر الخليفة الموصل والجزيرة، وولى فيها.

وأما ابن رائق فاغتنم غيبة الخليفة عن بغداد... واستجاش بألف من القرامطة وجاء بهم فدخل بغداد وأكثر فيها من الفساد، غير انه لم يتعرض لدار الخلافة، ثم بعث إلى

---

(١) بجكم: تركي، من أخص مماليك مرداويج بأصبهان، وهو الذي قام بقتل مرداويج ابن داود حلت به، وله سرير من ذهب يجلس عليه والأتراك بين يديه، ويزعم أنهم الجن الذين سخروا لسليمان بن داود. وبجكم هو الذي استنقذ الحجر الأسود من القرامطة حتى ردوه اشتراه منهم بخمسين ألف دينار. انظر: البداية والنهاية: ١١/ ٢٠٠، ٢٠٤.

(٢) البداية والنهاية: ١١/ ٢١١-٢١٢.

الخليفة يطلب منه المصالحة والعفو عما جنى، فأجابه إلى ذلك[1].

وفي نفس السنة وقعت فتنة بالأندلس، وذلك أن عبد الرحمن الأموي صاحب الأندلس الملقب بالناصر لدين الله، قتل وزيره أحمد، فغضب له أخوه أمية بن إسحق... فارتد، ودخل بلاد النصارى، واجتمع بملكهم رومير، ودلهم على عورات المسلمين، فسار إليهم جيش كثيف من الجلالقة[2]، فخرج إليهم عبد الرحمن، فأوقع بهم بأساً شديداً، وقتل منهم خلقاً كثيراً، ثم كر الفرنج على المسلمين فقتلوا منهم خلقاً كثيراً... ثم والى المسلمون الغارات على بلاد الجلالقة، فقتلوا منهم أمماً لا يحصون كثرة.

ثم ندم أمية بن إسحق على ما صنع، وطلب الأمان من عبد الرحمن، فبعث إليه بالأمان، فلما قدم عليه قبله واحترمه[3].

وفي سنة ٣٢٨ هـ وصل الخبر بأن ركن الدولة أبا علي الحسن ابن بويه وصل إلى واسط، فركب الخليفة وبجكم إلى حربه، فخاف، وانصرف راجعاً إلى الأهواز، ورجعا إلى بغداد.

وفيها ملك ركن الدولة بن بويه مدينة أصبهان.

وفيها استولى محمد بن رائق على بلاد الشام، فدخل حمص أولاً، ثم جاء إلى دمشق... واستولى عليها... ثم ركب إلى الرملة في جيش، فأخذها ثم توجه إلى عريش مصر[4]...

---

(١) البداية والنهاية: ١١/ ٢١٢ـ٢١٣.

(٢) نسبة إلى جِلَّق (بكسر الجيم وتشديد اللام) موضع معروف بالشام.

(٣) البداية والنهاية: ١١/ ٢١٣.

(٤) السابق: ١١/ ٢١٥ـ٢١٦.

وفي سنة ٣٢٩ هـ في المنتصف من ربيع الأول كانت وفاة الخليفة الراضي بالله؛ أمير المؤمنين أبي العباس أحمد بن المقتدر بالله. . . وكانت مدة خلافته ست سنين وعشرة أشهر وعشرة أيام[١].

وولي الخلافة من بعده المتقي لله إبراهيم بن المقتدر بالله فبايعه الناس، وكان كاسمه المتقي لله؛ كثير الصيام والصلاة والتعبد، وقال: لا أريد جليساً ولا مسامراً، حسبي المصحف نديماً. لا أريد نديماً غيره.

وفيها تحارب أبو عبد الله البريدي وبجكم بناحية الأهواز، فقتل بجكم في الحرب، واستظهر البريدي عليه وقوي أمره، فاحتاط الخليفة على حواصل بجكم، وكان في جملة ما أخذ من أمواله ألف ألف دينار ومائة ألف دينار.

ثم إن البريدي حدثته نفسه ببغداد، فأنفق المتقي أموالاً جزيلة في الجند ليمنعوه من ذلك، فركب بنفسه، فخرج لأثناء الطريق ليمنعه من دخول بغداد، فخالفه البريدي، ودخل بغداد، فلما تحقق المتقي ذلك بعث إليه يهنئه، وأرسل إليه بالأطعمة، وخوطب بالوزير، ولم يخاطب بأمير الأمراء. . . ولم يجتمع به الخليفة إلى أن خرج من بغداد إلى واسط، وذلك أنه ثارت عليه الديلم. . .

ثم إن الخليفة كتب إلى أبي بكر محمد بن رائق صاحب الشام يستدعيه ليخلصه من الديلم ومن البريدي، فركب إلى بغداد ومعه جيش عظيم. . . فتقاتل مع الديلم وانتصر عليهم. . . واستقر أمر

---

(١) السابق: ١١/ ٢٢١.

ابن رائق، وخلع عليه الخليفة[1]. . .

وفي سنة ٣٣٠ هـ منع البريدي خراج واسط، فوقعت بينه وبين ابن رائق وحشة، فركب ابن رائق ليتسلم ما عنده من المال، فوقعت مصالحة، ورجع ابن رائق إلى بغداد. . .

ثم إن البريدي أرسل أخاه في جيش إلى بغداد، فتحصن ابن رائق مع الخليفة بدار الخلافة. . . ووقعت مصائب كبيرة.

ثم إن ابن رائق والخليفة انهزما في عشرين فارساً، فقصدوا نحو الموصل، واستحوذ أبو الحسين على دار الخلافة، وقتل من وجد فيها. . . ونهبوا بغداد.

ولما وصل الخليفة وابن رائق ومن معهما إلى الموصل خرج عنها ناصر الدولة. . . وأرسل التحف والضيافات، ولم يجىء إلى الخليفة خوفاً من الغائلة من جهة ابن رائق، فأرسل الخليفة ولده المنصور، ومعه ابن رائق، للسلام على ناصر الدولة. . . فأكرمهما، ثم قاما ورجعا، فركب ابن الخليفة، وأراد ابن رائق أن يركب معه، فقال ناصر الدولة: اجلس عندي حتى نفكر. . . فاعتذر إليه بابن الخليفة واستراب بالامر وخشي، فقبض ابن حمدان بكمه، فجذبه ابن رائق منه. . . وركب سريعاً فسقط عن فرسه فأمر ناصر الدولة بقتله. . . فأرسل الخليفة إلى ابن حمدان . . . وخلع عليه، ولقبه ناصر الدولة، وجعله أمير الأمراء، وخلع على أخيه، ولقبه سيف الدولة. . .

ثم إن الخليفة رجع إلى بغداد هو وابن حمدان ومن معهم،

---

(١) البداية والنهاية: ١١/ ٢٢١ـ٢٢٤.

فلما اقتربوا منها هرب عنها أبو الحسين أخو البريدي، فدخلها المتقي ومعه ابن حمدان. . . ففرح به المسلمون فرحاً شديداً[(١)].

ثم دخلت سنة ٣٣١ هـ، وفيها دخل سيف الدولة إلى واسط، وقد انهزم عنها البريدي وأخوه أبو الحسين، ثم اختلف الترك على سيف الدولة، فهرب منها قاصداً بغداد، بلغ أخاه أمير الأمراء خبره، فخرج من بغداد إلى الموصل، فنهبت داره. . . فطلب من الخليفة أن يمده بمال يتقوى به. . . فبعث إليه باربعمائة ألف درهم، ففرقها بأصحابه، وبعد ذلك رجع البريدي إلى واسط.

وفيها ورد كتاب ملك الروم إلى الخليفة يطلب فيه منديلاً كان بكنيسة الرها؛ كان المسيح قد مسح به وجهه. . . وأنه متى وصل إليه يبعث من الأسرى خلقاً كثيراً، فأحضر الخليفة العلماء فاستشارهم في ذلك. . . ثم أمر بإرسال ذلك المنديل إليهم، وتخليص أسرى المسلمين من أيديهم.

وفيها كثر الرفض ببغداد، فنودي بها: من ذكر أحداً من الصحابة بسوء فقد برئت منه الذمة[(٢)].

ثم دخلت سنة ٣٣٢ هـ، وفيها خرج المتقي أمير المؤمنين من بغداد إلى الموصل مغاضباً لتورون. . . ثم إن تورون دخل الموصل، وأرسل إلى الخليفة يطلب رضاه، فأرسل الخليفة يقول: لا سبيل إلى ذلك إلا أن تصالح بني حمدان، فاصطلحوا. . . ورجع تورون إلى بغداد، وأقام الخليفة عند بني حمدان. . . ثم ظهر له منهم تضجر، وأفهم أنهم يرغبون مغادرته، فكتب إلى

---

(١) البداية والنهاية: ١١/ ٢٢٦ـ٢٢٨. والكامل: ٦/ ٢٨٣ـ٢٨٥.
(٢) انظر: البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٠ـ٢٣١. والكامل: ٦/ ٢٨٩ـ٢٩٢.

تورون في الصلح... فقابله بالطاعة، وحلف له، ووضع خطه بالإقرار له... بالإكرام والاحترام.

وفيها جاء الدمستق ملك الروم إلى رأس العين في ثمانين ألفاً فدخلها ونهب ما فيها، وقتل، وسبى، وأقام بها ثلاثة أيام، فقصده الأعراب من كل وجه، فقاتلوه حتى انجلى عنها[1].

ثم دخلت سنة ٣٣٣ هـ، وفيها رجع الخليفة المتقي إلى بغداد، وخُلع من الخلافة، وسُملت عيناه...

وبويع الخليفة المستكفي بالله؛ بايعه تورون بعد أن خلع المتقي، وجلس بين يدي المستكفي، وخلع عليه....

وفيها توفي القائم الفاطمي وتولى ولده المنصور إسماعيل، فكتم موت أبيه مدة حتى اتفق أمره، ثم أظهره.

وقد حاربهم أبو يزيد الخارجي، وأخذ منهم مدناً... وقد انهزم في بعض الأحيان جيش المنصور، ولم يبق إلا في عشرين نفساً، فقاتل بنفسه قتالاً عظيماً فهزم أبا يزيد، وثبت المنصور، فعظم في أعين الناس، وزادت حرمته، واسترد بلاد القيروان... ومازال يحاربه حتى ظفر به المنصور وقتله[2]...

ثم دخلت سنة أربع وثلاثين بعد المائة الثالثة ٣٣٤ هـ، وفيها قيام أول دولة بني بويه وحكمهم ببغداد... فقد أقبل معز الدولة أحمد بن الحسن بن بويه في جحافل عظيمة من الجيوش قاصداً

---

(١) البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٣-٢٣٤. والكامل: ٦/ ٢٩٤-٣٠٠.

(٢) البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٥-٢٣٧. والكامل: ٦/ ٣٠١-٣١٠. ودولة الفرنجة وعلاقتها بالأمويين في الأندلس، ص ١١٨.

بغداد، فلما اقترب منها بعث إليه الخليفة المستكفي بالله الهدايا. . . وقال للرسول: أخبره أني مسرور به، وأني إنما اختفيت من شر الأتراك. . . ودخل معز الدولة بغداد، ودخل عليه المستكفي ولقبه بمعز الدولة، ولقب أخاه بعماد الدولة. . .، وأخاه الآخر بركن الدولة. ثم إنهم غدروا بالخليفة، وخلعوه، وسملت عيناه، وأودع السجن. . . وبايعوا الفضل بن المقتدر بالله، ولقب بالمطيع لله. . . وقد كان مختفياً من المستكفي(١).

ثم دخلت سنة ٣٣٥ هـ، وفيها استقر أمر الخليفة المطيع لله في دار الخلافة، واصطلح معز الدولة بن بويه وناصر بن حمدان على ذلك، واتسعت مملكة بني بويه جداً.

وفيها وقع الفداء بين الروم والمسلمين على يد نصر المستملي ـ أمير الثغر ـ وكان عدد الأسرى نحواً من ألفين وخمسمائة مسلم(٢).

وفي سنة ٣٣٧ هـ ركب معز الدولة من بغداد إلى الموصل، فانهزم منه ناصر الدولة إلى نصيبين، فتملك معز الدولة بن بويه الموصل، وأهان أهلها، وكثر الدعاء عليه.

وفيها دخل سيف الدولة بن حمدان صاحب حلب إلى بلاد الروم، فلقيه جمع كثير منهم، فاقتتلوا قتالاً شديداً، فانهزم سيف الدولة، . . وأوقع الروم بأهل طرسوس بأساً شديداً(٣).

ثم دخلت سنة ٣٣٨ هـ، وفيها وقعت فتنة بين الشيعة والسنة.

---

(١) البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٨ـ٢٣٩. والكامل: ٦/ ٣١٣ـ٣١٥.
(٢) البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٨ـ٢٣٩. والكامل: ٦/ ٣١٣ـ٣١٥.
(٣) البداية والنهاية: ١١/ ٢٤٧. والكامل: ٦/ ٣٢٩ـ٣٣١.

وفيها كانت وفاة عماد الدولة بن بويه، وهو أكبر أولاد بويه، وكان عاقلاً حاذقاً حميد السيرة[(١)].

ثم دخلت سنة ٣٣٩ هـ، وفيها رد الحجر الأسود إلى مكانه في البيت، وكان القرامطة قد أخذوه سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وكان ملكهم إذ ذلك أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الحسين الجنابي.

وفيها دخل سيف الدولة بن حمدان بجيش عظيم بلاد الروم، فوغل فيها وفتح حصوناً، وقتل خلقاً وأسر وغنم شيئاً كثيراً ثم رجع... ثم كر عليه الروم واقتتلوا معه، وأخذوا ما كان معه[(٢)].

وفي سنة ٣٤١ هـ ملكت الروم سروج ـ بلدة قرب حران ـ وقتلوا أهلها، وحرقوا مساجدها.

وفيها توفي المنصور الفاطمي، وهو أبو طاهر بن إسماعيل القائم بأمر الله[(٣)].

ثم دخلت سنة ٣٤٢ هـ، وفيها دخل سيف الدولة بن حمدان ـ صاحب حلب ـ بلاد الروم، وقتل منهم خلقاً كثيراً، وأسر آخرين، وغنم أموالاً جزيلة، ورجع سالماً غانماً[(٤)].

وفي سنة ٣٤٣ هـ كانت وقعة بين سيف الدولة بن حمدان وبين الدمستق، فقتل خلقاً من أصحاب الدمستق، وأسر آخرين في

---

(١) البداية والنهاية: ١١/ ٢٤٨. والكامل: ٦/ ٣٣١.
(٢) البداية والنهاية: ١١/ ٢٥٠. والكامل: ٦/ ٣٣٤ـ٣٣٥.
(٣) البداية والنهاية: ١١/ ٢٥٣. والكامل: ٦/ ٣٤١ـ٣٤٢.
(٤) المرجع السابق: ١١/ ٢٥٤.

جماعة من رؤساء بطارقته، وكان في جملة من قتل: قسطنطين بن الدمستق[1].

وفي سنة ٣٤٦ هـ وقعت فتنة بين أهل السنة وأهل الكرخ بسبب السب للصحابة، فقتل من الفريقين خلق كثير[2].

ثم دخلت سنة ٣٤٧ هـ، وفيها امتلأت البلاد رفضاً وسباً للصحابة من بني بويه وبني حمدان والفاطميين، وكل ملوك بالبلاد مصراً وشاماً وعراقاً وخراسان، وغير ذلك من البلاد، كانوا رفضاً، وكثر السب والتكفير للصحابة.

وفيها بعث المعز الفاطمي مولاه أبا الحسن جوهر القائد في جيوش، ففتحوا بلاداً كثيرة في أقصى بلاد المغرب، حتى انتهوا إلى البحر المحيط[3].

وفي سنة ٣٤٩ هـ دخل سيف الدولة بن حمدان بلاد الروم فقتل منهم خلقاً كثيراً وفتح حصوناً، وأحرق بلاداً كثيرة، وسبى وغنم، وكر راجعاً، فأخذ الروم عليه فمنعوه من الرجوع، ووضعوا السيف في أصحابه، . . . فما نجا هو ومن معه إلا بعد جهد جهيد[4]

وفي سنة ٣٥١ هـ كان دخول الروم إلى حلب صحبة الدمستق ملكهم في مائتي ألف مقاتل، وقد ورد إليها بغتة، فنهض إليه سيف الدولة بن حمدان بمن حضر معه من المقاتلة، فانهزم سيف الدولة،

---

(١) نفس المرجع: ١١/ ٣٥٥. والكامل: ٦/ ٣٤٦ـ ٣٤٧.
(٢) المرجع السابق: ١١/ ٢٦٠.
(٣) البداية والنهاية: ١١/ ٢٦١. والكامل: ٦/ ٣٥٤.
(٤) المرجع السابق: ١١/ ٢٦٤. والكامل: ٦/ ٣٥٨.

واستحوذ الروم على داره وما فيها.

وفيها وقعت فتنة عظيمة بين أهل البصرة بسبب سب الصحابة أيضاً؛ قتل فيها خلق كثير.

وفيها بعث سيف الدولة مولاه (نجا) فدخل الروم، فغنموا وسبوا، ورجعوا سالمين.

وفيها فتح المعز الفاطمي حصن طبرسين من بلاد المغرب، وكان من أحصن بلاد الفرنج[١].

وفي سنة ٣٥٣ هـ جاء الدمستق إلى المصيصة ـ بلد بالشام ـ فحاصرها، وثقب سورها، فدافعه أهلها، فأحرق رستاقها، وقتل ممن حولها خمسة عشر ألفاً، وعاث في الأرض فساداً.

وفيها كانت وقعة المختار ببلاد صقلية، وذلك أنه أقبل من بلاد الروم خلق كثير، ومن الفرنج ما يقارب مائة ألف، فبعث أهل صقلية إلى المعز الفاطمي يستنجدونه، فبعث إليهم جيوشاً كثيرة...، وكانت بين المسلمين والمشركين وقعة عظيمة صبر فيها الفريقان من أول النهار إلى العصر، ثم قتل أمير الروم، فانهزموا هزيمة نكراء، وقتل المسلمون منهم خلقاً كثيراً... وغنم المسلمون في هذه الغزوة غنائم كثيرة من الأموال والأسلحة[٢].

وفي سنة ٣٥٥ هـ خرج معز الدولة من بغداد إلى واسط لقتال عمران بن شاهين حين تفاقم الحال بشأنه... فقوي المرض بمعز الدولة، فاستنابه على الحرب، ورجع إلى بغداد، فكانت وفاته في

---

(١) المرجع السابق: ١١/ ٢٦٨ـ٢٧٠. والكامل: ٧/ ٢ـ٧.
(٢) البداية والنهاية: ١١/ ٢٨٣ـ٢٨٤. والكامل: ٧/ ٩ـ١٢.

السنة الآتية[1].

وفي سنة ٣٥٦ هـ دخل أبو الحسين جوهر القائد... في جيشه من جهة المعز الفاطمي إلى مصر، وخطبوا للمعز الفاطمي على منابر الديار المصرية وسائر أعمالها.

وفيها شرع جوهر القائد ببناء القاهرة المعزية...

وفيها أرسل جوهر جعفر بن فلاح في جيش كثيف إلى الشام... فاستولى على دمشق وأسر الزعماء فيها، وأرسلهم إلى المعز في إفريقية، واستقرت يد الفاطميين على دمشق وغيرها[2].

ثم دخلت سنة ٣٥٩ هـ، وفيها دخلت الروم أنطاكية، فقتلوا من أهلها الشيوخ والعجائز، وسبو الصبايا والأطفال نحواً من عشرين ألفاً.

وفيها دخل ملك الروم إلى طرابلس فأحرق كثيراً منها، وقتل خلقاً، وتنصر خلق كثير على أيديهم[3].

ثم دخلت سنة ٣٦٠ هـ، وفيها دخل القرامطة دمشق، وقتلوا نائبها جعفر بن فلاح. ثم ساروا نحو القاهرة في جمع كثير من الأعراب، فهُزِموا ورجعوا إلى الشام، فجدوا في حصار باقي القرى[4].

ثم دخلت سنة ٣٦١ هـ وفيها أغارت الروم على الجزيرة

---

(١) المرجع السابق: ١١/ ٢٩١. والكامل: ٧/ ٢٠.

(٢) المصدر السابق: ١١/ ٢٩٨. والكامل: ٧/ ٣٠-٣٢.

(٣) البداية والنهاية: ١١/ ٢٩٩-٣٠٠. والكامل: ٧/ ٣٦-٣٧.

(٤) المصدر السابق: ١١/ ٣٠١-٣٠٢. والكامل: ٧/ ٤٢-٤٣.

وديار بكر، وقتلوا خلقاً. . . واستنجد اهل الجزيرة بالخليفة المطيع لله في بغداد فأمر بنجدتهم، فتجهز خلق كثير من العامة. . . ولما تجهزت العامة للغزاة، وقعت بينهم فتنة شديدة؛ بين الروافض وأهل السنة، وفشلت الغزوة[(١)].

ثم دخلت سنة ٣٦٢ هـ، وفيها غزا عز الدولة بختيار بن بويه الروم، فأظفره الله بهم، وقُتل منهم خلق كثير. . .

وفيها وقعت غزوة بين المسلمين والروم، واقتتلوا، فهمّ الروم بالفرار، فمنعهم المسلمون، وأُخذ الدمستق أسيراً، فأودع في المسجد حتى مات.

وفيها كان دخول المعز الفاطمي الديار المصرية، وبصحبته توابيت آبائه، وترك بإفريقية وغيرها نوابه[(٢)].

ثم دخلت سنة ٣٦٣ هـ، وفيها خُلِعَ المطيع لله؛ خَلَعَه سبكتكين، وولى ابنه الطائع، وأخذ له البيعة. . .

وفيها سار الحسين بن أحمد القرمطي من الأحساء في جمع كثيف إلى المعز الفاطمي بالقاهرة، فتراسلا، ولكن لم تنجح الرسائل بينهم في الصلح، ووقع بينهم قتال كبير، وتغلب فيه المعز بالحيلة[(٣)].

ثم دخلت سنة ٣٦٤ هـ، وفيها جاء عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه إلى واسط، فهرب منه الفتكين[(٤)] إلى بغداد، فسار

---

(١) المصدر السابق: ١١/ ٣٠٤. والكامل: ٧/ ٤٤-٤٥.

(٢) البداية والنهاية: ١١/ ٣٠٥-٣٠٦. والكامل: ٧/ ٤٩.

(٣) المرجع السابق: ١١/ ٣٠٨-٣٠٩. والكامل: ٧/ ٥٣-٥٤.

(٤) الفتكين: غلام معز الدولة. انظر حاشية البداية والنهاية: ١١/ ٣١٢.

خلفه، فنزل في الجانب الشرقي منها. . .، وحصر الترك حصاراً شديداً فهزموا. . . وأظهر عضد الدولة من تعظيم الخلافة ما كان دارساً، وجدد دار الخلافة، وأرسل إلى الخليفة بالأموال. . . وقتل المفسدين[1].

وفي سنة ٣٦٧ هـ دخل عضد الدولة إلى بغداد، وخرج منها عز الدولة بختيار، وتبعه عضد الدولة حتىأخذه وأسره ثم قتله. وخلع الخليفة على عضد الدولة[2].

ثم دخلت سنة ٣٦٨ هـو وفيها أمر الخليفة أن يدعى لعضد الدولة بعده على المنابر، وأن يضرب الدبادب[3] على بابه وقت الفجر، وبعد المغرب والعشاء. . . وقد افتتح عز الدولة في هذه السنة أكثر بلاد أبي تغلب بن حمدان، وغيرها[4].

وفي سنة ٣٧٤ هـ جرى الصلح بين صمصامة وبين عمه فخر الدولة، فأرسل الخليفة، لفخر الدولة خلعاً وتحفاً[5]. . .

وفي سنة ٣٧٥ هـ خلع الخليفة على صمصامة الدولة، وسوَّرَهُ وطوَّقَهُ، وأركبه على فرس بسرج ذهب[6].

وفي سنة ٣٨١ هـ كان القبض على الخليفة الطائع لله، وخلافة القادر بالله أبي العباس أحمد بن الأمير إسحق بن المقتدر بالله وذلك أن بهاء الدولة كتب على الطائع كتاباً بالخلع من

---

(١) انظر المرجع السابق: ١١/ ٣١٢/٣١٣. والكامل: ٧/ ٥٩-٦٢.
(٢) السابق: ١١/ ٣٢٤. والكامل: ٧/ ٩٠.
(٣) الدبادب: جمع مفرده: دبدبة، وهي شبه طبل. انظر: المصباح المنير: ١/ ٢٢٤.
(٤) البداية والنهاية: ١١/ ٣٢٧. والكامل: ٧/ ٩٥-٩٦.
(٥) المرجع السابق: ١١/ ٣٣٩.
(٦) السابق: ١١/ ٣٤٠. والكامل: ٧/ ١٢٣.

الخلافة، وأشهد عليه الأشراف وغيرهم، أنه قد خلع نفسه من الخلافة وسلمها إلى القادر بالله[١].

وفي سنة ٣٨٦ هـ ملك الحاكم العبيدي بلاد مصر بعد أبيه العزيز بن المعز الفاطمي، وكان عمره إذ ذلك إحدى عشرة سنة وستة أشهر، وقام بتدبير المملكة أرجوان الخادم، وأمير الدولة الحسن بن عمارة، فلما تمكن الحاكم قتلهما وأقام غيرهما، ثم قتل خلقاً حتى تمكن له الامر[٢].

هذا ما أمكن تلخيصه عن الحالة أو الحياة السياسية في عصره رحمه الله، وقد اعتمدت بالدرجة الأولى على أهم مرجعين في التاريخ هما: البداية والنهاية للإمام ابن كثير، والكامل في التاريخ لابن الأثير، وبعض المصادر التي تحدثت عن أقطار بعينها.

وقد اعتمدت في سرد الأحداث السياسية في الغالب طريقة الإمام ابن كثير، وهي حسب السنين؛ سنة بعد سنة، وما حصل فيها؛ غير أني لخصتها تلخيصاً شديداً، أرجو أن لا يكون مخلاً، وبعض المطالب لخصت من مراجع أخرى ذكرتها في الهامش، وأظن فيما ذكرت الكفاية في إعطاء التصور المطلوب إن شاء الله.

---

(١) السابق: ١١/ ٣٤٥-٣٤٦. والكامل: ٧/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) السابق: ١١/ ٣٥٧. والكامل: ٧/ ١٧٦-١٨٠.

المطلب الثاني
الحياة السياسية في الأندلس
من عام ٣٠٠ - ٣٩٢ هـ

كان الخلفاء في هذا العصر من بني أمية، فكان الخليفة من عام ٣٠٠-٣٥٠ هـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الملقب بالناصر لدين الله.

ومن عام ٣٥٠-٣٦٦ هـ ولده الحكم الثاني الملقب بالمنتصر بالله.

ومن عام ٣٦٦ - ٣٩٩ هـ ولده هشام المؤيد.

وقد كانت ولاية عبد الرحمن الناصر بسبب أن جده الأمير عبد الرحمن بن محمد عينه وارثاً للحكم من بعده، وذلك لان علامات النجابة والذكاء قد ظهرت عليه.

ولما توفي جده تولى هو الحكم، وكانت الأندلس يومها تحتاج إلى سياسة حكيم تحل العديد من المشاكل، وتوفر الاستقرار، فكانت يوم تولى الناصر الحكم قد أزعجها القلق والثورات، والانقسامات، والتحرشات النصرانية...

فاستهل عهده بمعالجة الوضع الداخلي، وأصدر برنامجاً عاماً لسياسته الجديدة، فقام بإرسال ممثلين إلى الأقاليم المتمردة للتحاور، وإعادتها إلى السلطة المركزية، فاستجاب الكثير، وأقمع الباقين، فأرسل جيشاً إلى قلعة كركي شمال قرطبة للقضاء على

الثورة هناك، وكذلك أرسل قواته إلى شنتيرية، وأنزلت قواته هزائم بهؤلاء المتمردين.

ثم أعد قوات كبيرة للقضاء على الثورات في جميع المناطق التي بلغ عدَدُها سبعون حصناً، وبذلك استطاع الناصر أن يُخضع المتمردين ويجعلهم يدركون قوة العاصمة المركزية قرطبة والخضوع لها.

وهكذا قطعت الوحدة السياسية في الأندلس شوطاً بعيداً في طريق التنفيذ، وما تلاه من تطور اقتصادي توطئة للزحف الشمالي لوضع حد لتدخل الإمارات النصرانية ووقفها عند حدها(١).

لقد كانت نورماندیا جنوب فرنسا تشكل خطراً على الأندلس عن طريق الحملات البرية...

واشتدت الحملات على شمال الأندلس التي قام بها النورمان.

وقد شهد هذا العصر حرص حكام الإمبراطورية الفرنسية في قسميها الشرقي والغربي على إقامة علاقات الودّ والصداقة مع خلافة قرطبة؛ فضلاً عن البابوية في روما...

كما خطب حكام أوربا وملوكها ودّ الخليفة عبد الرحمن الناصر؛ نظراً لما احتلت قرطبة من مكانة عالمية بين عواصم العالم... ووفدت السفارات إلى مقر الخلافة... وأرسل الخليفة سفارته إلى روما، فأجيبت كل طلباتها.

ولكن لم يخل عهد عبد الرحمن الناصر من صراع بين المسلمين

والنورمان في فرنسا، فقد تعاظم خطرهم، وقاموا بعدة حملات على مدن الثغور. . .، لكنهم ردوا على أعقابهم.

وكذلك الحال في الشمال الأندلسي (الإسباني)، فقد زادت قوى مملكة اليون وعلى رأسها « أردونو الثاني »، ومملكة تقارة بزعامة « سانشو الأول »، وكانوا يحاولون كل مرة الاعتداء على حدود الدولة الإسلامية، ولكن عبد الرحمن كان لهم بالمرصاد[1].

وغلب لقب « أمير المؤمنين الناصر لدين الله » على عبد الرحمن الناصر؛ إلا أنه في عام ٣١٦ هـ قام بإعلان الخلافة الأموية بالأندلس بعد أن أخذ رأي العلماء، والفقهاء، ورجال الدولة. . . وكان هذا تأكيداً لقوته ولقوة الأندلس. . . بعد أن نجح في إعادة الوحدة إلى بلاده. . . وواجهه خطر الإمارات الشمالية النصرانية، وأصبح أكبر ملوك عصره، وتمكن من إقرار هيبة الخلافة الاندلسية في المغرب الأقصى[2].

وهكذا تحول الخليفة الناصر في السنوات العشر الأخيرة من عهده إلى رجل العالم الإسلامي القوي؛ حيث أصبح يتمتع بسمعة طيبة في الداخل، وسمعته السياسية العالمية في الخارج؛ مما جعل دول العالم المعاصر ـ له ـ تسعى إلى صداقته، وإقامة علاقات ودّية معه، ففي عهده استقبلت عاصمته وفوداً وسفراء يمثلون ملوك ذلك الزمان.

---

(١) انظر كتاب: كيف ضاع الإسلام من الأندلس: ٢١١-٢١٤.
(٢) المرجع السابق: ٢١٥- ٢١٦. والتاريخ الإسلامي: ٣/ ٢٥٣-٢٥٥. ودولة الفرنجة: ١١٣-١١٤. والبيان المغرب: ٢/ ١٥٧.

وتوفي عبد الرحمن الناصر في رمضان سنة ٣٥٠ هـ، وولي بعده الحكم الثاني.

يعتبر الحكم الثاني الخليفة الثاني في سلسلة خلفاء الدولة الأموية في الأندلس، وقد تولى الخلافة بعد أبيه، وكانت الدولة مستقرة على أسس ثابتة موحدة، حدودها آمنة، والبلاد تزهو في التقدم العلمي والعمراني. ولم يكن الحكم الثاني جديداً على ممارسة وتحمل المسؤولية، فقد كان والده يعده لهذه الخلافة، وتلقب بالمستنصر، وقد كان خير خلف لخير سلف، فقد كان رجل علم وحضارة، فكان عالماً مشاركاً في علوم عصره، وكان نموذجاً فريداً بين الحكام الأمويين في الأندلس، جمع بين العلم والبحث في الكتب وجمعها، والاهتمام بها وبالعلماء، وبين السياسة.

وقد حاول ملوك الممالك النصرانية أن ينتهزوا فرصة انشغاله بالعلم، فبدأوا بالإغارة على أطراف الدولة... فأصدر أوامره إلى أمير البحر قائد الأسطول الأندلسي في مياه البحر المتوسط ليبحر بأسطوله تجاه إشبيلية، وكذلك أصدر نفس الأمر إلى قادة كل السفن... لصد هجوم النورمان المجوس... ونجح الأسطول الأندلسي في صد هجوم النورمان دون أن يحققوا (النورمان) أدنى أهدافهم، وكرروا المحاولة مرات، ولكنهم في كل مرة يردون بقوة، وقتل أكثرهم، وتم تدمير العديد من سفنهم... واستفادت الأندلس من تجاربها الماضية في طريقة حربهم، وتقدمت صناعة السفن، ورعاها الأمراء والخلفاء.

ولم يكتف المستنصر بطردهم إلى ديارهم بل قام بغزوهم فيها

سنة ٣٥٢ هـ، وأوغل في أرض ليون، وتبرة، واستولت قواته على قلاع كثيرة من قلاعها، وأرغمت هاتين المملكتين وغيرهما على العودة إلى التسليم بالسيادة للدولة الإسلامية.

وبدأت من عام ٣٥٥ هـ سفارات هذه الممالك وغيرها تتوافد على قرطبة(١).

وظنت الممالك الإسبانية أنها قادرة على استئناف الحرب ضد الخلافة الأموية، وكان (شنجة) ملك ليون قد أصبح أقوى شخصية وأكبر المتحمسين للقيام بدور طبيعي ليكون بطل العالم النصراني. . .، فتحطم طموحه بسبب ما قام به المستنصر من تعبئة عسكرية في الدولة، ومن هجوم على قشتالة، وحققت الحملة نجاحاً باهراً، ولم تكن معاهدات السلم مع الجانب الإسباني ذات قيمة، فلم تكن سارية المفعول إلا عند الضعف، وعند الإحساس بالقوة تصبح بلا مضمون. لذا فإن استمرار الحروب في المنطقة الشمالية كان عادياً. . . ومن هنا شن المسلمون هجمات متصلة على قشتالةو وغيرها.

وهكذا استطاع المسلمون منع الإسبان من اختراق الحدود الإسلامية، ومنعوهم من اتخاذ أية مبادرة هجومية على المواقع الإسلامية، وأرغموهم على تسليم بعض الحصون.

وقد كان الخليفة حريصاً كل الحرص على أن تكون الحصون في أحسن حالات المنعة والاستعداد، وكان يشحنها دائماً بالمؤن والأسلحة، وكان بعضها أشبه بالمدينة الكاملة، حيث فيها مخازن الطعام، وكل ما يلزم

---

(١) انظر كيف ضاع الإسلام من الأندلس: ٢٢٠-٢٢٢.

للحياة[1]...

ولقد واصل الحكم المستنصر إرسال القوات إلى المغرب، وإرسال المساعدات والأموال، بل وصل به الأمر إلى تحريك قواته على الحدود الشمالية المجاورة للنصارى، وارسل قائد الثغور الشمالية (غالب بن عبد الرحمن الناصر) المشهور بفارس الأندلس إلى قتال المغرب، فتمكن الخليفة من إخضاع الزعيم الإدريسي الحسن بن كنون؛ حيث استسلم أخيراً، وتمت إعادة السلطة الأموية إلى قواعدها السابقة بالمغرب الأقصى، ولكن إرسال قادة الثغور وغيرهم من أمراء البحر أدى إلى ضعف الثغور الشمالية أمام خطر الإمارات النصرانية.

وتوفي الحكم المستنصر في صفر عام ٣٦٦ هـ، وبموته اختفى آخر الخلفاء العظام من بني أمية الأندلسيين، وبدأت المتاعب تواجه الأندلس[2].

ويرى بعض المؤرخين أن الخلافة الأموية انتهت بموت الحكم المستنصر، لكن الدولة العامرية يمكن اعتبارها امتداداً للخلافة الأموية، إذ كانت تحكم باسمها، وتحت ظلها.

وبعد وفاة المستنصر، بعد حكم دام ستة عشر عاماً، تولى ابنه هشام البالغ من العمر أحد عشر عاماً، وتلقب (بالمؤيد بالله)، وبتوليه تبدلت الأحوال عامة في الأندلس، فلم يكن هذا الصغير قادراً على النهوض بأمور الدولة، وقد برز في الساحة أكثر من تكتل.

---

(١) انظر: كيف ضاع الإسلام من الأندلس: ٢٢٢-٢٢٤.
(٢) السابق: ٢٢٤-٢٢٥.

وكان الخليفة الحكم المستنصر قد قام بتشكيل مجلس وصاية قبل وفاته على ولده؛ مكون من كبار الشخصيات، منهم (غالب الناصر) الذي كان قائداً ماهراً مرهوب الجانب؛ لا تجرؤ إمارة نصرانية على تحدي قواته.

وكان من أعضاء مجلس الوصاية رجل يقال له: « محمد بن أبي عامر بن الوليد بن زيد بن عبد الملك المعافري »، فقام هذا الرجل باستغلال الموقف لنفسه وطموحاته، فاستطاع أن يتخلص من منافسيه، وأن ينفرد بالسيطرة على مقاليد الأمور في قصر الخلافة بعد أن استطاع الحجر على « الصبي الخليفة »، ولم يمض عام واحد حتى وصل ذلك الرجل إلى أن جعل في يديه كل الأمور(١).

وهكذا أصبح هذا الرجل الأول في الأندلس، وفي العام التالي قام بحملة إلى الشمال حقق بها صيتاً بعيداً، فأصبح هو السلطان الأعلى للدولة، فقاد قوات الأندلس في المعارك، وقام بغزوة بحرية على مستوى القيادة، وسار بهذه القوات التي كانت تهدف إلى الدفاع عن حدود البلاد مستهدفة إمارة قشتالة التي لا تكف عن الهجوم على ديار الأندلس كلما اتيحت لها الفرصة، واستطاع تدمير حصن الحمامة على مسافة غير بعيدة عن مدينة (سلمنقة).

وهكذا انتقل العامري من نصر عسكري إلى نصر سياسي، وكان شخصية عنيفة. . . فقد استطاع القضاء على كل المنافسين له

---

(١) انظر: كيف ضاع الإسلام من الأندلس: ٢٢٦-٢٢. وتاريخ ابن خلدون (العبر): ٤/ ١٤٧.

بما فيهم والد زوجته القائد (غالب الناصر) الوصي معه. . . وقد استقدم العامري قوات كثيرة من البربر من المغرب، وأدخلهم في خدمته، وكوّن منهم جيشاً ضخماً يستطيع به أن يحقق أهدافه، وكان قائد هذه القوات البربرية (جعفر بن علي بن حمدون)، وأصبح العنصر المغربي ركن القوات الأندلسية، فكان البربر عماد قوة الجيش الأندلسي.

كما استطاع العامري أن يبني علاقة متكافئة مع الفقهاء وأئمة الدين والعلماء. وبعد أن ضمن تأييد هؤلاء العلماء له، عمد إلى مطاردة كبار رجال الدولة، وقتل الكثير منهم، بالإضافة إلى الحط من شأن القوات الأندلسية القديمة، وإظهار ان جنده الجديد وراء كل نصر، وأدت فعلته هذه إلى عداء شديد بين فرق الجيش الأندلسي، وأدى إلى ظهور ملوك الطوائف؛ ذلك لأنه بوفاته صار الصراع بين الفرق الحربية، ووقعت حرب بين هذين الجيشين: الأندلسي، والبربري[١].

وكان الشعب الأندلسي يحس بالصراع والمؤامرة، وكان هذا الشعب يرى أن العامري غصب الحكم؛ لأنه توصل إليه بالدس والخديعة، وكان العامري يحاول إيجاد شعبية له، لذا فإنه أكثر من القيام بالعديد من الغزوات في الشمال، فقد ذكرت المصادر أن غزواته بلغت ما يقرب من اثنتين وخمسين غزوة في خلال أربعة وعشرين عاماً، إلا أنهـا لم تحقق نجاحاً يذكر له، فقد ظلت حدود الدولة الإسلامية في الأندلس على ما كانت عليه منذ أيام

---

(١) انظر: كيف ضاع الإسلام من الأندلس: ٢٢٩-٢٣١. وتاريخ ابن خلدون (العبر): ٤/ ١٤٧-١٤٨.

عبد الرحمن الناصر وابنه الحكم المستنصر.

ولم يستطع ابن عامر ان يوقف أدنى خطر على الحدود في الشمال الغربي، . . . وأن يجعلها حدوداً دائمة بصفة نهائية رغم ما قام به من غزوات، فإنه أرسل حملة إلى برشلونة عاصمة إقليم قطالونية، وكانت قد سقطت في يد شرلمان، وانتزعت من أيدي المسلمين.

ومن أشد حملاته حملة سنة ٣٩٠ هـ على قشتالة حيث استطاع الانتصار على تحالف القوات النصرانية الشمالية من مملكة ارغون ونافار، وهزم هذا التكتل القوي في معركة طاحنة عند جبل (جوربيرة)، وأوقع بالبرتغال وتحالفهم مع نافار وأرغون هزيمة ساحقة، وهذه المعركة كانت آخر معاركه الكبيرة في المناطق الشمالية والتي حقق فيها انتصاراً.

ورغم أنه لم يحقق انتصارات مهمة، إلا أنه أصرَّ على أن يلقب بالحاجب المنصور، وأمر بالدعاء له على منابر المساجد، ونقش اسمه على السكة، كما ارتفعت معنويته في الداخل حتى ارتفع إلى مصاف الأبطال الأفذاذ.

وهو أول حاكم تعرفه الأندلس أعطى لجبهة الحدود الشمالية ذلك الاهتمام الشديد، وكرس لها كل هذا الوقت؛ حيث كان دائم الغزو وقيادة الجند بنفسه، فلقد كانت سنوات حكمه السبع والعشرون كابوساً مخيفاً على ملوك الشمال الإسباني.

ويلاحظ أنه بعد انتصاره على قشتالة وغيرها في ربيع ٣٩٢ هـ لم يحدث أدنى هجوم من ناحية هذه الممالك طوال توليه السلطة.

اشتد المرض بالمنصور بن أبي عامر وهو في الغزو في أرض قشتالة؛ لكنه بعد تحقيق النصر حمل في محفة، فلما وصلوا به إلى مدينة سالم توفي هناك، وذلك سنة ٣٩٢ هـ، ودفن في نفس المدينة[١].

(١) انظر: كيف ضاع الإسلام من الأندلس: ٢٣١-٢٣٤.

المطلب الثالث

العلاقات الخارجية ـ السياسية ـ
بين الدولة الأموية في الأندلس
والدولة الفاطمية في المغرب

عمل عبد الرحمن الناصر على التحالف مع أعداء الدولة الفاطمية في الشرق والغرب على حد سواء، فتحالف مع ملك إيطاليا. . . الحاقد على الفاطميين بسبب تخريبهم لميناء جنوة الإيطالي، كما تحالف مع إمبراطور بيزنطة قسطنطين السابع المتطلع لاستعادة جزيرة صقلية من الفاطميين.

ولقد تطورت الأمور بين الفاطميين وبني أمية في الأندلس إلى حد الحرب، وبدأت هذه المرحلة حين أسرت سفن الأندلس مركباً مرسلاً من صقلية إلى المغرب كان فيه رسول من صقلية إلى الخليفة الفاطمي المعز لدين الله، وكتباً إلى المعز. واستولى الاندلسيون على ما في هذا المركب، ويرى المؤرخون أن هذا الرسول، وهذه الكتب لها علاقة بإعداد مشروع مشترك للهجوم على الأندلس، ولهذا لم يتردد الأندلسيون في الاستيلاء عليه.

وحين بلغ النبأ الخليفة المعز الفاطمي أعدّ أسطولاً كبيراً للهجوم على الأندلس، فهاجم ثغر المرية، وأحرق جميع ما فيها من السفن، وأخذ السفينة التي أسرت مركب الفاطميين. . . وأحدثوا الخراب والدمار في ذلك الثغر، ثم عادوا إلى بلادهم.

وردّ الخليفة عبد الرحمن الناصر على ذلك بتجهيز أسطول للإغارة على سواحل المغرب سنة ٣٤٤ هـ، وإن لم يوفق أسطوله كل التوفيق في هذه الإغارة، فإنه عاد في العام التالي في نحو سبعين سفينة، فخرب وأضرم النار في قاعدة بحرية هامة في المغرب هي مدينة الخرز التابعة للفاطميين.

كما أحدث الخراب والدمار بمنطقة سوسة وطبرقة... وعاد سالماً إلى قواعده في الأندلس، واستمرت الاشتباكات العسكرية بين الجانبين في البحر دون توقف فيما تلا من سنين[١].

---

(١) انظر: دولة الفرنجة وعلاقتها بالأمويين في الأندلس: ١١٩-١٢٠؛ نقلاً عن البكري: ٥٥.
وانظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: ٢/ ٢٢٠-٢٢١.

المطلب الرابع
العلاقات الخارجية ـ السياسية ـ
بين الأمويين في الأندلس والبيزنطيين

عمل البيزنطيون على محالفة الأمويين في الأندلس؛ الذين اتسع نفوذهم، وتفاقم خطرهم في عهد عبد الرحمن الناصر (من سنة ٣٠٠ - ٣٥٠ هـ) للوقوف في وجه العباسيين أعداء البيزنطيين والأمويين جميعاً، ولذلك عمل الإمبراطور قسطنطين على التحالف مع الناصر، وأوفد في سنة ٣٣٦ هـ إلى بلاط الأمويين بالأندلس سفارة تحمل كتاباً من الإمبراطور داخل صندوق من الفضة مغطى بالذهب(١)

وقد اهتم عبد الرحمن الناصر باستقبال هذا الوفد استقبالاً عظيماً، وكان يرمي من وراء ذلك إلى أن يقوم الخطباء والشعراء بين يديه لتذكر جلالة مقعده، وعظيم سلطانه، وتصف ما تهيأ من توطيد الخلافة في دولته.

ولم تقف علاقة المودة بين الأمويين في الأندلس والبيزنطيين عند هذا الحد، فقد أمر الإمبراطور قسطنطين السابع بعمل قبلة المسجد الجامع بقرطبة صنعت من الفسيفساء المذهب والملون.

كما أهدى إليه كثيراً من الأعمدة التي استعملت في بناء مدينة الزهراء.

---

(١) نقلاً عن نفح الطيب: ١/ ١٧.

وأرسل إليه «نيقولا» لترجمة الكتاب الطبي الذي كان قد أهداه إليه من اليونانية إلى اللاتينية؛ على أن يتولى ابن شبروط ترجمته إلى العربية[1].

(١) انظر: تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم: ٣/ ٢٤٠-٢٤١.

المطلب الخامس

العلاقات الخارجية ـ السياسية ـ مع الإسبان

كانت الدولة في عهود القوة في صراع دائم مع الإسبان، وفي عهد الناصر قام بإخضاع الثغور للخلافة؛ لاستدامتها قواعد لضرب ممالك إسبانيا النصرانية، حتى لا توجه نشاطها ضد قرطبة.

ولما دبت الخلافات في الدولة، وصار بعض الأمراء يستنجد بأعدائه من نصارى الإسبان على خصومه داخل الدولة الإسلامية، وبذلك أتاحوا للعدو فرصة التدخل في شؤونهم[١].

وتحول الغالب إلى مغلوب، وتحولت الانتصارات إلى هزائم، والسيطرة الإسلامية، والعزة القومية إلى سيطرة نصرانية في عهد هذه الدمى من خلفاء بني أمية الأواخر[٢].

---

(١) العلاقات بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف: ١٦٧ وما بعدها.

(٢) نفس المرجع: ١٧٨.

المطلب السادس
نظم الحكم في الأندلس

١ - الخلافة:

كان أمراء بني أمية في الأندلس يلقبون أنفسهم بألقاب منها: أمير وسلطان، وابن الخلائف حتى اعتلى عبد الرحمن الناصر العرش في سنة ٣٠٠ هـ، ولما استقرت قدمه في البلاد، ورأى ما وصلت إليه الخلافة العباسية في الشرق من ضعف، وأدرك الخطر الذي يهدد بلاده من ناحية الخلافة الفاطمية الشيعية في المغرب، وجد أنه ليس أقل من العباسيين والفاطميين أثراً في الدفاع عن العالم الإسلامي ضد أوروبا النصرانية، لما رأى ذلك كله فكر في إقامة الدعوة لنفسه، وتلقب بأمير المؤمنين[١].

لذلك أمر عبد الرحمن في سنة ٣١٧ هـ بإقامة الخطبة له على منابر بلاده، وتلقب بلقب أمير المؤمنين الناصر لدين الله.

وعلى ذلك أصبح في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ثلاث خلافات: الخلافة العباسية في بغداد، والفاطمية في المهدية، والأموية في قرطبة. وأصبح الناصر لا يحفل بالنظرة القديمة، وهي أن الخليفة لا تصح خلافته إلا إذا كانت له السيادة على الحرمين.

وقد أفاد عبد الرحمن من هذا التغيير الخطير في نظام الحكم، فظهر في نظر رعاياه بمظهر لا يقل عظمة عن الخلفاء العباسيين والفاطميين، أما في الخارج فلقد تمتع بمركز ممتاز بين أمراء

---

(١) نفح الطيب: ١/ ١٥٦. بالإحالة من تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٢٦٣.

المسلمين في ذلك الحين بما أحرزه من انتصارات على الأوربيين.

ولقد احتفظت الخلافة الأموية بالأندلس بقوتها في عهد عبد الرحمن الناصر وابنه الحكم المستنصر؛ الذي شعر النصارى في الشمال في عهده بقوة الخلافة، وخطب له على منابر المغرب الأقصى على نفوذ الأدارسة[١].

٢- الوزارة:

لم يكن إطلاق لفظ الوزارة في الدولة الأموية بالأندلس شائعاً كما كان في الشرق وفي الدولة الفاطمية في مصر، بل كان يطلق على من يتقلد الوزارة في الأندلس اسم الحاجب تارة، واسم الوزير أو ذي الوزارتين تارة أخرى.

يقول المقري[٢]: «واما قاعدة الوزارة بالأندلس فإنها كانت في مدة بني أمية مشتركة في جماعة يعينهم صاحب الدولة للإعانة والمشاركة، ويخصهم بالمجالسة، ويختار منهم شخصاً لمكان النائب المعروف بالوزير، فيسميه بالحاجب. وكانت هذه المراتب لضبطها عندهم كالمتوارثة في البيوت المعلومة لذلك، إلى أن كانت ملوك الطوائف، فكان الملك منهم . . .»[٢].

وقد ألقى ابن خلدون[٣] ضوءاً على نظام الوزارة في الدولة الأموية بالأندلس، فبين أن الحاجب كان يقوم بعمل الوزير في

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٢٥٣-٢٥٤.
(٢) نفح الطيب: ١/ ١٥٦ بالإحالة. انظر تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٢٦٣.
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٨. بالإحالة.

الدولتين العباسية والفاطمية، ويشرف على أعمال أصحاب الدواوين الذين يطلقون على كل منهم اسم الوزير. وكان الحاجب يقوم بعمل رئيس الوزارة اليوم، ويتولى رياسة مجلس الوزراء الذي يشرف على شؤون الدولة.

ولم يكن مجلس الحاجب، أو بالأحرى مجلس الوزارة هو الذي يدير شؤون الدولة؛ بل كان إلى جانبه مجلس (الشورى) يرأسه الأمير أو الخليفة، ويضم كبار رجال الدولة...

وكان عبد الرحمن الناصر، أول من لقب وزيره بذي الوزارتين مقتدياً في ذلك بالعباسيين؛ لجمعه بين خطتي السيف والقلم. ففي سنة ٣٢٧ هـ لقب أحمد بن عبد الملك بن شهيد ذا الوزارتين، وضاعف له راتبه. وقد أسند الأمويون الوزارة أحياناً إلى غير المسلمين من أهل الذمة، كما فعل عبد الرحمن الناصر مع حسداي بن شبروط ـ اليهودي ـ.

ولما ضعفت الخلافة الأموية في الأندلس ازداد نفوذ الحاجب حتى إن الخليفة لم يعد له من الأمر شيء، كما حصل في زمن خلافة هشام المؤيد، والحاجب المنصور بن أبي عامر فأصبح هو الحاكم المطلق[(١)].

٣- الكتابة:

كانت الكتابة في الأندلس تلي الحجابة وهي الوزارة الرتبة، وتنقسم قسمين:

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٢٦٣-٢٦٤، وانظر: ٢٦٧ نفس المرجع.

كتابة الرسائل، ويسمى صاحبها « الكاتب »، ويشترط فيه أن يكون بليغاً حسن الأسلوب جزل العبارة.

وكاتب الزمان، ويعرف بكاتب الجهبذة، ويشترط فيه أن لا يكون من أهل الذمة، وتعلو مرتبته مرتبة الوزير، وكثيراً ما كان هذا الكاتب معرضاً للاضطهاد والعزل والمصادرة، ولا سيما حين ضعف الدولة، وتزعزع الأمن فيها[١].

٤- الشرطة:

كانت الشرطة في بلاد الاندلس على نوعين: شرطة كبرى، وشرطة صغرى.

ويقول ابن خلدون[٢] في بيان اختصاص كل من الشرطتين ما نصه:

« ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس، ونوّعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى، وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، وجعل لها الحكم على أهل المراتب السلطانية، والضرب على أيديهم في الظلامات، وعلى أيدي أقاربهم ومن أهل الجاه.

وجعل صاحب الصغرى مخصوصاً بالعامة، ونصب لصاحب الكبرى كرسياً بباب دار السلطان، رجال يتبوؤون المقاعد بين

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٢٦٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٤٩. المخطوطة بالمكتبة الزكية بدار الكتب المصرية. برقم ١٠١٦، وعليها خط المؤلف.

يديه، فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه ».

ولما اعتلى عبد الرحمن الناصر العرش استحدث نوعاً ثالثاً للشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى، ويظهر أن صاحبها اختص بالنظر في جرائم الطبقة الوسطى، وهم أعيان التجار وأصحاب المصانع وأرباب المهن العالية كالأساتذة والأطباء ومن في طبقتهم[١]...

ويقول المقري[٢]: « وأما خطة الشرطة بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن معروفة بهذه السمة، ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة، أو صاحب الليل. وإذا كان عظيم القدر عند السلطان الاعظم، وهو الذي يحدد (أي يقيم الحدود) على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الامور الشرعية راجع إليه، قد صارت تلك العادة تقرر عليها القاضي، وكانت خطة القاضي أوقر وأتقى عندهم من ذلك ».

ولا يختلف نظام العسس في الأندلس عنه في الشرق إلا في التسمية، حيث عرف العسس في الأندلس بالداربين، لأن مدن الأندلس لها دروب بأغلاقها تغلق بعد صلاة العشاء. ولكل زقاق بواب يعرف أهل الزقاق ويفتح لهم الباب، « وله سراج معلق وكلب يسهر، وسلاح معد، وذلك لشطارة عامتهم، أي خبثهم وكثرة شرهم »[٣].

---

(١) البيان المغرب في أخبار المغرب ٢/ ٢١٢، بالإحالة.

(٢) نفح الطيب: ١/ ١٠٢. بالأحالة.

(٣) السابق: ١/ ١٠٣، بالإحالة منن تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

٥- النظام المالي:

وكان النظام المالي في الأندلس يدور حول هذه الأمور الثلاثة وهي: الخزانة العامة، وإدارة بيت المال، وإدارة خاصة الأمير أو الخليفة.

أما الخزانة العامة فكان يشرف عليها أحد كبار الموظفين ويسمى « خازن المال » ومقر هذه الخزانة القصر، وفيها تودع الأموال التي تجبى من المدن والقرى. ومن أهمها: أموال التركات التي لا وارث لها، والضرائب المفروضة على الأسواق، والرسوم الجمركيةو والخراج، والجزية، والأعشار.

وقد نقل المقري[(١)]: « أن الناصر كان يقسم الجباية أثلاثاً: ثلثاً للجند، وثلثاً للبناء، وثلثاً مدخراً. . . ».

وأما ما يطلق عليه اسم بيت المال في الأندلس فكان يقتصر على ما يرد من الأحباس أو الأوقاف. وكان مقره المسجد الكبير بقرطبة، ويقوم هذا الديوان على دفع رواتب موظفي المساجد ». وغير ذلك.

ويقوم بالإشراف عليها قاضي القضاة ومن ينوبون عنه تحت إشراف الخليفة.

وأما موارد الخليفة الخاصة، فكان يشرف عليها موظف يعرف « بصاحب الدية » كما يشرف هذا الموظف على أراضي الأمير أو الخليفة، ويقوم بزراعتها جماعة من المزارعين على أن يأخذوا جزءاً قليلاً من المحاصيل لأنفسهم[(٢)].

---

(١) نفح الطيب: ١/١٢٩. بالإحالة.
(٢) تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٣٠٥- ٣٠٦.

٦- نظام القضاء:

كان للقضاء مركز ممتاز في الأندلس كما كان في غيرها من البلاد الإسلامية، وكان الأمير أو الخليفة الرئيس الأعلى للقضاء لتعلق هذه الوظيفة بالدين[(١)].

وكان قاضي القضاة يسمى «قاضي الجماعة» لأنه يكون في حاضرة الدولة. ويشترط في القاضي أن يكون متعمقاً في الفقه مشهوداً له بالنزاهة والاستقامة، ولا يشترط فيه أن يكون عربياً خالصاً. ويختار القاضي غالباً من قضاة الأقاليم المشهود لهم بالتقوى في القضاء، أو ممن تولوا بعض مناصب الدولة الهامة»[(٢)]

وكان قاضي الجماعة يقيم بقرطبة حاضرة الدولة الأموية في الأندلس، ويعتبر من قبل الأمير أو الخليفة، وينوب عنه في الأقاليم قضاة يسمى كل منهم «مسدد خاص».

وكان القرآن والسنة مصدر التشريع في الأندلس، ويسير القضاة في المغرب والأندلس على وفق مذهب الإمام مالك.

وقد سار الأمويون في الأندلس على نهج الخلفاء الأمويين والعباسيين في الشرق في تولية قضاتهم قيادة الجيوش نيابة عنهم. وكانوا يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف.

ومن اختصاصات القاضي الإشراف على موارد الأحباس وسجلات الفتاوى الفقهية، والإشراف على الصلاة في أيام الجمع والأعياد بالمسجد الكبير بقرطبة أو بمسجد الزهراء الذي أسسه عبد الرحمن الناصر... والدعاء في صلاة الاستسقاء، وكان قاضي

---

(١) نفح الطيب: ١/ ١٥٣. نقلاً تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٣١٣-٣١٤.
(٢) نفس المصدر. ١/ ١٥٣.

القضاة يسمى «صاحب الصلاة» حتى أفرد عبد الرحمن الناصر شخصاً للصلاة وشخصاً آخر للقضاء.[1]

٧- الحسبة:

كان يتولى الحسبة في الأندلس في كل مدينة موظف يسمى «المحتسب أو صاحب السوق»، لأن معظم عمله متعلق بالإشراف على أهل الأسواق، وكان يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة والفطنة، ويختار من بين القضاة، لأن عمله متعلق بهم.

وقد حدد المقري[2] سلطة المحتسب في الأندلس، ومنه يتبين أن هذا النظام بلغ شأواً بعيداً من الدقة، يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه، لأنها عندهم تدخل في جميع البياعات.

---

(١) كتاب القضاة بقرطبة ص ١٣٨،٩٦ للخشني بالإحالة عن تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٣١٣-٣١٤.

(٢) نفح الطيب: ١/ ١٠٣

المبحث الثاني
الحياة الاقتصادية

المطلب الأول
الحياة الاقتصادية في العراق (بغداد)

في سنة ٣٦٩ هـ شرع عضد الدولة في عمارة بغداد، وكانت قد خربت بتوالي الفتن فيها، وعمر مساجدها وأسواقها، وأدرّ الأموال على الأئمة والمؤذنين والعلماء والقراء والغرباء والضعفاء الذين يأوون إلى المساجد، وألزم أصحاب الأملاك الخراب بعمارتها، وجدد ما دثر من الأنهار، وأعاد حفرها وتسويتها، وأطلق مكوس الحجاج، وأصلح الطريق من العراق إلى مكة المكرمة، وأطلق الصلات لأهل البيوتات والشرف، وأرسل الصدقات إلى الضعفاء والمجاورين بمكة والمدينة المنورة، وسكن الناس من الفتن، وأجرى الجرايات على الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين، والمفسرين، والنحاة، والشعراء، والنسابين، والأطباء، والمهندسين، إلى غير ذلك[١].

---

(١) الكامل: ٧/ ١٠٠-١٠١. والبداية والنهاية: ١١/ ٣٣١.

المطلب الثاني

الحياة الاقتصادية في الأندلس

لقد عول عبد الرحمن الناصر على إقامة اقتصاد متين في بلاده، وإنماء موارد دولته التي استمرت في الازدهار في هذا العصر، على الرغم من عداء الفاطميين والنصارى، ولم يحل هذا العداء دون احتلال الإمارة لمكانتها المرموقة اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً إذا أخذنا بعين الاعتبار حجم السفارات المتبادلة بين الدولة الأموية وغيرها من القوى المعاصرة لها، وكذلك سمو المكانة التي احتلتها عملة قرطبة في عالم الاقتصاد والتجارة في ذلك الوقت[١].

ولم تشغل الخليفة عبد الرحمن الناصر معاركه العسكرية وغيرها عن الاهتمام بالحالة الاقتصادية، فقد شيد العمائر، ونظم الإمارة، وصرف جانباً كبيراً من همته إلى القيام بمشروعات داخلية كبيرة، فأنشأ الزهراء، وأقام فيها وفي قرطبة القصور والجوامع والدور والمحلات، ومصانع الأسلحة وغير ذلك، وبلغت البلاد في عهده شأواً بعيداً في الرقي والعظمة والفخامة والرفاهية، واهتم بالشؤون المالية والاقتصادية، واستكثر من الرقيق والخدم والحشم[٢].

الصناعة واستخراج المعادن:

اشتهرت بلاد الأندلس باستخراج المعادن من مناجمها

---

(١) انظر: دولة الفرنجة وعلاقتها بالأمويين في الأندلس: ١١٨.

(٢) نفس المصدر: ١٢٤.

المختلفة، وعلى الأخص الذهب من المناجم الواقعة على نهر تاجة، والفضة من بعض نواحي قرطبة، والحديد من جهات طليطلة، والرصاص من غربي قرطبة، والنحاس من نواحي طليطلة.

وكان بها عدة مقاطع للرخام الأبيض والأحمر، وغير ذلك من الألوان.

كما اشتهرت الأندلس بصناعة السفن وآلات الحرب من التراس والرماح والسروج واللجم والدروع.

وكذلك اشتهرت باستخراج الزيت من الزيتون، والنبيذ من الكروم.

كما مهر أهلها في استخراج العقاقير من النباتات المختلفة التي أخذها عنهم الأوربيون فيما بعد[١].

التجارة:

لقد كانت بلاد الأندلس مركزاً تجارياً مهماً؛ حيث كان الطريق البري من أوربا إلى المشرق يبدأ منها إلى طنجة عبر مضيق جبل طارق؛ مجتازاً بلاد المغرب الأقصى والأوسط والأدنى عن طريق إفريقية (تونس) حتى يصل إلى مصر، ثم يتجه إلى بلاد الشام ماراً بالرملة ودمشق، ثم يتجه إلى العراق ماراً بالكوفة وبغداد والبصرة، ثم إلى فارس ماراً بالأهواز، ثم إلى كرمان والهند والصين[٢]، فقامت علاقات تجارية بين الأندلس وغيرها من البلاد الشرقية.

(١) تاريخ الإسلام: ٣/ ٣٢٥؛ نقلاً عن نفح الطيب للمقري: ١/ ٩٥-٩٦.
(٢) المسالك والممالك لابن خرداذبة: ١٥٤.

المبحث الثالث

الحالة العلمية بالأندلس في العصر الأموي

لقد نافس أمويو الأندلس العباسيين في العراق، والفاطميين في المغرب ومصر، فنافست قرطبة بغداد وغيرها من أمهات المدن الإسلامية، فأصبحت حاضرة الأندلس سوقاً نافعة للعلم، وجذبت مساجدها الأوربيين الذين وفدوا إليها للإرتشاف من العلم من مناهله. ومن ثم ظهرت فيها طائفة من العلماء والشعراء والأدباء والفلاسفة والمترجمين والفقهاء، وغيرهم.

وقد زخرت مكتبة قرطبة بكثير من المصنفات في مختلف العلوم والفنون، فقد بذل الحكم المستنصر جهوداً بعيدة الأثر في توجيه الدراسة في ميدان العلوم والطب، وكانت المكتبة التي أنشأها في قصره بقرطبة ذات ثراء لايقارن، إذ كانت تضم بين خزائنها أربعمائة ألف مجلد، وكانت الفهارس التي وضعت لها في غاية الاختصار حتى أنها اكتفت بذكر أسماء الكتب ومؤلفيها فحسب. وكانت هناك شبكة محكمة من الباحثين والسماسرة والناسخين يعملون لحساب ذلك الخليفة الأموي وقد انتشروا في أنحاء العالم الإسلامي سعياً وراء المؤلفات. وقد امتاز الحكم المستنصر بقراءة كثير من الكتب والتعليق عليها[١]. ولم يكن اقتناء الكتب في الأندلس مقصوراً على الأمراء والخلفاء، بل لقد قلد أشراف قرطبة خليفتهم وكونوا مكتبات خاصة بهم.

---

(١) نفح الطيب: ١/ ١٨٦-١٨٧

وكان طلاب العلم في هذا العصر يجوبون البلاد سعياً الى موارد العلم والعرفان ثم يصنفون المصنفات التي هي أشبه بدوائر المعارف. ومن هؤلاء العلماء الذين جابوا البلاد الاسلامية وتحملوا المشاق في سبيل اكتساب العلم، أبوالقاسم ابن الدباغ الذي نشأ بقرطبة وتلقى العلم على شيوخها ثم رحل إلى بلاد المشرق الاسلامي سنة ٣٤٥ هـ، يأخذ العلم على كبار علمائها، وقيل إن عدد شيوخه بلغ مائتين وستة وثلاثين شخصاً. وقد أخذ المسلمون بحظ وافر من العلوم على اختلافها، وميز علماؤهم بين العلوم التي تتصل بالقرآن والعلوم التي أخذها العرب عن غيرهم من الأمم، وأطلقوا على الأولى العلوم النقلية أو الشرعية، وعلى الثانية العلوم العقلية أو الحكمة، ويطلق عليها أحياناً علوم العجم، أو علوم الأوائل أو العلوم القديمة، وتشتمل العلوم النقلية: على التفسير، وعلم القراءات، وعلم الحديث، والفقه، وعلم الكلام، والنحو، والبيان، والأدب. وتشتمل العلوم العقلية: على الفلسفة، والهندسة، وعلم النجوم، والطب، والكيمياء، والرياضيات، والتاريخ، والجغرافيا[١] . . .

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ٣/ ٣٣٧-٣٣٩.

المبحث الرابع

الحياة الاجتماعية - طبقات الشعب في الأندلس

كان الشعب في بلاد الأندلس يتألف من عدة عناصر، من بينها مسلمون من العرب والبربر الذين ساهموا في فتح البلاد بقيادة موسى بن نصير وطارق بن زياد، ومن مسيحي الأندلس من الأسبان الذين دخلوا الاسلام بعد الفتح، ومن اليهود الذين رزحوا تحت الحكم القوطي.

أما العرب فقد نزل كثير من القبائل الجنوبية أو اليمنيين والقبائل الشمالية أو المصريين وسكنوا في أماكن كثيرة. ونزل كثير من المصريين في طليطلة وسرقسطة واشبيلية وبلنسية وغيرها، كما نزل اليمنيون بغرناطة وقرطبة والشبيلية ومرسية وبطليوس. وقام العرب في الأندلس بدور هام في تاريخ هذه البلاد، وتدخلوا في شئونها السياسية، وكان للنزاع بين هذه القبائل أثر كبير في إضعاف الحكم الاسلامي في هذه البلاد(١).

وعلى الرغم من أن البربر قد أبلوا بقيادة طارق بن زياد البلاء الحسن في فتح بلاد الأندلس وتحملوا أكثر أعباء الفتح، نرى العرب يحرمونهم ثمار فتوحهم، وينزلونهم الأقاليم الجبلية الوعرة المجدبة في الشمال، حيث استهدفوا لخطر حملات المسيحيين الذين أقاموا في الأماكن الحصينة، على حين نعم العرب بالوديان الخصبة البعيدة

---

(١) تاريخ الإسلام: ٢/ ٤٠٠-٤٠١ ونفس المرجع: ٣/ ٤٢٧

عن خطر عصابات المسيحيين، لذا ثارت ثائرة البربر واستعرت حفائظهم على العرب، وأخذوا يناصبونهم العداء كما كانوا يناصبون العرب والروم من قبلهم في بلاد العرب.

وفي الحقيقة أن البربر إذا أنسوا من أمراء الأمويين وحلفائهم في الأندلس قوة، استكانوا وآثروا العافية وعاشوا عيشة الهدوء والسكينة، وإذا أنسوا من هؤلاء ضعفاً اتخذوا من ذلك فرصة لشق عصا الطاعة، فتراهم ينتهزون فرصة الاضطرابات في عهد المنذر وعبد الله ابني محمد الأول بن عبد الرحمن الأوسط، ويستقلون في أواخر القرن الثالث الهجري بالولايات الغربية وجنوبي بلاد البرتغال، ويحتلون بعض الأماكن الهامة في الأندلس.[1] ومن أشد البربر خطراً أسرة ذي النون التي دهمت الأندلس كلها بالسيف والنار وعاثت في جميع أرجائها[2].

ولكن عبد الرحمن الناصر (٣٠٠-٣٥٠هـ) استطاع أن يرغم البربر على الطاعة وأن يعيد وحدة البلاد، ولم يستطع هؤلاء البربر الظهور إلا بعد وفاة المنصور ابن أبي عامر (٣٩٣هـ) حيث غدت بلاد الأندلس مسرحاً لفوضى القوى المتعادية، ومن بينها البربر الذين اعتمد عليهم المنصور في تحقيق سياسته حتى أصبحوا خطراً يهدد كيان الدولة[3].

أما المسيحيون فكانوا فريقين: فريق بقي متمسكاً بدينه القديم، وفريق آخر عرف باسم المستعربين، وعلى الرغم من أنهم

---

(١) أنظر ابن خلدون العبر: ٤/ ١٣٣-١٣٤، وتاريخ الإسلام: ٣/ ٤٢٧.

(٢) تاريخ الاسلام: ٢/ ٤٠١-٤٠٢، ونفس المرجع: ٣/ ٤٢٧.

(٣) تاريخ الاسلام: ٣/ ٤٢٧-٤٢٨، وانظر تارخ ابن خلدون العبر: ٤/ ١٤١و١٥٠

ظلوا على عقيدتهم الأولى أظهروا ميلهم إلى تعلم العربية فتكلموا بها، وألفوا الكتب، ونظموا الشعر، وتخلقوا بأخلاق العرب وعاداتهم، وكان يحكمهم حاكم من بينهم يسمى الكونت، يختاره الأمير أو الخليفة، ولهم ممثل يمثلهم في البلاط وآخر يقوم بجمع الخراج، كما كان لهم قاض منهم، ومحكمة استئنافية برياسة الكونت.

وكثيراً ماكان هؤلاء المسحيون يعينون في أرقى المناصب المدنية والحربية، ويتمتعون بقسط وافر من الحرية والتسامح الديني.

وقد تمتع اليهود في هذا العصر بشى كثير من التسامح الديني الذي لم يظفروا به تحت حكم القوط، وأسند إليهم كثير من المناصب العالية في الدولة، وأصبح بعض الحرف وخاصة الطب، مقصوراً عليهم، وغدوا عنصراً هاماً في الادارة والتجارة والثقافة، وأصبحت قرطبة مركز الدراسات العبرية، وأصبح اليهود يتحدثون اللغة العربية الصحيحة. وليس أدل على مابلغه اليهود في عهد الأمويين في الأندلس من نفوذ من اختيار «مسداي ابن شبروط» اليهودي لاستقبال سفراء الدول الذين كانوا يفدون على البلاط الأموي في هذه البلاد، وقد قام مسداي هذا بدور هام في البعثة التي أوفدها قسطنطين الثاني كما أسند إليه الناصر مهمة دبلوماسية لدى ملكة نافار(١).

ومن أهم طبقات المجتمع في الأندلس: الصقالبة، وكانوا من

---

(١) انظر تاريخ الإسلام: ٣/٤٢٨-٤٢٩.

المماليك الذين كان تجار الإغريق، والبنادقة يجلبونهم إلى بلاد الأندلس ويبيعونهم صغاراً، فينشئون نشأة اسلامية، كما يسمون «الخرس» لعجمتهم. وقد بلغت عدتهم خمسة آلاف. كما كانوا يجلبون من أسرى الحروب، أو من هؤلاء الذين استولى عليهم القراصنة من السواحل الأوربية أو سواحل البحر الأبيض الغربية، ويسمون «الحشم» ويشبه هؤلاء الصقالبة، الأتراك في الدولة العباسية منذ عهد المعتصم. وكان الصقالبة يكونون عنصراً هاماً من عناصر الجيش، ويقيمون عادة بقرطبة، وقد اتخذهم الحكم الأول (١٨٠-٢٠٦هـ) حرساً له ولم يلبث أن زاد نفوذهم وتفاقم شرهم[١].

وقد قرب عبد الرحمن الناصر الصقالبة إليه بعد أن رأى روح العصبية العربية كانت مثار النزاع والاقتسام، فتخلص من العرب واعتمد على جماعة من الارقاء والمماليك الذين اتخذهم حرساً له، كما اتخذ منهم جنوداً يعتمد عليهم في اذلال العرب. وقد ذكر المقري[٢]: أن عدد الصقالبة بلغ بقصر الزهراء ٣٧٥٠.

ولكن هؤلاء الصقالبة لم يلبثوا أن انضموا إلى الثوارات التي قامت بعد موت الحاجب المنصور الذي عمل على القضاء على العرب والصقالبة. واعتمد على البربر كما تقدم. كما استعان بهم عبد الرحمن الناصر في حروبه التي شنها على مسيحيي الأندلس الشمالية وعلى الفاطميين[٣].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٢/ ٤٠٢.
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/ ٤٢٩. وانظر: تاريخ ابن خلدون (العبر): ٤/ ١٤٧.
(٣) نفح الطيب: ١/ ٢٩٦.

الفصل الثاني

دراسة الكتاب، ومنهجي في تحقيقه

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: منهج الكتاب وأسلوبه.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: ملاحظات على الكتاب.

المبحث السادس: نسخ الكتاب ومنهجي في التحقيق.

المطلب الأول: في وصف نسخ الكتاب.

المطلب الثاني : في منهجي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

أولاً: اسم الكتاب:

اعتاد كثير من المؤلفين النص على تسمية الكتاب في مقدمته، وعادة مايصدرونها بقولهم: «سميته ...» ولكن صاحبنا هذا عيسى بن موسى رحمه الله لم يفعل ذلك في كتابه هذا فلم يذكر لنا عنوان كتابه في أوله حسب مافي النسخ التي اطلعنا عليها، وكذلك لم يعنون له بهذا الاسم في النسخ المخطوطة التي وجدتها، ويذكره المفهرسون باسم « أحكام البناء » كما بدار الكتب الوطنية بتونس، أو باسم «القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر » كما بدار الكتب الوطنية بالجزائر. أو « بالقضاء ونفي الضرر عن الأفنية والطرق، والجدر والمباني، والساحات ...[1]» كما في خزانة بن يوسف بمراكش. والذي زاد الإشكال أن الذين ترجموا له لم ينسبوا له هذا الكتاب، ولكن الذي يرجح عندنا أن اسمه « كتاب الجدار » ماذكره بعض العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب كابن الرامي، وابن هشام، حيث ذكره ابن الرامي، في كتابه (الإعلان باحكام البنيان) واعتمده من مراجعه، ونقل منه نقولاً طويلة. وقد سماه بـ (كتاب الجدار لعيسى ابن موسى) وهذه النقول متطابقة مع مافي الكتاب. وكذلك ابن هشام نقل عنه في كتابه (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل

(١) الباقي غير مقروء.

الأحكام) الذي توجد منه نسخة خطية بمكتبة الحرم النبوي الشريف رقم ١٠٣/٢/١٧)، كما توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٣٤٦٢)[1] وهذه النقول متطابقة مع نصوص هذا الكتاب. لهذا ترجح عندنا أن عنوانه (كتاب الجدار).

ثانياً: نسبته للمؤلف:

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم ما يعتني به الباحث حين إرادته تحقيق كتاب ما، لأن توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه تعطي الثقة بما فيه من مباحث ومسائل ونسبة الأقوال إلى أصحابها، إلى غير ذلك.

وهذا الكتاب لم نجد من نسبه لمؤلفه ممن ترجم له، مثل ابن الفرضي في كتابه تاريخ علماء الأندلس[2]، والقاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك[3] ولعل القاضي عياض نقل عن ابن الفرضي.

ولكن ترجح لدينا أنه لمؤلفه لما يلي:

١ -اتفـاق جميع النسخ الخطية على افتتاحها في أول الكتاب بقولها: (قال عيسى بن موسى بن أحمد ...) وتكرر هذا في الكثير من مسائل الكتاب.

٢ -كما أن من ترجم له يقول: يروي عن عمه عمر بن يوسف. ومحمد بن شبل عن يحيى بن عون وهذا السند موجود في كتابه هذا

---

(١) أنظر كتاب معين الحكام: ١/١٢٦

(٢) أنظر الجزء الأول ص ٣٧٩

(٣) أنظر في الجزء السابع ص ٢٣

كثيراً.

٣ -نقل بعض العلماء من هذا الكتاب ونسبوه لمؤلفه عيسى بن موسى كابن الرامي وابن هشام كما تقدم.

٤ -أننا لم نجد من نسبه إلى غيره، فلهذه الأسباب ثبت عندنا نسبته له.

المبحث الثاني

منهجه وأسلوبه

لم يبين المؤلف رحمه الله منهجه الذي سار عليه في كتابه هذا، ويمكن تلخيصه فيما يلي:

١- رتب كتابه في عدة مباحث بلغت (٥٠) مبحثاً، وتتجزء هذه المباحث إلى عدة مجموعات كل مجموعة ترتبط بموضوع معين، وتحت كل مبحث عدة مسائل مندرجة تحت عنوان المبحث غالباً.

٢- لم يستخدم المؤلف مصطلح كتاب أو أبواب أو فصول في كتابه كعادة المؤلفين بل جعل لكل موضوع عنواناً عبّر عنه بقوله: (القضاء في كذا . . .) مثل قوله « القضاء في رفوف الدور »[١] وقوله« القضاء فيمن أحدث عليه شيء يضرُّ به، ولم يقم في ذلك إلا بعد طول الزمان »[٢] وهذا في الغالب، وقد يعبر بقوله: « الدعوى في كذا . . » مثل قوله: « الدعوى في الجدار »[٣]، وقد يعبر بقوله: « ماجاء في كذا . . »، مثل قوله: « ماجاء فيمن غير تخوم الأرض »[٤].

٣- بدأ كتابه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يرويه مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره) ثم يقول

---

(١) انظر: ص: ١٨-أ، النسخة التونسية

(٢) انظر: ص: ٥١-أ، النسخة التونسية

(٣) انظر: ص: ٦٠-أ، النسخة التونسية

(٤) انظر: ص: ٧٨- أ، النسخة التونسية.

أبو هريرة رضي الله عنه: « مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم » وأطال المؤلف الكلام في تفسيره، وهل القضاء به على وجه الإلزام أو من باب المعروف الذي ينبغي العمل به ولايلزم من امتنع منه قضاء، ونقل الأقوال في ذلك عن مالك وغيره من أئمة المالكية. ثم أتبعه بمسائل تتعلق به.

ولعله افتتح كتابه بهذا الحديث لينبه على أنه أصل لكثير من مسائل هذا الكتاب، وعلى أن الخلاف فيها ينبني على الخلاف في تأويل هذا الحديث.

٤- بعض المسائل يذكر معها الأدلة المتعلقة بها من السنة أو القياس أو التعليلات الفقهية، وبعضها بدون دليل.

٥- الأحاديث التي استدل بها أكثرها أوردها بإسنادها، ويظهر أنه اعتمد كثيراً على موطأ ابن وهب، وبعض هذه الأحاديث أورده بدون سند.

٦- الأحاديث التي استدل بها قد يذكر بعض ماحملها الفقهاء عليه وغالباً ما يذكر ذلك بالسند.

٧- أكثر من نقل أقوال المالكية في المسألة الواحدة، وهذه الأقوال بعضها يذكره بالسند الى قائله، وبعضها بدون سند حتى إنه كثيراً ما يقول بعد ذكر القول عن صاحبه، وقال فلان مثله[1]، أو نحوه.

٨- لم يخرج في الغالب الأكثر عن أقوال علماء المالكية، وقد ذكر أقوالاً عن غيرهم من التابعين وغيرهم.

---

(١) انظر في المخطوط ص١٥-ب من التونسية.

المبحث الثالث

في مصادر الكتاب

هذه مصادر الكتاب التي صرح المؤلف بالنقل عن أصحابها، ويغلب على ظني أنه نقل عنها مباشرة.

وقد رتبت هذه المصادر على حسب تاريخ وفيات أصحابها.

١- كتاب الجدار:

لعيسى بن دينار المتوفى ٢١٢هـ، وهو كتاب كما يبدو من عنوانه متخصص في أحكام البنيان وما يتعلق به، ويبدو أنه مفقود منذ أمد طويل حيث يبدو من عبارة القاضي عياض أنه لم يطلع عليه؛ حيث قال: « قال ابن عتاب: وله كتاب الجدار »، ولم يذكره صاحب الديباج، ولا صاحب معجم المؤلفين، ولا محمد مخلوف[(١)].

٢- الواضحة:

لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي (ت ٢٣٨ هـ).

قال القاضي عياض: « ألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه، والأدب، والتاريخ. منها: الكتب المسماة (بالواضحة في السنن والفقه) لم يؤلف مثلها »[(٢)].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك: ٢/ ١٩، والديباج: ٢/٦٦، وشجرة النور: ص٦٤، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٥٩٣.

(٢) انظر: ترتيب المدارك: ٤/ ١٢٢-١٢٧، والديباج: ١٥٤-١٥٥.

٣- المدونة:

للإمام أبي سعيد عبد السلام التنوخي القيرواني الشهير بسحنون (ت ٢٤٠ هـ).

وهي أفضل كتب المالكية ومقدمة ـ عندهم ـ على غيرها من الدواوين بعد الموطأ، ولذلك يطلق عليها كثير من فقهاء المالكية الكتاب[١].

٤- المستخرجة، وهي العتبية:

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الشهير بالعتبي (ت ٢٥٥ هـ). تلميذ الإمام سحنون، كان عالماً حافظاً للمسائل؛ جامعاً لها.

ذكر القاضي عياض أنه: « هو الذي جمع المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسائل الغريبة فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة »[٢].

٥- كتاب ابن سحنون: الجامع:

للإمام أبي عبد الله محمد بن سحنون (ت ٢٥٦ هـ)، وهو كتاب كبير جمع فيه فنون العلم من الفقه وغيره. قيل: جمع فيه نحو ستين كتاباً[٣].

---

(١) انظر: الديباج: ١٦٠-١٦٦.

(٢) انظر: ترتيب المدارك: ٤/٢٥٢-٢٥٣، والديباج: ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) الديباج: ٢٣٤-٢٣٥.

٦- المجموعة:

لابن عبدوس محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن نشير (٢٦٠هـ) من كبار أصحاب سحنون، وهو رابع المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك.

قال القاضي عياض: « قال ابن حارث: . . . ألف كتاباً شريفاً سماه (المجموعة) على مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل تمامه »[١].

٧ـ النوادر والزيادات:

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، له كتاب النوادر يعرف (بالنوادر والزيادات) على المدونة، وهو كتاب مشهور في المذهب. قال صاحب شجرة النور: « إنه أزيد من مائة جزء »[٢].

قال محقق كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: « إنه وقف عليه، وإنه يقع في ستة أجزاء؛ الخامس منها غير موجود، وأرقام تصنيفها بدار الكتب التونسية كالتالي: الجزء الأول (١٢٣٧١)، والجزء الثاني (١٢٣٧٢)، والجزء الثالث (١٢٧٣١)، والجزء الرابع (١٢٧٣٠)، والجزء السادس (٥٧٧٠) »[٣].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك: ٤/ ٢٢٢-٢٢٨.
(٢) شجرة النور: ٩٦، وانظر: الديباج: ١٣٧.
(٣) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: ٣٤.

المبحث الرابع

أهمية الكتاب

يعتبر كتاب الجدار من أهم الكتب في موضوعه؛ حيث اشتمل على مباحث كثيرة بلغت خمسين مبحثاً[1]، وجميعها تدور حول البنيان ومتعلقاته؛ من الأخشاب التي تغرز في الأبنية، وحق الجار في ذلك، وما يتعلق بالطرقات العامة: واسعة وضيقة، وما يلزم به الشريك في البنيان والشجر من إعطائه الطريق لشريكه، وترميم البنيان إن انهدم، ونحو ذلك من كل ما يسبب ضرراً للجار أو الشريك وغيرهما.

ويعنون المؤلف ـ رحمه الله ـ لكل مبحث أو فصل من فصول كتابه بقوله: «القضاء في كذا...» مثل:

ـ القضاء في الدار تكون لرجلين فتنهدم ويأبى أحدهما البناء.

ـ ومثل: القضاء في رفوف الدور.

ـ القضاء في الرفوف تخرج على أزقة المسلمين وبنيان السقوف عليها.

ـ القضاء في مهارق السقوف ومخارج الدور.

ـ القضاء في كنس الدور المشتركة وعلو أبوابها.

---

(١) ذكر محقق كتاب ابن الرامي أنه [أي الكتاب] اشتمل على واحد وخمسين مبحثاً، ولكنني عددتها فوجدتها خمسين مبحثاً. انظر: الإعلان في أحكام البنيان؛ رسالة ماجستير، ص: ١٧.

ـ القضاء في فتح الأبواب والكوىٰ في الدار والرجل يعلي بنيانه فيمنع جارَه الريح والشمس.

ـ القضاء في فتح الأبواب والحوانيت في الأزقة النافذة وغير النافذة.

وهذه الأمثلة ليس المقصود منها الحصر، ولكنهاتوضح بعض الموضوعات التي تناولها المؤلف في كتابه، ومن خلالها نلحظ أن المؤلف اهتم كثيراً بموضوع رفع الضرر بين الجيران والشركاء، وكل من له علاقة ارتفاق بغيره. ولذلك نراه يستدل بالحديث المشهور: (لا ضرر ولا ضرار)، ويبني عليه الكثير من فتاويه.

ويلتزم المؤلف الأمانة في النقل، فيسند الأقوال إلى أصحابها، ويكثر النقل عن علماء المالكية من أمثال عيسى بن دينار، وابن عبد الحكم، والعتبي، وابن أبي زيد.

ويهتم بالإسناد المتصل، فيسمي شيوخه إلى آخر السند، من أمثلة ذلك قوله « في القضاء في الدار تكون لرجلين فتنهدم »:

« قال عيسى بن موسى: وحدثني محمد بن شبل، عن يحيى ابن عون، عن عون بن يوسف، عن عبد الله بن عبد الحكم قال: قلت لابن القاسم: أرايت لو كانت عرصة بيني وبين رجل فدعوته إلى العمران يعمر معي؟ قال: ليس لك عليه، ولكن عليه أن يقاسمك فتعمر حصتك ».

ويهتم بالدليل؛ مما يدل على ذلك أن أول شيء بدأ به حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين،

والله لأرمينها بين أكتافكم).

وأطال المؤلف الكلام حول تفسير هذا الحديث، وهل القضاء به على وجه الإلزام، أو من باب المعروف الذي ينبغي العمل به، ولا يلزم من امتنع منه قضاء؟

وفي أثناء هذا البحث يذكر المؤلف قاعدة فقهية: « الحقوق التي إنما تكون لأهلها بالطلب، وقبل الطلب ليست لهم، فليس بلازم على من طلبت منه أن يعطيها ».

ومن أمثلة استدلاله بالسنة قصة الصحابي الذي كانت له نخلة في حائط رجل آخر، فتأذى من دخوله، وشكاه إلى رسول الله ﷺ، فطلب من صاحب النخلة بيعها لصاحب الحائط أو هبتها له، فامتنع من ذلك كله، فقضى عليه رسول الله ﷺ بقلع نخلته.

وهذان مثالان؛ لا للحصر.

ومما يبرز أهمية هذا الكتاب زيادة على ما تقدم:

١- كونه من أقدم الكتب التي تتناول موضوع البنيان على سبيل الاستقلال إذا صرفنا النظر عن الكتب المفقودة.

٢- كونه يتناول موضوعاً يهم القضاة والمتقاضين في كل زمان ومكان، وتكثر خصومات الناس فيه.

٣- البسط في الموضوعات التي تناولها وذكر آراء العلماء فيها وحججهم.

٤- كثرة مصادره، وتبيينه لهذه المصادر في أغلب الأحيان، واهتمامه بالدليل والإسناد حسب الإمكان.

٥- إن الكتاب يعتبر معلماً من معالم الحضارة الإسلامية، ودليلاً على غزارة التراث الفقهي لدى علماء المسلمين منذ القرن الثالث الهجري، مما يدل على أصالة فن العمارة عند المسلمين، وأنه جزء من شريعتهم، ومن أولويات اهتماماتهم في الوقت الذي كانت فيه دول العالم آنذاك لم تعرف معنى الحضارة، وتغط في جهل مطبق.

٦- إن الكتاب لا يستغني عنه عالم ولا قاضٍ ولا باحث ولا طالب علم ولا مهندس ولا مفتٍ، فهو مرجع أصيل لكل هؤلاء.

المبحث الخامس

ملاحظات على الكتاب

١- من عادة المؤلفين وضع مقدمة لكتبهم، يشرحون فيها منهجهم في الكتاب، وموضوع الكتاب وغير ذلك، إلا أن مؤلَّفنا هذا يلو من مقدمة، وقد يكون خلو الكتاب من مقدمة سببه أن مؤلفه وضع مسودة الكتاب، ولم يستطع فيما بعد تبييضها، فجاء الكتاب مبتوراً دون مقدمة، أو حتى مبتوراً من « الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ.

وقد يكون سقط من نسخة المؤلف الورقة الأولى من الكتاب، فضاعت المقدمة، وبقي الكتاب دون مقدمة.

٢- إنه لم يعنون للمسائل التي يذكرها، فبعد ذكر عنوان المبحث يتبعه بقوله: قال سحنون، أو العتبي مثلاً، أو أسئلة فلان عن كذا بدون ذكر عنوان للمسألة.

٣- لم ينسق بين مباحث الكتاب، فبعضها في عدة صفحات، وبعضها الآخر يكون أقل من نصف صفحة.

٤- قد يذكر أحكام مسائل لا تتعلق بموضوع الكتاب - وهو البنيان وما يتعلق به - مثل ذكره للجارية التي يأذن لها سيدها بالإحرام، فتحرم، ثم يطؤها(١)... وغيرها.

---

(١) انظر: ص ٢١ من النسخة التونسية. وانظر صفحة: ١٢٨ من المطبوع.

٥ـ الخطأ في بعض التراكيب النحوية نحو جمعه بين الإضافة والتعريف مثل قوله: « فكل من صار في السطح المسجد[١]. . . » وعدم الجودة في الأسلوب والتراكيب بين الجمل مما يؤدي إلى صعوبة فهم المعـاني، نحـو قوله: « الكوة يطـل بها »، وقوله: « يفتح باباً في فناء غيره، وصاحب الفناء ينظر. . . »[٢].

٦ـ استعماله لكثير من الكلمات والمصطلحات اللغوية التي قد يصعب وجودها حتى في المعاجم بدون أن يفسرها، أو يبين المطلوب منها.

٧ـ التكرار في بعض المسائل بنفس المعنى حتى يظن القارئُ أن المسألة نفس المسألة السابقة.

٨ـ عدم الدقة في استعمال الحروف التي تناسب المعنى، فكثيراً ما يبدل الظاء بالضاد والعكس، مثل قوله: « يظر بالرجل »[٣]

٩ـ إدخال بعض الكلمات التي لا معنى لها في المكان مما يخل بالمعنى ويصعب فهمه، مثل قوله: « لا يتكلم في شيء مما ذكرت ذلك ثم يقام عليه »[٤]، فأدخل كلمة (ذلك) وهي لا محل لها من الكلام، وأحياناً زيادة حرف العطف كقوله: « على حد ما يعرف ومن وجه الاحتمال »[٥].

١٠ـ نقص بعض العبارات التي تربط بين الجمل والمعاني مما

---

(١) انظر: ص ٥٦ من النسخة التونسية.
(٢) انظر: ص ٦٢ من النسخة التونسية.
(٣) انظر: ص ٦٢ من النسخة التونسية.
(٤) انظر: ص ٦٢ من النسخة التونسية.
(٥) انظر: ص ٦٥ من النسخة التونسية.

يصعب معه فهم المعنى، ويخل بسبك الجمل والمعاني، مثل قوله: «إذا زعم صاحب ذلك الأصل لم يكن له منه إلا على الاحتمال»[١].

ولعل كثيراً من الملاحظات مما تقدم يكون من خطأ النساخ؛ خصوصاً إبدال الحرف بآخر ونحوه، وإلا فعالمنا ـ نحسبه ولا نزكيه على الله ـ لا تقع منه مثل هذه الأخطاء، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٦٤ من النسخة التونسية.

المبحث السادس

نُسَخُ الكتاب، ومنهجي في التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

نسخ الكتاب

بعد البحث الدائب في فهارس المخطوطات، اطلعت على أن لهذا الكتاب عدة نسخ في عدة دول، وقد حصلت على صور من النسخ التالية.

أولاً: نسخة تونس:

وهي موجودة في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٥٢٢٧). ووصفها كالتالي:

نوع الخط: مغربي، بخط واضح في أغلبه، وكتبت عناوين مباحث الكتاب بحروف كبيرة. وهذه النسخة مضبوطة بالشكل، لكنه غير دقيق، فبعضه مخالف للقواعد العربية.

عدد لوحاتها: ١٢٩ لوحة.

في كل صفحة ١٨ سطراً.

وفي كل سطر ٦ كلمات تقريباً.

وفي بعض صفحاتها بياض قليل، وعلى بعض صفحاتها تصحيحات بالحاشية، وهي قليلة.

لم يذكر تاريخ نسخها ولا اسم الناسخ، وليس عليها ما يثبت مقابلتها بنسخ أخرى.

وقد رمزت لها (بالأصل)، وذلك لوضوح خطها، فهي النسخة الوحيدة المقروءة بالكامل.

ثانياً: نسخة المغرب:

وهي موجودة بخزانة ابن يوسف بمراكش ضمن مجموع تحت رقم (١٢٩)، ووصفها كالتالي:

نوع الخط: مغربي، بخط واضح نسبياً، وكتبت عناوين مباحث الكتاب بحروف كبيرة.

وهذه النسخة فيها كثير من الأخطاء الإملائية مما صعب فهم كثير من المعاني.

عدد صفحاتها: ١٧٨ صفحة. مقاس: : ٢٠٠ × ١٤٠.

في كل صفحة ١٧ سطراً، وفي كل سطر ٩ كلمات تقريباً.

وفي بعض صفحاتها طمس لبعض الكلمات من أول السطور غالباً.

وعلى بعض صفحاتها حواشٍ لتكميل بعض السقط بخط دقيق بعضه يكاد لا يقرأ.

وسقط منها بعض عناوين مباحث الكتاب.

الصفحة الأولى ناقصة من أول الأسطر، وآخرها مبتور، وهذه الصفحة كتب فيها عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وبعض مراجعه.

أوله: « قال عيسى بن موسى: روى مالك عن ابن شهاب ».

وآخر صفحاتها فهرست لمباحث الكتاب.

وليس عليها ما يدل على مقابلتها بنسخ أخرى.

والناسخ هو: علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله المليلي.

وانتهى من نسخها في يوم الجمعة الثامن لشهر ربيع الأول عام عشرين وسبعمائة، وقد رمزت لها بحرف (م).

ثالثاً: نسخة الجزائر أ:[1]

وهي موجودة في دار الكتب الوطنية بالعاصمة الجزائر تحت رقم (٩٨)، ووصفها كالتالي:

نوع الخط: مغربي، بخط واضح نسبياً، وكتبت عناوين مباحث الكتاب بحروف كبيرة، وكذلك بعض الكلمات مثل كلمة: « قال فلان » مثلاً، وفيها ثلاث صفحات مطموسة تماماً، وبعض الصفحات الأخرى غير مقروءة، أو أكثرها. وليس عليها حواشٍ، ولا عليها ما يدل على مقابلتها بنسخ أخرى.

عدد لوحاتها: ٣٠ لوحة.

في كل لوحة ما بين ٢٩ - ٣١ سطراً.

وفي كل سطر ١٥ كلمة تقريباً.

---

(١) حصلت من دار الكتب الوطنية بالجزائر على نسختين.

وهي ناقصة من آخرها بقدر نصف صفحة تقريباً.

لم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم الناسخ.

وقد رمزت لها بحرف (ج:أ).

رابعاً: نسخة الجزائر: ب:

وهي موجودة بدار الكتب الوطنية بالعاصمة الجزائر تحت رقم (١٢٩٢)، ووصفها كالتالي:

نوع الخط: مغربي غير جيد، أكثره مقروء، وكتبت عناوين مباحث الكتاب بحروف كبيرة، وكذلك بعض الكلمات؛ مثل كلمة: « قال فلان » مثلاً.

وعلى بعض صفحاتها حواشٍ بعضها لتصحيح بعض الأخطاء، خطها دقيق بعضه غير مقروء.

كتب على الصفحة الأولى العبارة التالية: « الحمد لله تملكه محمد العربي بن محمد بن عيسى، لطف الله به وبوالديه، آمين ـ أوائل شوال من عام ١٣٥٣ هـ ».

عدد لوحاتها: ٥١ لوحة.

في كل لوحة: ٢١ سطراً.

وفي كل سطر ١٣ كلمة تقريباً.

لم يذكر تاريخ نسخها ولا اسم الناسخ.

وقد رمزت لها بحرف: (ج:ب).

المطلب الثاني
منهجي في التحقيق

ويحتوي على الآتي:

أولاً: نسخ الكتاب وفق قواعد الإملاء الحديثة.

ثانياً: مراجعة النسخ على النسخة الأصلية.

ثالثاً: مقابلة النسخة الأصلية بالنسخ الأخرى لتصحيح نص الكتاب، وإثبات الفروق في الحواشي بالطرق الفنية، إذا كان الفرق بسيطاً مثل إعجام حرف أو إهماله لم أثبت هذا الفرق، وكذلك إذا كان الخطأ نحوياً واضحاً أثبت الصحيح دون الإشارة إليه، وذلك خوفاً من إثقال الحواشي.

رابعاً: أشرح بعض المفردات لغوياً واصطلاحياً لتيسير فهم النص.

خامساً: أخرِّج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة مع بيان درجتها قدر الإمكان.

سادساً: أعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم وضبطها بالشكل.

سابعاً: أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في النص.

ثامناً: أدقق بعض المسائل حسب ما تدعو إليه الحاجة.

تاسعاً: أعلق على المواضع التي أرى أنها بحاجة إلى إيضاح.

عاشراً: توثيق النصوص من مصادرها الأصلية المنقولة عنها إن وجدت، أو من المصادر والمراجع التي نقلت عنها.

حادي عشر: أضع الفهارس الفنية لما احتواه الكتاب المحقق من آيات وأحاديث وأعلام.

ثاني عشر: أترك بعض العبارات إذا كانت بمعنى واحد مثل ﷺ، عليه الصلاة والسلام، التقديم والتأخير مثل: (ليس ذلك له - له ذلك)، وذلك خوفاً من إثقال الحواشي بدون كبير فائدة.

ثالث عشر: أرقم عناوين الأبواب الواردة في الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر فيه قال عيسى

ابن مسكين روى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله
لأرمين بها بين أكتافكم قال يحيى بن مزين سألت عيسى بن دينار عن تفسير هذا الحديث
[illegible] الناس على ما أحبوا أو كرهوا [illegible] عليهم في ذلك ضرر قال إنما هذا ترغيب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجار وأما أن يقضى به فلا وقال يحيى بن عمر وسمعت ابن نافع
عن مالك [illegible] ذلك أمرا دل الناس عليه وأمر به في حق الجار قال ابن نافع قلت فلم [illegible]
يقضى به القضاة [illegible] يقضى له وما أراه إلا [illegible] على المعروف [illegible]
وقال ابن القاسم قال مالك [illegible] ولا يقضى به وما أراه إلا على وجه المعروف [illegible]
[illegible] وقال ابن الماجشون ومطرف كان مالك يقول إنما هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه الأمر بالمعروف والتحضيض عليه وقال ابن عبد الحكم لا يقضى بذلك وإن كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على وجه الوصاة بالجار قال ابن حبيب وبقول مطرف وابن الماجشون
[illegible] الرجل من فتح باب [illegible] أو فتح طريق في غير موضع
وما أشبه ذلك من وجوه المرفق عن جاره [illegible] المطلوب إليه لا يحكم بذلك عليه [illegible]
[illegible] في الحسن [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] قلت ولا منعه [illegible] وليس مما يقضى به الحاكم لا جرم أن الحقوق
التي هي إنما تكون [illegible] بالطلب [illegible]
وقال ابن عبدوس قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل كان له حائط [illegible] جاره أن يبني عليه
[illegible] فقال مالك لا أرى ذلك له إلا بإذن صاحبه وقال ابن حبيب سألت
مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يأذن لجاره يحمل على خشب بيته على وجه العارية
ثم يريد بعد ذلك [illegible] أن يرمي الخشب عن جداره وذلك لحاجة منه إلى جداره
أو لغير حاجة [illegible] أو [illegible] إليه أو استغنى عنه [illegible]
أو مات [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] عارية [illegible] سمعناه من مالك وغيره من علمائنا قال
مطرف وابن الماجشون [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره [illegible] أبو هريرة [illegible]

الورقة الأولى من النسخة الجزائرية: أ

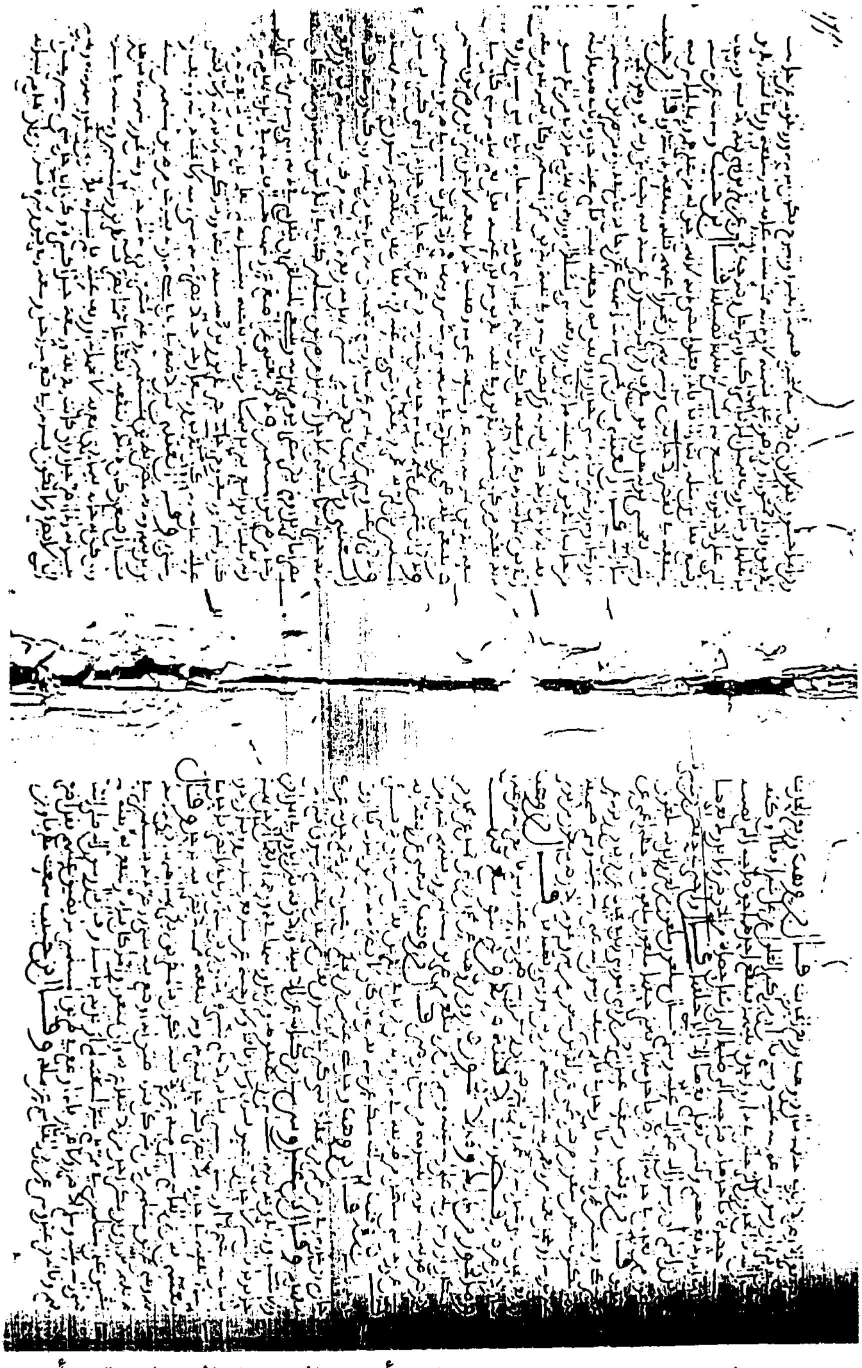

الورقة رقم: ١٨ب، و١٩ أ من النسخة الجزائرية: أ

الورقة الأخيرة من النسخة الجزائرية: أ

الحمد لله تملكه محمد العربي بن محمد بن
عيسى [illegible] وبوالديه
[illegible]

1292

[illegible] رقم : 1292 [illegible] في التفسير

الورقة الأولى من النسخة الجزائرية: ب

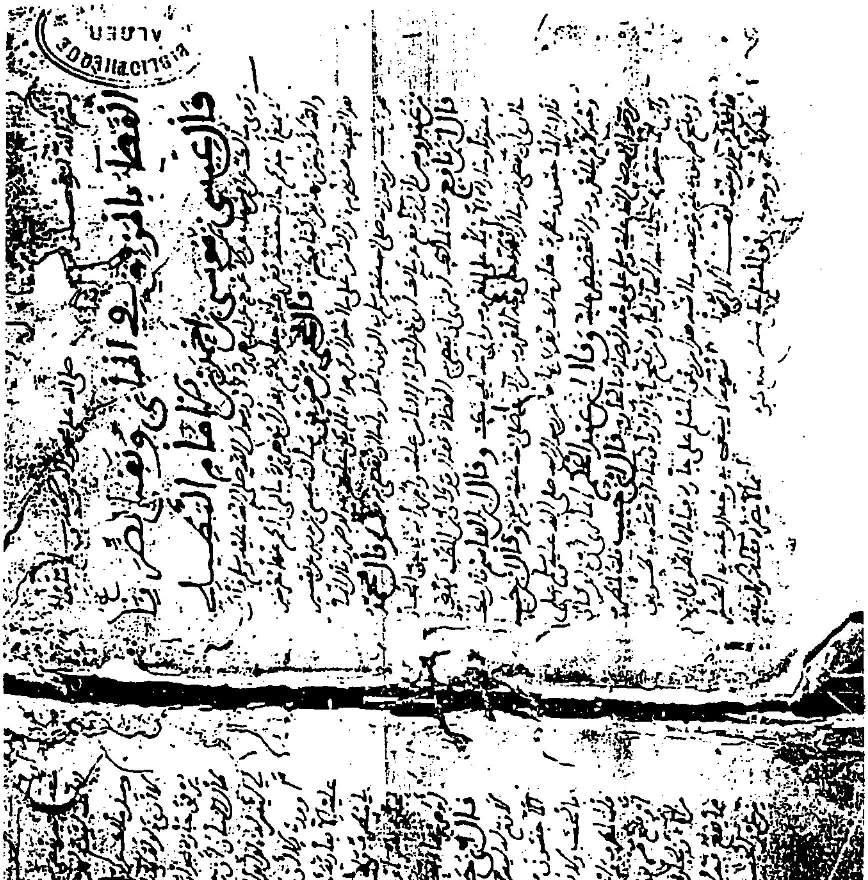

الورقة الثانية من النسخة الجزائرية: ب

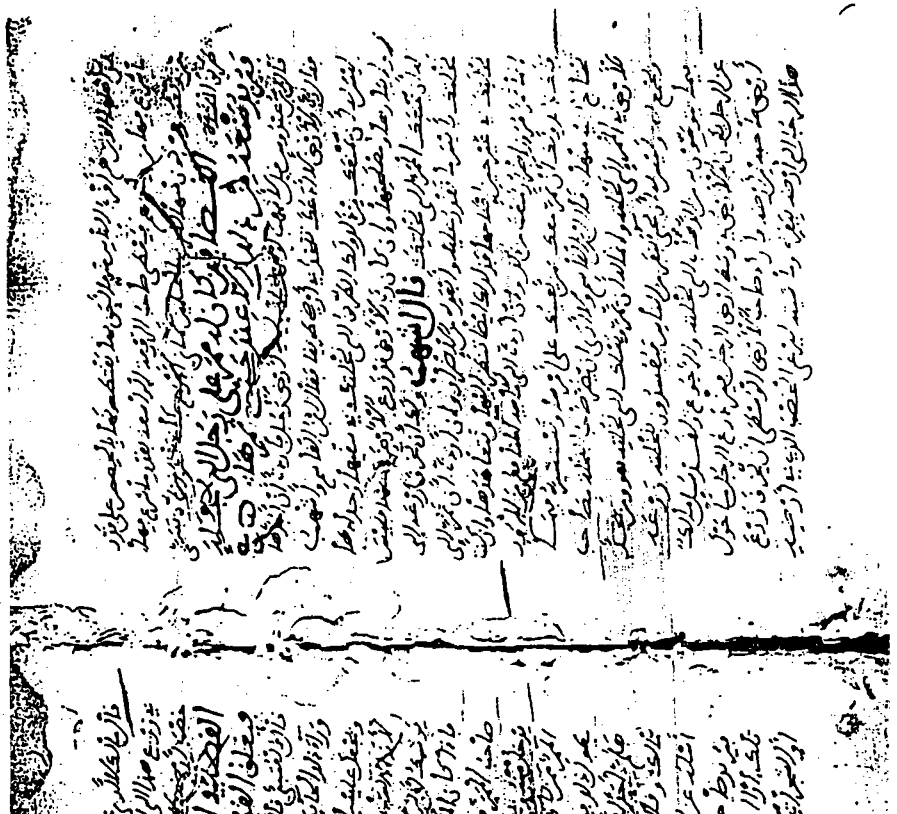

الورقة رقم: ٣٣ ب، و٣٤ أ من النسخة الجزائرية: ب

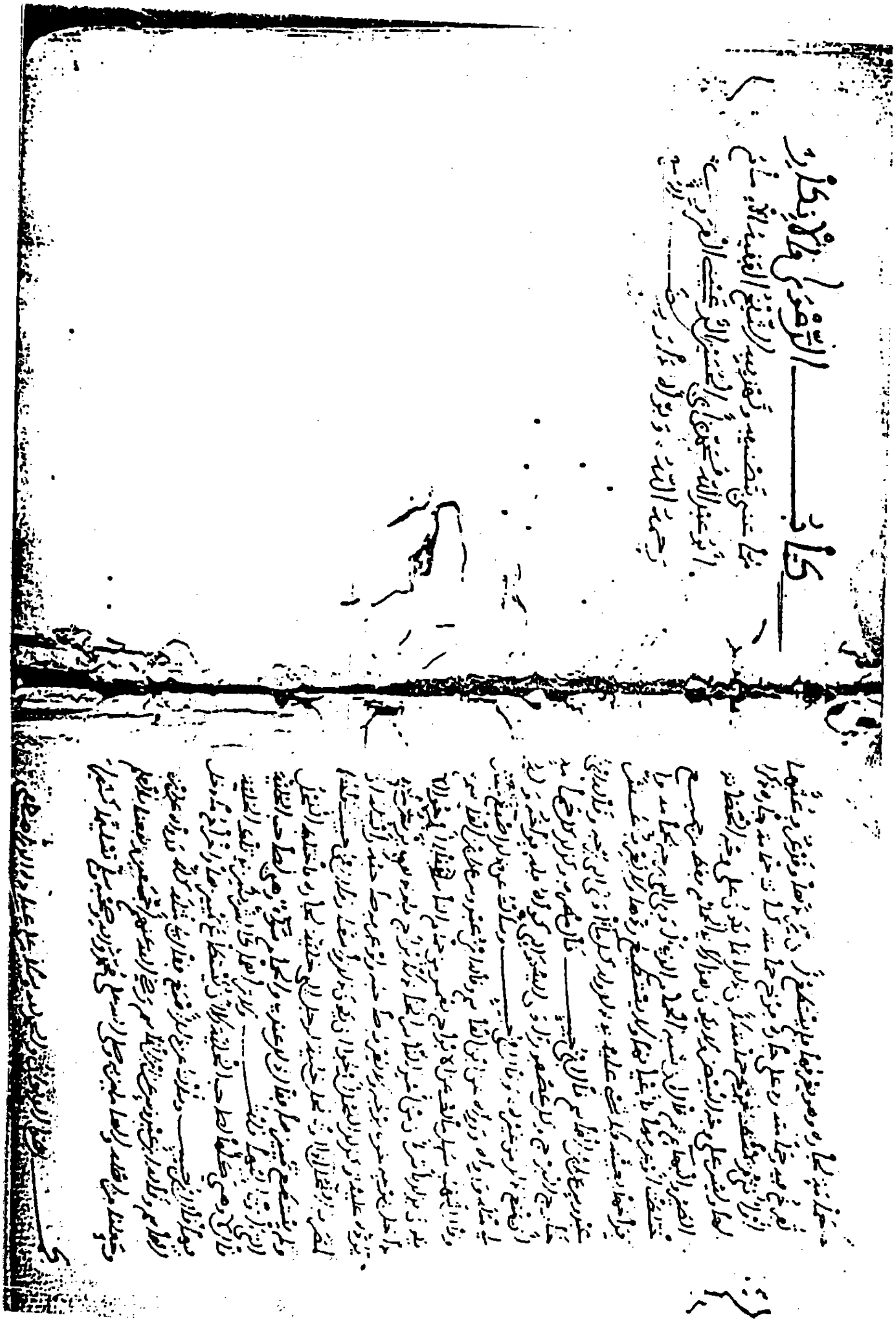

الورقة الأخيرة من النسخة الجزائرية: ب

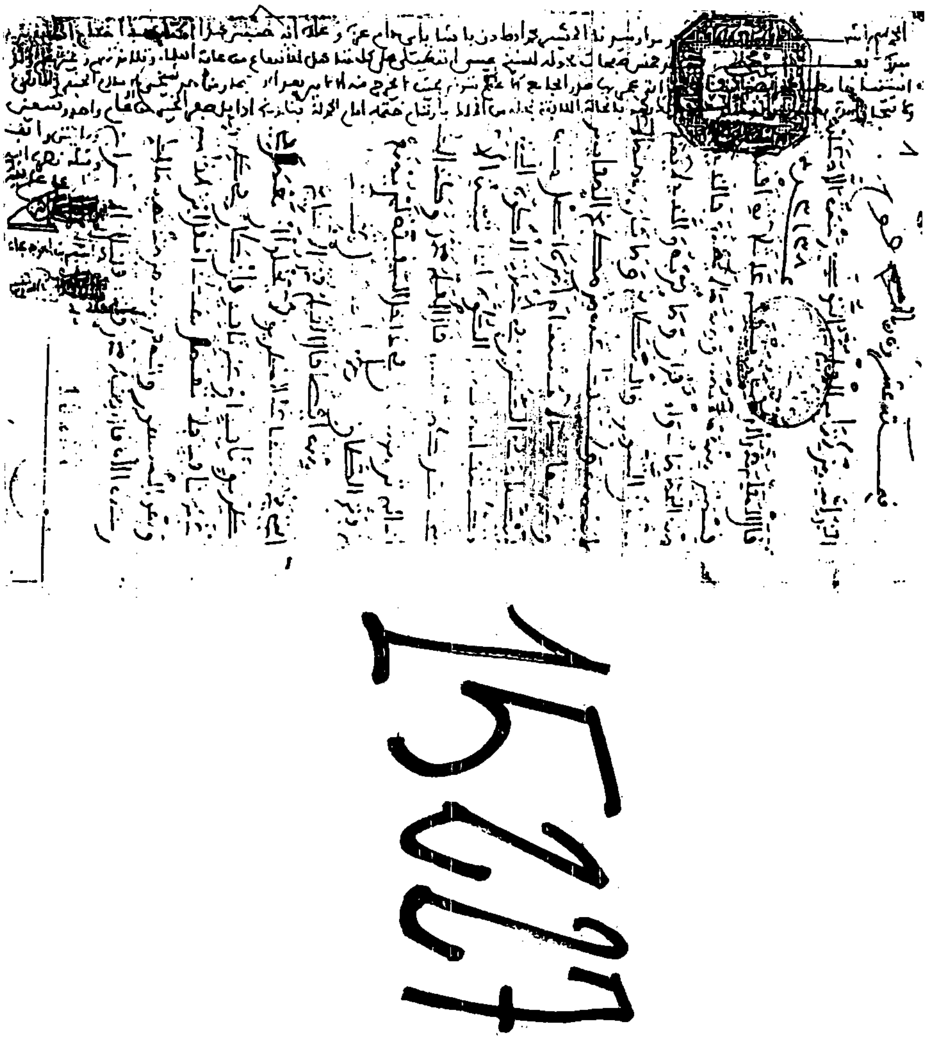

الورقة الأولى من النسخة التونسية

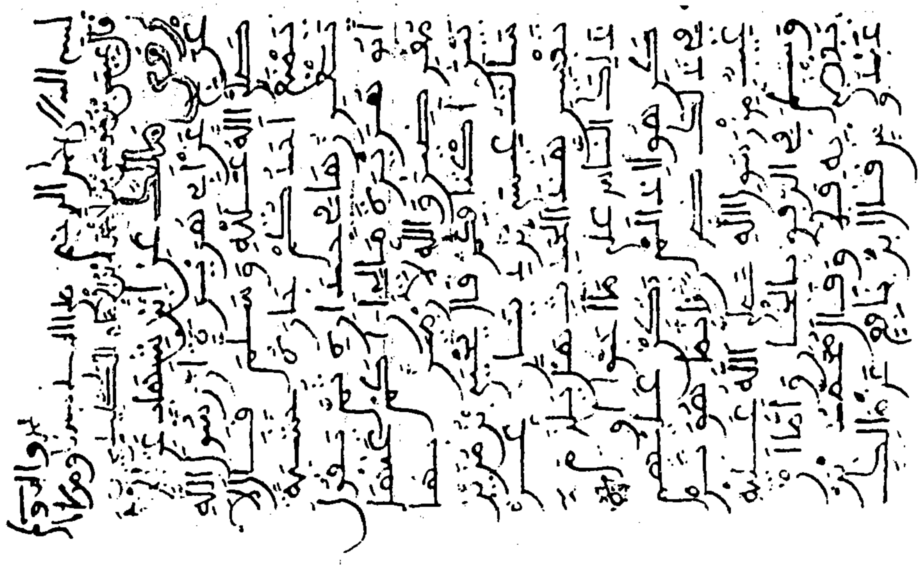

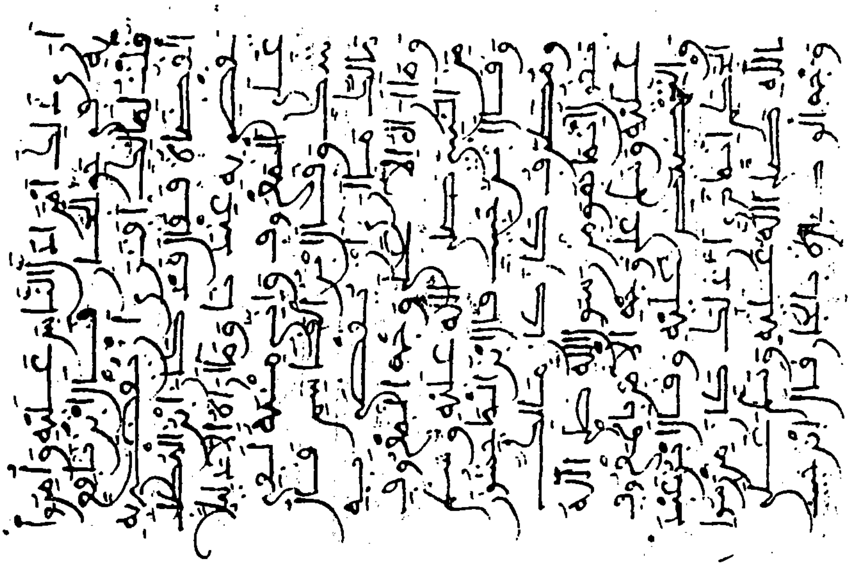

الورقة رقم: ٤ من النسخة التونسية، وهي بداية الكتاب

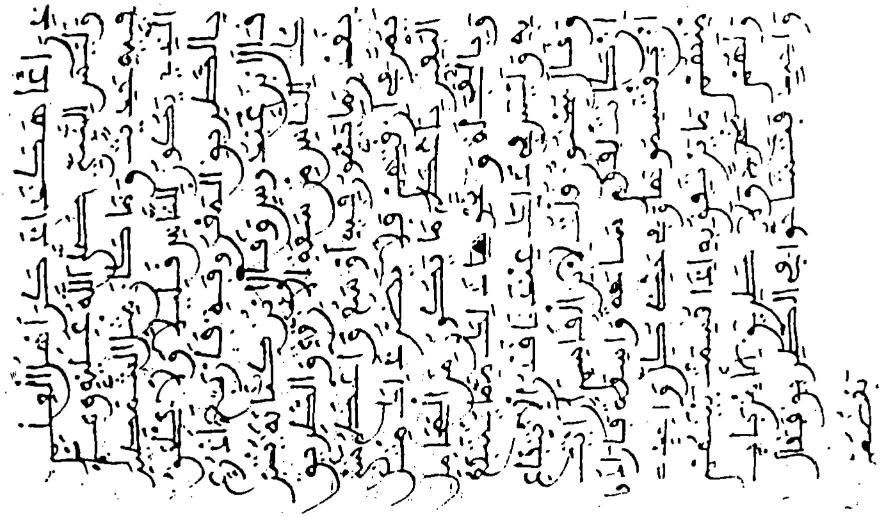

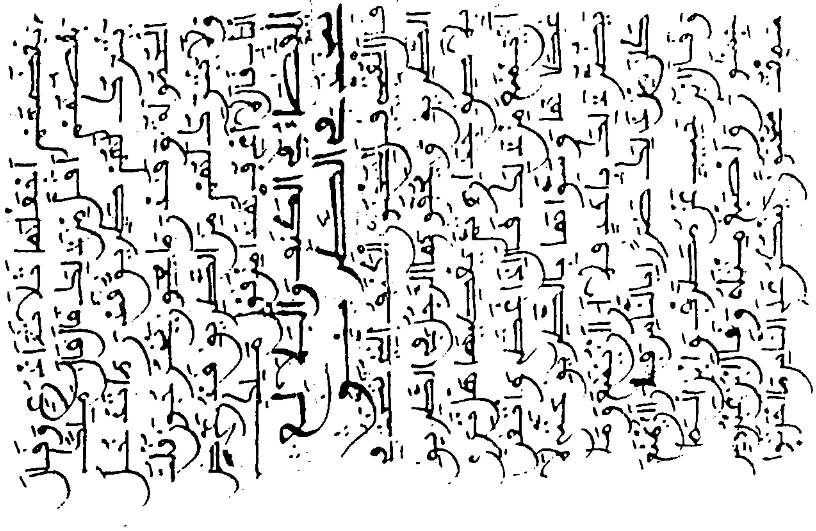

الصفحة رقم: ٨٨ ب، و٨٩ أ من النسخة التونسية

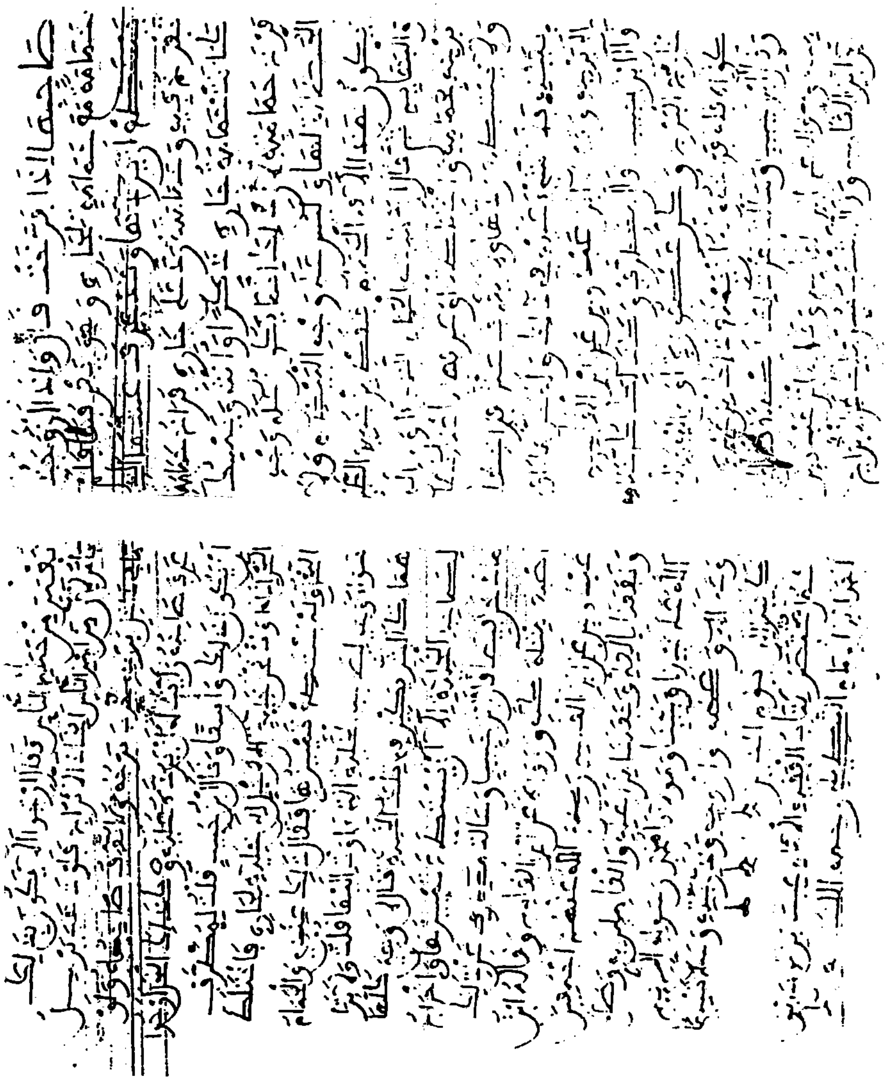

الصفحة الأخيرة رقم: ١٢٩ من النسخة التونسية

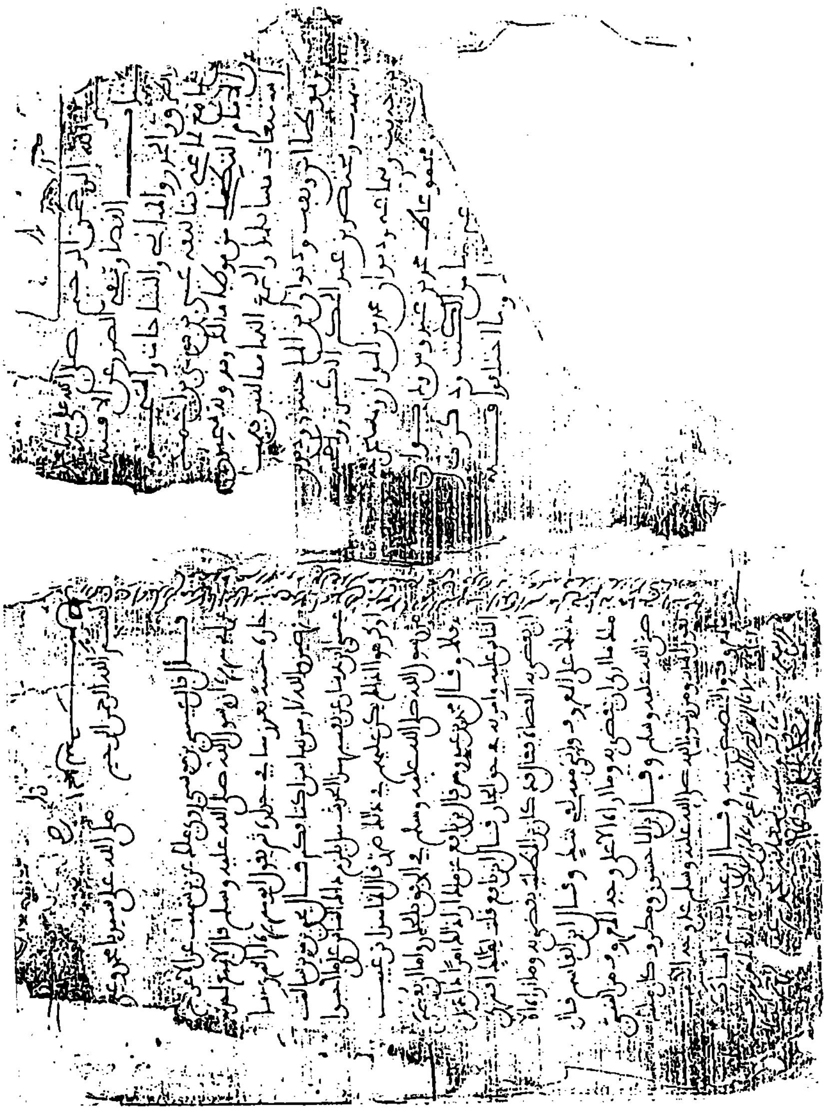

الصفحة الأولى من النسخة المغربية

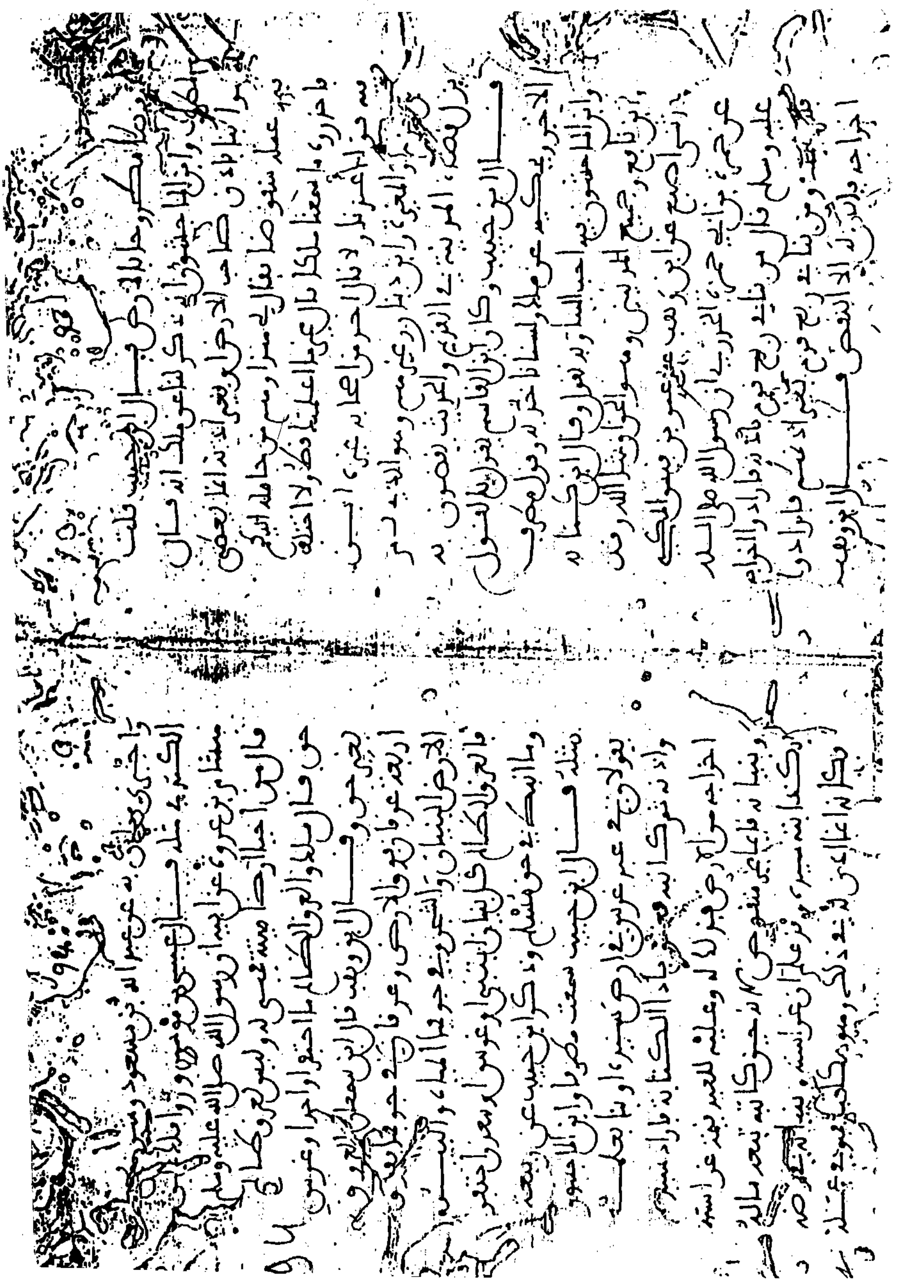

الصفحة رقم: ٩٣-٩٤ من النسخة المغربية من وسط المخطوط.

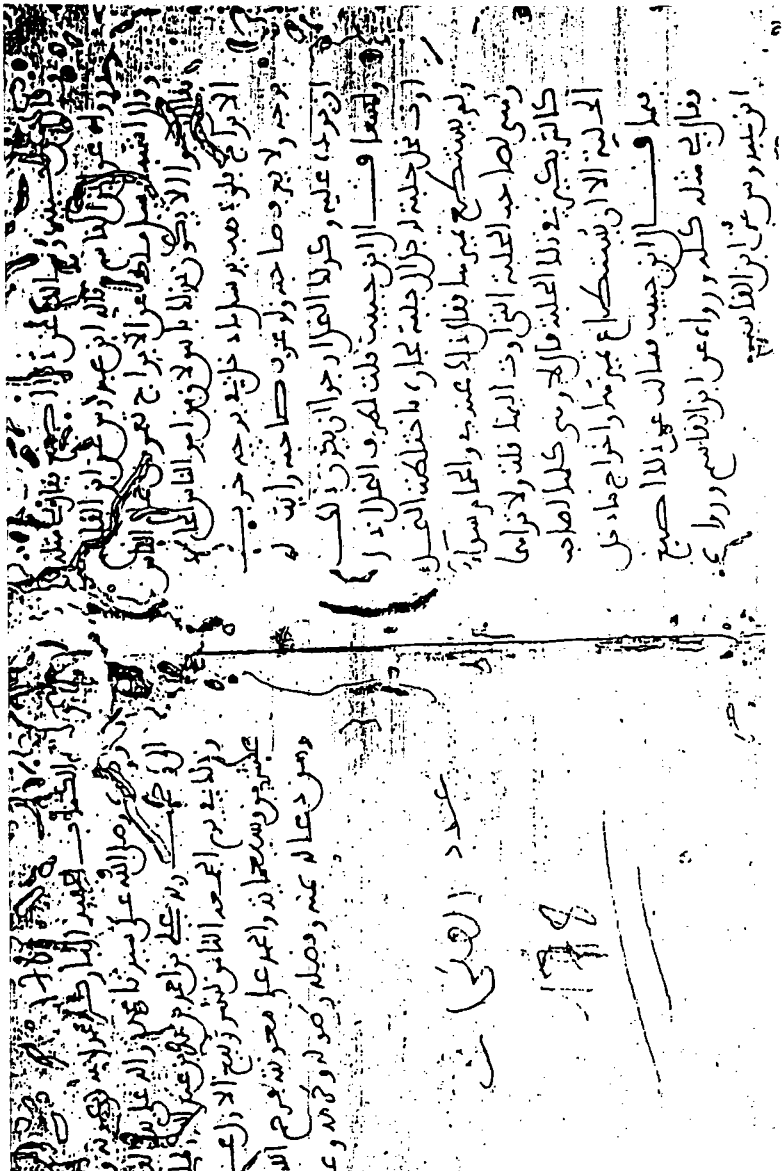

الصفحتان الأخيرتان من النسخة المغربية: ١٧٧-١٧٨

القسم الثاني

تحقيق

نص الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤلف هذا الكتاب: أبو الأصبغ عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن منذر بن خصب، يعرف بابن الإمام، أندلسي من أهل تطيلة من أهل المائة الرابعة، ذكره في المدارك في طبقة الجشاني، وابن التبان، والقاضي ابن السليم، يروي عن محمد بن شبل، عن يحيى بن عون بن يوسف الخزاعي، عن أبيه، حسبما هو مذكور مراراً في هذا الكتاب؛ وذكره القاضي في المدارك إثر ترجمة أخيه أحمد، فقال: بيتهم ببلدهم مشهور بالجلالة، والعلم، والتقدم، وولي أحمد قضاء بلده.

مولده سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، ووفاته صدر شعبان سنة ست وثمانين، سمع من عمه عمر بن يوسف، ومحمد بن سهل، وسمع عيسى ابو الأصبغ المذكور من عمه، وابن شبل، وبقرطبة من أبي عيسى وطبقته، وسمع بالقيروان من أبي القاسم الصقلي، وغيره، وولي صلاة موضعه، وكان خيراً فاضلاً، عاش سبعاً وخمسين سنة. توفي سنة ست. اهـ.

ولم يذكر له هذا التأليف.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

١-[القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر[(١)]]

قال عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام[(٢)] (التطيلي)[(٣)]: « روى مالك[(٤)]، عن ابن شهاب[(٥)]، عن الأعرج[(٦)]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنعْ أحدكم

---

(١) هذا العنوان ساقط من الأصل ومن (م).

(٢) ابن أحمد بن الإمام التطيلي. ساقط من (ج: أ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه؛ إمام دار الهجرة، أحد أعلام الإسلام وأحد الأئمة أصحاب المذاهب. قال فيه الشافعي:« إذا جاء الأثر فمالك النجم ».و« قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. » روي أنه قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنني أهل لذلك. توفي (١٧٩ هـ) تهذيب التهذيب: ١٠/ ٥-٩. شجرة النور: ٥٢-٥٣.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله أبي عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه الحافظ أحد الأعلام عالم الحجاز. روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعبد الله بن جعفر وغيرهما. وعنه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير المكي وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وغيرهم كثير. قال ابن سعد: قالوا: وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً ولد سنة ٥٠أو ٥١. وتوفي ١٢٥ هـ. وهو ابن اثنتين وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٥-٣٨٧.

(٦) عبد الرحمن بن هرمز الإعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد =

جاره خشبة يغرزها في جداره ».

ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[1].

قال يحيى بن مزين[2]: سألت عيسى بن دينار[3] عن تفسير هذا الحديث، هل يلزم بذلك[4] الناس على ما أحبوا أو كرهوا؟ إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر[5]، أو[6] إنما هو ترغيب من

= المطلب. روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وغيرهم. وروى عنه زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، والزهري، وموسى بن عقبة، وغيرهم. كان ثقة كثيرالحديث، اثنى عليه كثير من العلماء. (ت ١١٧ هـ) وقيل: (١١٠). قال ابن حجر: والأول أصح. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٧. وتقريب التهذيب: ١/ ٥٠١.

(١) رواه البخاري. انظر فتح الباري: ٥/ ١١٠، المظالم؛ حديث ٢٤٦٣. ومسلم: ٣/ ١٢٣٠؛ المساقاة، حديث ١٣٦.

(٢) أبو زكريا يحيى بن مزين؛ مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة. روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغيرهم. ورحل إلى المشرق، ولقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه الموطأ، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، وكان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه... وروى عنه سعيد بن حميد، وسعيد بن عثمان، وغيرهما. (ت ٢٥٩هـ) وقيل: (٢٦٠). انظرترجمته في ترتيب المدارك: ٤/ ٢٣٨- ٢٣٩.

(٣) عيسى بن دينار بن وهب؛ ابو محمد القرطبي الفقيه العابد، القاضي العادل، وبه وبيحيى بن حيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك، وسمع من ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف عدة كتب منها الهدية عشرة أجزاء. (ت ٢١٢هـ) انظر ترجمته في شجرة النور: ص ٦٤، والمدار: ٢/ ١٩، والديباج: ٢/ ٦٦.

(٤) في (م): ذاك.

(٥) في (م) زيادة (قال) إنما هذا.

(٦) (أو) ساقطة من ج: أ، ج: ب، وبدلها (قال).

رسول الله ﷺ في الرفق بالجار. وأما أن يقضى به فلا[1].

وقال محمد بن عبدوس[2]: قال ابن نافع عن مالك /٣ ب أرى ذلك أمراً دلَّ الناسُ عليه، وأمروا به في حق الجار[3].

قال ابن نافع: قلت لمالك: افترى أن يقضي به القضاة؟ فقال: قد كان ابن المطلب[4] يقضي به عندنا[5]، وما أراه إلا دليلاً على المعروف، وإني منه لفي شك[6].

وقال ابن القاسم[7]: قال مالك: ما أرى أن يقضي به، وما

---

(١) هذه العبارة وردت في العتبية منسوبة للإمام مالك. انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ٦٢٨-٦٣٠.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس الفقيه العالم، الإمام المبرز، العابد الحافظ الزاهد. أخذ عن جماعة؛ منهم سحنون. وتوفي سنة ٢٦٠ هـ، وألف كتابه الجليل المجموعة في الفقه المالكي، وغيره. انظر ترجمته في البيان المغرب: ١/١١٦، وشجرة النور الزكية ص ٧٠، والأعلام: ٦/ ١٨٣.

(٣) انظر هذه الرواية بنصها في الاستذكار: ٢٢/ ٢٢٧.

(٤) هو عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقيل: عبد الله بن المطلب بن حنطب، وقيل غير ذلك، المخزومي المدني. قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق من السابعة، مات في خلافة المنصور». وقال الذهبي: «مات قريباً من سنة ١٧٠ هـ». انظر ترجمته في التهذيب: ٦/ ٣١٤، والتقريب: ١/ ٥١٢، وميزان الاعتدال: ٢/ ٦٣٥، والجرح والتعديل: ٥/ ٣٩٣.

(٥) (به عندنا): ساقطة من (م)، و (ج: أ).

(٦) انظر قول مالك هذا في الاستذكار: ٢٢/ ٢٢٧، والنوادر: كتاب القضاء في البنيان ق ١٥-أ.

(٧) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، يكنى أبا عبد الله. روى عن مالك والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون، وعيسى ابن دينار، وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه، وأثنى عليه كثير من العلماء. (ت ١٩١ هـ وهو ابن ٦٣ سنة) انظر ترجمته في الديباج: ١/ ٤٦٥-٤٦٨، والمدارك:

أراه إلا على وجه المعروف من النبي ﷺ(١).

وقال ابن حبيب(٢): قال ابن الماجشون(٣)، ومطرف(٤): كان(٥) مالك يقول: إنما هو من رسول الله ﷺ على وجه الأمر(٦) بالمعروف والتحضيض عليه(٧).

وقال ابن عبد الحكم(٨): إنما نرى أن ذلك كان من رسول الله

= ٢/ ٤٣٣-٤٤٧، وشجرة النور: ص ٥٨.

(١) انظر قول مالك وما ذكره عن ابن المطلب في الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٩٤٢، والتمهيد له: ١٠/ ٢٢٤، والاستذكار: ٢٢/ ٢٢٦، وكتاب القضاء في البنيان من النوادر: ق ١٥-أ.

(٢) (قال ابن حبيب): ساقطة من ج.أ.

وابن حبيب هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، أصله من طليطلة، سمع من ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، وغيرهم. عيّن مفتياً بقرطبة مع يحيى بن يحيى الليثي، ثم انفرد بالإفتاء بعد وفاته. له كتب كثيرة أشهرها الواضحة. ولد سنة ١٧٢ هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ رحمه الله. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: ١/ ٣٠-٤٨، والديباج: ١٥٤-١٥٦.

(٣) ابن الماجشون هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، من فقهاء المالكية المشهورين، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون. (ت على الأشهر سنة ٢١٢هـ) انظر ترتيب المدارك: ١/ ٣٦٠، والديباج: ٢/ ٦، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٣٥٦. وشجرة النور: ص٥٦.

(٤) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي؛ ابن أخت الإمام مالك، تفقه بمالك وابن أبي الزناد، وبعبد العزيز بن الماجشون... وغيرهم، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري. ولد سنة ١٣٩ هـ، وتوفي سنة ٢٢٠ هـ رحمه الله. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: ٢/ ٣٥٨-٣٦٠، وشجرة النور الزكية: ص ٥٧.

(٥) (كان) مكررة في الأصل.

(٦) (الأمر بـ): ساقطة من الأصل.

(٧) انظر رأي مالك في تفسير هذا الحديث في المنتقى: ٦/ ٤٣.

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، سمع مالكاً والليث وغيرهما، كان صديقاً للشافعي، وعليه نزل إذ جاء فأكرم نزله. من تآليفه: =

ﷺ على وجه الوصيّة[1] بالجار[2]. قال ابن حبيب/ [٤- أ]: قلت لمطرف وابن الماجشون: فكل ماطلبه الجار[3] لجاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو مختلف في طريق أو فتح طريق[4] في غير موضعه وما أشبه هذا من رفق المسلم على جاره فيأباه المطلوب إليه هل[5] يحكم بذلك عليه فقالا لي: هذا وما أشبهه لا ينبغي في وجه الرغبة في الخير وطلب الأجر ووجوب رفق المسلم على المسلم منع شيء من هذا مما لا يضره فعله[6]، ولا ينفعه منعه، وليس مما يقضي به الحاكم لأحد على أحد لأن الحقوق التي إنما تكون لأهلها بالطلب، وقبل الطلب ليست لهم فليس بلازم لمن طلبت[7] منه أن يُعْطِيَهَا[8].

وقال ابن عبدوس[9]: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل كان له حائط فأراد جاره أن يبني/ [٤- ب] عليه سترة ليستتر بها منه،

= المختصر الكبير، والقضاء في البنيان، والمناسك، وغيرها. توفي سنة ٢١٤ هـ رحمه الله. انظر ترجمته في المدارك: ٢/ ٥٢٣، وتهذيب التهذيب: ٥/ ٢٥٦، وشجرة النور: ص ٥٩.

(١) في (ج:أ، ج:ب) (الوصات).

(٢) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد أن ابن عبد الحكم روى ذلك عن مالك. انظر الاستذكار: ٢٢/٢٢٥، والتمهيد: ١٠/ ٢٢٢.

(٣) في م: (الطالب إلى جاره).

(٤) (أو فتح طريق) ساقطة من م.

(٥) في م: (لا يحكم).

(٦) في (ج: أ): زيادة: (قلت).

(٧) في م: (طلب)

(٨) انظر ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في كتاب القضاء في البنيان من النوادر والزيادات: ق ٥-أ.

(٩) (ابن عبدوس قال) ساقطة من الأصل.

قال مالك لا أرى ذلك له[1] إلا بإذن صاحبه[2].

وقال[3] ابن حبيب سألت مطرفاً وابن الماجشون عن الرجل يرفق جَارَهُ بجداره[4] ليحمل عليه خشبة[5] بيته على وجه العارية ثم يريد بعد ذلك بقليل[6]، أو بعد أن طال الزمان أن يرفَعَ الخشب عن جداره وذلك لحاجة منه إلى جداره أو لغير حاجة فقالا لي ليس له ذلك[7] أبدًا طال الزمان أو قصر احتاج إليه أو استغنى عنه، عاش أو مات، باع أو ورّث، إلا أن ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه لهيئته فليس للمعار أن يعيد خشبه عليه إلا بعارية مبتدأة، هذا الذي نحن عليه، والذي سمعناه من مالك وغيره من علمائنا[8]. قال لي[9] مطرف وابن الماجشون / [٥ - أ] ومما[10] يبين لك ذلك أن النبي ﷺ قد ألزم ذلك الجار لجاره بغير إذن ولا عارية فقال: (لا يمنعْ أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)، فكان أبو هريرة إذا حدَّثنا بهذا الحديث يقول: «مالي

(١) (له) ساقطة من م.
(٢) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار: ٢٢/٢٢٦، والتمهيد: ١٠/٢٢٤، وابن أبي زيد في كتاب القضاء في البنيان من النوادر: ق ١٥-أ.
(٣) (وقال) ساقطة من الأصل.
(٤) في (ج:أ، ج:ب): (بجدار).
(٥) في م: (خشبته على. . .).
(٦) (بقليل أو): ساقطة من: م، و(ج:أ).
(٧) في: (ج:أ): (ليست ذلك له).
(٨) انظر رواية مطرف وابن الماجشون البيان والتحصيل: ٩/١٧٥-١٧٨، وكتاب القضاء في البنيان من النوادر: ق ١٥-أ.
(٩) المتكلم ابن حبيب.
(١٠) في الأصل و (ج:ب): (وبما).

أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»[١].

قال ابن حبيب: قال مطرف[٢] وابن الماجشون: قيل لمالك فإذا[٣] أذن له؟ قال: فذلك[٤] ماض لازم ليس له أن يرجع عنه ولا يمنع منه بعد إذنه[٥]، قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: جاره[٦] فهل له أن يبني على خشب جاره تلك فقالا لي: نعم إذا كان ذلك لا يضر بالخشب، ولا يفسد على صاحبه عمله، فذلك له وليس لصاحبه أن يمنع[٧]. قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: إذا أذن/[٥-ب] الجار لجاره بفتح باب أو[٨] إرفاق بماء أو مختلف في طريق أو فتح طريق في غير موضعه وما أشبه هذا هل تمنع منه الرجعة[٩] ؟ فيها إذا شاء كما يمنع الآذن[١٠] لجاره بغرز الخشب في جداره، فقالا لي: ذلك يختلف أما كل ما أذن فيه من ذلك مما يقع فيه العمل والإنفاق[١١] وتُكُلِّفَتْ فيه الكلفة من النفقة والمؤنة مثل ما وصفنا من غرز

(١) سبق تخريج الحديث وأثر أبي هريرة في ص ١٠٧ من هذا البحث.
(٢) ما بين القوسين مطموس من (ج: أ).
(٣) (فإذا) مطموسة في م، وفي (ج: أ).
(٤) (فذلك) ساقطة من (ج: أ).
(٥) انظر البيان والتحصيل: ٩/ ١٧٥-١٧٨، وكتاب القضاء في البنيان من النوادر: ق ١٥-أ
(٦) (جاره) ساقطة من ج: أ، ج: ب.
(٧) انظر البيان والتحصيل ٩/ ١٧٥-١٧٨ وكتاب القضاء في البنيان من النوادر: ق ١٥-أ وفي م (منعه).
(٨) في الأصل: (وإرفاق).
(٩) انظر كتاب القضاء في البنيان من النوادر: ق ١٥-أ.
(١٠) في الأصل (امتنعت من أذن).
(١١) في ج: أ (والارفاق).

الخشب وتأسيس[(١)] الجدار في حق الإذن والإرفاق بالماء من العيون والآبار لمن ينشيء عليه غراسا أو يبتدئ عليه عملاً، وأشباه ذلك مما قلعه وإماتته وتكلف رده كما كان قبل إذن فساد وضرر وذهاب عمل وبطلان منفعة[(٢)] فليس للآذن في شيء[(٣)] من ذلك رجوع: عاش أو مات، باع أو وَرَّثَ، احتاج/[٦-أ] أو استغنى، وهو كالعطية[(٤)] ولو كان الآذن اشترط يوم الإذن أني متى شئت أرفع عملك وأقطع[(٥)] عنك ما أذنت لك فيه فعلت أكان ذلك أيضاً غير جائز لمشترطه، ولا يقضي له، به لأن هذا ليس من شروط المسلمين التي تلزم لما فيه من الضرر بالعامل على هذا والفساد في عمله والتلف لما له، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »[(٦)]، (فلا ضرر أضر)[(٧)] ولا أقبح أثراً من أن تضر بأمرىء بعد عمله بإذنك أيها[(٨)] الآذن، وإنفاقه ماله بالباطل (فيما)[(٩)]، فيه فساده

(١) في الأصل (وما سيس).
(٢) في م و ج:أ زيادة (فقد حاز لأهله في مدخله صغرت المؤنة في الدار وعظمت).
(٣) في م (للأذن بها الرجوع فيها).
(٤) النوادر - كتاب القضاء في البنيان: ق ١٥-أ. وانظر: البيان والتحصيل ٩/ ١٧٦.
(٥) (أقطع) مطموسة في م.
(٦) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي وقد جاء الحديث متصلا وقد أسنده ابن عبد البر. انظر موطأ مالك مع شرح السيوطي ٢/ ٢١٨، ومسند الإمام أحمد: ١/ ٣١٣، وسنن البيهقي ٦/ ٦٩ ومجمع الزوائد ٤/ ١١٠ والاستذكار: ٢٢/ ٢٢١-٢٢٢. وقد وردت للحديث روايات أخرى، انظر ما يأتي في ص ١٢٤ من هذا التحقيق في تخريج حديث: (من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه).
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وم، وج:ب.
(٨) في م: (لأجل).
(٩) في: م، وج:أ (ما فيه)، وفي الأصل فيها.

وهلاكه، ثم لعلك تبطله لغير ما تنتفع به فالشرط ساقط، والإذن بعد العمل (به)[1] نافذ، وهو قبل العمل به على[2] هذا الشرط غير نافذ[3]. / [٦-ب]

قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون: وأما ماكان من هذه الوجوه لا يتكلف فيها عمل ولا كبير[4] مؤنة من فتح باب أو فتح طريق إلى مختلف في فناء الآذن[5] أرضه أو إرفاق (لشربه)[6] أو لسقيه شجرة قد أنشئت وغرست قبل ذلك[7] ثم نضب[8] ماؤُها أو غار بئرها، فهذا[9] مِمَّا للآذن فيه الرجوع إذا شاء بأن يصرف ماءَه إلى نفسه، ويسد الباب (عن)[10] فتحه للطالب ويقطع[11] مختلفه، وطريقه من أرضه وفنائه إلا أن يكون يوم أذن له بهذه الأشياء قد حدّ له حداً، ووقّت له وقتاً من الأجل، ومدة من[12] الانتفاع بذلك فيلزمه التحديد والتوقيت إلى مدته، أويكون[13]

---

(١) في الأصل (قال فيه).
(٢) (على هذا الشرط غير) ساقط من م.
(٣) انظر النوادر- كتاب القضاء في البنيان من النوادر والزيادات: ق ١٥-أ.
(٤) في (الاصل) (ولا كبيرة).
(٥) في (الأصل، وج:ب): (والآذن).
(٦) ما بين القوسين في الأصل، وفي ج:ب بياض، وفي م غير مقروء.
(٧) (قبل ذلك) ساقطة من م.
(٨) في م (نصب).
(٩) في الأصل : (فعقد).
(١٠) (عن) ساقطة من الأصل و(م).
(١١) في م و(ج:أ): ويقع.
(١٢) (من) ساقطة من (ج: أ).
(١٣) في م (أو أن يكون)

المأذون له بالطريق والمدخل والمخرج قد باع داره، وشرط للمشتري ما أذن له فيه [٧/أ] بعلم الآذن فيكون ذلك لازماً للآذن أبداً، وإن لم يبن بنياناً يكون له فيه نفقة ومؤنة(١).

قال ابن حبيب وقد قال ابن نافع(٢) وأشهب(٣): في ذلك كله مثل قولهما(٤). فسألت عن ذلك أصبغ(٥) فقال لي: ذلك كله عندي واحد ما تكلف بعمل وإنفاق، وما لم يتكلف ذلك فيه إذا أتى عليه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٥-أ.

(٢) اشتهر اثنان من علماء المالكية بابن نافع، وهما متقدمان على المؤلف، أولهما: أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عن مالك وغيره، وتفقه به وبغيره، كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده. ألف تفسير الموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى. (ت بالمدينة سنة ١٨٦ هـ). انظر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٨، والديباج: ١/ ٤٠٩، وشجرة النور ص ٥٥.
والثاني: أبوبكر عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري من ذرية الزبير بن العوام، يعرف بالأصغر، الفقيه المحدث الثقة الأمين، سمع مالكاً وغيره، وصحبه أربعين سنة (ت سنة ٢١٦ هـ). انظر: تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٧، والديباج: ١/ ٤١١، وشجرة النور ص٥٦.

(٣) هو أبو عمر مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، روى عن مالك والليث والفضيل وغيرهم، وروى عنه بنو عبد الحكم وسحنون، وغيرهما، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة ١٤٠ هـ، وقيل: سنة ١٥٠، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: ١/ ٤٤٧-٤٥٣، والديباج: ١/ ٣٠٧-٣٠٨، وشجرة النور الزكية ص ٥٩.

(٤) انظر: النوادر: كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

(٥) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعد، سكن الفسطاط، وروى عن الدراوردي وعبد الرحمن بن زيد عن أسلم وغيرهما، وكان كاتب ابن وهب وأخص الناس به، روى عنه البخاري والذهلي وغيرهما، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما، له تآليف حسان؛ منها: كتاب الأصول، وغريب الموطأ والرد على أهل الأهواء.
توفي سنة ٢٢٥ هـ بمصر. انظر ترجمته في المدارك: ٢/ ٥٦١، وتهذيب التهذيب: ١/ ٣٢٧-٣٢٨، والجرح والتعديل: ٢/ ٣٢١.

من الزمان مايكون إلى مثله عارية مثل هذا فله[1] منعه، إلا في الغراس فإنه لا[2] يمنعه[3].

قال ابن حبيب: وليس يعجبني قوله هذا. وقولنا فيه على ما اجتمع عليه القوم[4] إلا في الغراس فإنه لا يمنعه[5] بعد[6].

قال العتبي[7]: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك أترى من قول رسول الله ﷺ: (لاضرر ولاضرار)[8] أن يستأذن الرجل جاره في خشبة يغرزها في جداره فيأذن له ثم يغضبه فيريد أن ينز [٧-ب] عها فقال: إذا كان أذن له فلا أرى أن ينزعها على وجه الضرر لأن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) فهذا منه، فأما إن احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به ضرار ذلك الرجل، فله أن يبني في جداره ويرفعه ما بدا له. وإن كان في ذلك مضرة على جيرانه، لأن الرجل يفعل في ملكه[9] ما

---

(١) (فله) ساقطة من م، و(ج.أ).

(٢) (لا) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر النوادر والزيادات- كتاب القضاء في البنيان من النوادر والزيادات: ق ١٧-ب.

(٤) في الأصل: (القول).

(٥) (لا) ساقطة من الاصل. وفي(ج.ب): منعه.

(٦) انظر النوادر- كتاب القضاء في البنيان من النوادر والزيادات. ص ٢٨.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي سمع من يحيى بن يحيى بالأندلس ثم ارتحل فسمع من الإمام سحنون بالقيروان وأصبغ بمصر، أخذ عنه كثير من التلاميذ منهم ابن لبابة. وهو صاحب المستخرجة المعروفة بالعتبية. وتوفي رحمه الله سنة٢٥٤هـ. أنظر ترجمته في المدارك ٣/ ١٤٤-١٤٦ والديباج المذهب ٢/ ١٧١-١٧٧، وشجرة النور ص ٧٥.

(٨) سبق تخريجه في ص ١١٣ من هذا التحقيق.

(٩) في م، و(ج.أ، وج.ب): (في حقه)

أحبّ[١] قيل له أرأيت إنأحبّ[٢] البيع فجاءه فقال له: إني أريد أن تنزع خشبك لأني أريد بيع داري، والمشتري بنزع هذه الخشب يزيدني خمسين ديناراً. قال يبيعها على حالها وفيها الخشب[٣]. أرأيت إن كان المشتري عدوّاً له فأراد الإضرار به؟ قال[٤]: ماأرى له[٥] ذلك[٦] قيل له: أرأيت إن عرفت صحة ذلك[٧]؟ فقال: ما أرى ذلك[٨].

وقال ابن عبد الحكم [٨/-أ] نحوه؛ إلا أنه لم يذكر قول رسول الله ﷺ.

وقال[٩] أشهب وابن نافع: وسئل مالك عمن أرفق رجلا مرفقاً[١٠](ثم بدا له أن ينزعه قال: أما أنا فأرى أنه إن كان إنما أراد ذلك لحاجته)[١١]إليه فأرى ذلك له إذا أراد أن يرفع جداره أو يكون ذلك أضرّبه، فأما أن[١٢]يكون ذلك على وجه الضرر به، أو الشنآن

---

(١) البيان والتحصيل ١٥/ ٣٢٢، وانظر التمهيد ١٠/ ٢٢٢-٢٢٣
(٢) في م، و(ج.أ): (إن كان أراد . .)، وفي(ج.ب): (إن أراد).
(٣) البيان والتحصيل ١٥/ ٣٢٣ وانظر التمهيد ١٠/ ٢٢٣
(٤) (قال) ساقطة من (الأصل، وج:أ، وج:ب).
(٥) (له) ساقطة من م.
(٦) البيان والتحصيل ١٥/ ٣٢٣.
(٧) أي تكليف جاره بنزع الخشبة التي كان قد سمح له بها
(٨) البيان والتحصيل ١٥/ ٣٢٣
(٩) في م، و(ج.أ وج.ب) زيادة (العتبي قال).
(١٠) المرفق: مايرتفق به، انظر المصباح المنير ١/ ٢٧٧.
(١١) مابين القوسين ساقط من م.
(١٢) في الأصل: (فأما إذا أراد يكون . . .).

فلا أرى ذلك له. قلنا له[1]: أذاك لأن رسول الله ﷺ قال: (لاضرر ولاضرار)[2]؟ فقال: أنا أقول[3] ليس له أن يفعل ذلك على وجه الضرر[4].

قال[5] العتبي: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل كانت[6] خشبه في حائط رجل أدخلها بإذن منه، ثم إن الذي له الحائطُ وقع بينه وبين الذي له الخشب شحناء فقال له: أخرج خشبك من حائطي [/٨-ب].

قال مالك[7]: ليس ذلك له على مثل هذا يخرجها على وجه الضرر، ولكن ينظر في ذلك فإن كان احتـاج إلى حائطه ليهدمه أو لينتفع به، فهو أولى به[8].

وقال (عيسى بن دينار) في كتاب الجدار[9] في الذي يعير جاره جداراً له يحمل عليه فيفعل، ثم يريد أن يمنعه منه ولم

---

(١) (له) ساقطة من (ج.أ).
(٢) سبق تخريجه في ص ١١٣ من التحقيق.
(٣) في الأصل: (أنا نقول)، وفي (ج.أ وج.ب) زيادة: (إنه).
(٤) أنظر البيان والتحصيل ١٥/ ٣٢٣
(٥) في م (وقال العتبي).
(٦) في م، و(ج:أ، وج:ب): (كانت له).
(٧) (مالك) ساقطة من م، و(ج.أ).
(٨) (به) ساقطة من م. وانظر: البيان والتحصيل: ٩/ ١٧٥، و: ١٥/ ٣٢٢-٣٢٣.
(٩) هذا الكتاب ألفه عيسى بن دينار المتوفى سنة ٢١٢ هـ، وهو كما يبدو من عنوانه متخصص في أحكام البنيان ومايتعلق به. ويبدو أنه مفقود منذ أمد طويل حيث يبدو من عبارة القاضي عياض في المدارك أنه لم يطلع عليه، حيث قال: قال ابن عتاب وله كتاب الجدار. ولم يذكره صاحب الديباج ولاصاحب معجم المؤلفين ولامحمد مخلوف،

يكن وقَّت له في الانتفاع بالحمل عليه وقتاً، قال عيسى بن دينار: ليس له ذلك[1]. قيل له: كان ذلك بحدثان[2] إذنه أو بغير حدثانه؟. قال[3]: نعم ليس[4] له منعه ولا يمنعه منه أبداً إلا أن يريد هو[5] الانتفاع به ويرى لما يريد وجهاً، فإذا كان كذلك لم يمنع منه وكان أولى بجداره من الذي استعاره[6].

قال عيسى بن دينار: وليست الطريق أو المدخل والمخرج أو المتعة بالشرب بمنزلة الجدار هذا (له أن يمنعه من ذلك متى أراد لأنه لم يعمل في هذا)[7] ولم ينفق مثل [٩/أ-١] الذي ينفق في الجدار.

وروى ابن وهب[8] عن جرير[9] بن حازم[10] أن

(١) في (ج.ب): (ليس ذلك).

(٢) في الأصل: (بحدثانه). وحدثان الأمر ابتداؤه، القاموس: ١/ ١٧٠.

(٣) في م (قال: نعم) ساقطة من م.

(٤) في م (ليس ذلك له لايمنعه).

(٥) في م (هذا).

(٦) لم أقف على قول عيسى، ويوجد نحوه مروياً عن مطرف وابن الماجشون في النوادر. كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٨) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري، روى عن مالك والليث والثوري وكثير غيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما. تفقه بمالك وابن الماجشون وابن دينار وغيرهم. له تآليف كثيرة منها سماعه من مالك، وموطأه الكبير وكتاب تفسير الموطأ. ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ، انظر ترجمته في المدارك ١/ ٤٢١-٤٣٣ والديباج ١/ ٤١٣-٤١٧ والأعلام ٤/ ٢٨٩.

(٩) في م (جويبر).

(١٠) هو أبو النضر جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي البصري والد وهب، روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، روى عنه الأعمش وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. قال عنه ابن حجر: « ثقة... وله أوهام ». انظر ترجمته في تهذيب =

واصلاً[١] مولى أبي عينبة بن المهلب حدثه أنه سمع أبا جعفر بن[٢] محمد بن علي بن حسين[٣] يحدث)[٤]أنه كان لسمرة ابن جندب[٥] في حائط لرجل من الأنصار عضد من نخل (فكان يجني فيقتحم على)[٦] الرجل حائطه بغير إذنه، فشكا الرجل إلى رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: (بعها من أخيك. فأبى فقال: هبها له[٧] ولك مثلها في الجنة فأبى، قال: وأحسبه قال: فهبها له[٨] ولك مثلها في الجنة، فابى، فقال رسول الله ﷺ: أنت مضار، اذهب إلى نخلته فاقلعها وارم بها)[٩].

= التهذيب: ٢/ ٦٣-٦٤، والتقريب: ١/ ١٢٧.

(١) هو: واصل الأزدي البصري، روى عن رجاء بن حيوة وغيره، وعنه هشام بن حسان ومهدي بن ميمون وغيرهما. صدوق عابد. انظر ترجمته في الجرح: ٩/ ٣٠، والتهذيب: ١١/ ٩٤، والتقريب: ٢/ ٣٢٩.

(٢) (ابن) ساقطة من (ج: ب).

(٣) لعل الصواب محمد بدل (ابن محمد) أي: أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي، ولد سنة ٥٦ هـ في حياة عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما. روى عن أبي هريرة وسمرة بن جندب مرسلاً، وعن طائفة غيرهم. روى عنه عطاء والأعرج وعمرو بن دينار وغيرهم. قال عنه ابن حجر: « ثقة فاضل، من الرابعة. مات سنة بضع عشرة » أي ومائة. انظر: ترجمته في الجرح: ٨/ ٢٦، وتهذيب التهذيب: ٩/ ٣٠٣-٣٠٤، والتقريب: ٢/ ١٩٢، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٠١ وما بعدها.

(٤) ما بين القوسين مطموس من (ج: أ).

(٥) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، أسلم في الفتح. مات سنة ٥٨ هـ، وقيل: سنة ٥٩ هـ. انظر ترجمته في الإصابة ٣/ ١٣٠ و وسير أعلام النبلاء: ٣/ ١٨٣-١٨٦.

(٦) (فكان يجيء فيقتحم على) مطموس في م.

(٧) في م (هبها من أخيك).

(٨) في: م، و(ج: أ، : ب): (لي).

(٩) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي بلفظين مختلفين قريبين من لفظ المؤلف. =

قال ابن وهب: و[1] قال جرير[2] وحدثني محمد بن إسحاق[3] عن عاصم[4] بن عمر بن قتادة الأنصاري قال: كان لأبي لبابة بن المنذر الأنصاري[5] نخـــلة في حائط لرجل من الأنصار، فكان

= وفي سندهما أبو جعفر عن سمرة، والأول ولد سنة ٥٦هـ، والثاني توفي سنة ٥٨هـ، فالحديث منقطع. قال البيهقي: وقد روى في معارضته، وقد رواه الإمام أحمد بلفظ: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة في حائطي فمره فليبعنيها أو ليهبها لي؟ فقال: فأبى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: افعل ولك نخلة في الجنة. فأبى، فقال النبي ﷺ: هذا أبخل الناس). ورجال أحمد ثقات. انظر المسند: ٥/ ٣٦٤، وسنن أبي داود: ٤/ ٥٠؛ الحديث: ٣٦٣٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٥٧؛ كتاب إحياء الموات، والتقريب: ١/ ٢٣٨، ٣٣١. ٢/ ٣٣١.

(١) في: ج: أ (قال) بدون واو.

(٢) هو جرير بن حازم، تقدمت ترجمته.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إسحق بن يسار بن خيار، وقيل: كوثان القرشي المطلبي مولاهم المدني، العلامة الحافظ الإخباري، صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ٨٠هـ، ورأى أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب. حدث عن الأعرج، والزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم. وعنه ابن عيينة، والثوري، وجرير بن حازم، وغيرهم. قال عنه ابن حجر: « صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر ». توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الجرح: ٧/ ١٩١-١٩٤، وسير أعلام النبلاء: ٧/ ٣٣-٥٥، وميزان الاعتدال: ٣/ ٤٦٨-٤٧٦، وتهذيب التهذيب: ٩/ ٣٣-٣٨، والتقريب: ٢/ ٤٤١.

(٤) هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد الأنصاري الظفري المديني. روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وأنس، وغيرهم. روى عنه ابنه الفضل، ومحمد بن إسحق، وغيرهما. قال عنه ابن حجر: « ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة ». التقريب: ١/ ٣٨٥، وانظر: التهذيب: ٥/ ٤٩-٥٠، وميزان الاعتدال: ٢/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٥) لعله ابن عبد المنذر؛ حيث لم أعثر على أبي لبابة بن المنذر، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر بن زر بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس الأنصاري المدني اختلف في اسمه، فقيل: بشير، وقيل: رفاعة، وقيل مروان. صحابي روى =

يدخل حائطه (من أجل نخـــلته فلا يزال يهجـم عـلى أهل الحائط)[1] وعلى[2] بعض ما يكره فقال له الرجل: إنك قد آذيتني فبعني نخلتك أو خذ[3] إلى حائطك من حائطي نخلة مثلها أو خلِّ عني وعنها، فأبى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: « يا أبا لبابة بعها أخاك، أو خذ من أرضه نخلة مثلها، وخل عنهـا واكفف عن أخيـك ما يكره ». فقـال: ما أنا بفاعل. فقال: « بلى[4]، ولك في الجنة مثلها »، قال ما أنا ببائع النخلة. فقال رسول الله ﷺ (للرجل)[5]: (اذهب فحز له إلى حائطه نخلة وحزها إلى حائطك[6] واضرب /[١٠-أ] بينك وبينه بحائط[7] فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[8].

= عن النبي ﷺ، وروى عنه ولداه: السائب وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر وولده سالم، ومولاه نافع، وغيرهم. مات بعد مقتل عثمان. ويقال: عاش إلى ما بعد الخمسين. انظر ترجمته في: الإصابة: ٧/ ١٦٥، وتهذيب التهذيب: ١٢/ ١٩٢، والتقريب: ٢/ ٤٦٧. مروان. صحابي

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) هكذا في النسخ، ولعل الواو زائدة، أو فيه سقط.

(٣) في: (ج:أ) و(م) (حز).

(٤) ٢في: (ج: أ): (بل بعها لي) ولعلها أصح.

(٥) (للرجل) ساقطة من الأصل.

(٦) في م: (إلى حائطه).

(٧) في م و(ج:أ) (حائطاً).

(٨) هذا الحديث يتفق في معناه مع الحديث السابق. ولم أعثر عليه بهذا اللفظ فيما رجعت إليه من مراجع وقد روى الإمام أحمد والبيهقي حديثا قريبا من هذين الحديثين ولفظه: (عن جابر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي عذقاً وإنه قد اذاني وشق علي مكان عذقه، فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: بعني عذقك الذي في حائط فلان، قال: لا، قال فهبه لي قال: لا، قال: فبعنيه بعذق في الجنة، قال: لا، فقال النبي ﷺ: ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام). انظر =

وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني[١] عن أبيه[٢] أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار »[٣] وقال ابن وهب: قال يحيى بن عبد الله[٤]: (من[٥] ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)[٦].

= المسند ٣/ ٣٢٨ والسنن الكبرى ٦/ ١٥٧-١٥٨. روى عن النبي ﷺ ،وروى عنه ولداه: السائب وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر، وولده سالم، ومولاه نافع، وغيرهم. مات بعد مقتل عثمان، ويقال: عاش إلى ما بعد الخمسين. انظر ترجمته في الإصابة: ٧/ ١٦٥، وتهذيب التهذيب: ١٢/ ١٩٢، والتقريب: ٢/ ٤٦٧.

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن تميم بن عمر الأنصاري المازني المدني. روى عن أبيه ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهما. وروى عنه مالك وابن جريج وآخرون. قال عنه ابن حجر: «ثقة من السادسة» انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٩٥ وتهذيب التهذيب ٨/ ١٠٠ وميزان الاعتدال ٣/ ٢٩٣ والتقريب ٢/ ٨١.

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة روى عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وغيرهما وروى عنه ابنه عمرو والزهري وغيرهما. قال عنه ابن حجر: «مقبول من العاشرة». انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٩/ ١٧٥ وتهذيب الكمال ٣١/ ٤٧٤، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٩ وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٦والتقريب ٢/ ٣٥٤.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ١١٣ من التحقيق.

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: روى عن هشام بن عروة وعمرو بن يحيى بن عمارة وغيرهما وروى عنه الليث وابن وهب وغيرهما. وثقه النسائي والدار قطني وقال عنه ابن معين صدوق ضعيف الحديث. روى له مسلم وأبو داود والنسائي. توفي بمصر سنة ١٥٣هـ. انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٩/ ١٦٢-١٦٣ وتهذيب الكمال ٣١/ ٤٠٨-٤٠٩ وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٩ والتقريب ٢/ ٣٥١.

(٥) في م و(ج: أ، ج:ب) زيادة (في الحديث).

(٦) هذا الحديث أخرجه أبو داود بلفظ: (من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه)، والترمذي بلفظ: (من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه)، وابن ماجه بلفظ: (من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه)، وأحمد بلفظ مثل لفظ ابن ماجه، والدارقطني بلفظ: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار أضره الله، ومن شاق =

قال عيسى بن موسى: قال محمد بن عبد السلام الخشني القرطبي[1] في تقسير قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) إن الضرار[2] ما يعمله الرجل ويضر به غيره ولا ينتفع هو به. والضرر[3] ما يعمله الرجل مما ينتفع به ويضر به غيره[4] وقال ابن المواز[5] في ذلك: (إنه)[6] إذا ادعى من له في شيء حق وحكم لا منفعة له فيه، وهو ضرر على من يحكم عليه به لم / [١٠-ب] يحكم به[7] فهذا هو بعينه الذي جاء فيه

= شق الله عليه)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
انظر: سنن أبي داود ٤/ ٤٩-٥٠؛ رقم الحديث: ٣٦٣٥. وسنن الترمذي ٣/ ٢٢٣؛ البر والصلة. وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٥؛ رقم الحديث: ٢٣٤٢. ومسند الإمام أحمد ٣/ ٤٥٣؛ من حديث أبي صرمة. وسنن الدارقطني ٣/ ٧٧.

(١) هو أبو الحسن محمد بن عبد السلام الخشني القرطبي الإمام العلامة الحافظ المتقن اللغوي صاحب التصانيف. حمل عن محمد بن بشار وسلمة بن شبيب وغيرهما وحدث عنه أسلم بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ وآخرون. توفي سنة ٢٨٦هـ ومن كتبه مصنف في شرح الحديث، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩ وقضاة قرطبة وعلماء إفريقية ص ١٤، ومعجم المؤلفين ٣/ ٤١١ والأعلام ٧/ ٧٦.

(٢) في م و ج: أ (إن الضرر).

(٣) في م و ج: أ (والضرار).

(٤) انظر ما قاله الخشني في التمهيد ٢٠/ ١٥٨ والاستذكار ٢٢/ ٢٢٣ والمنتقى ٦/ ٤٠ وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٠.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن زياد بن المواز الإسكندراني المالكي تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. له كتابه المشهور الموازية وهو من أمهات كتب المالكية. وهو مصدر مهم اعتمد عليه ابن أبي زيد وغيره. توفي سنة ٢٦٩هـ وقيل سنة ٢٨١هـ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢/ ٧٢ وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٦ والديباج المذهب ٢/ ١٦٦ وشذرات الذهب ٣/ ٣٣٣ ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٩ والأعلام للزركلي ٦/ ١٨٣.

(٦) (إنه) ساقطة من الأصل.

(٧) في ج: أ (له).

(أنه)[1] (لاضرر ولا ضرار) قال ولو كان ذلك ضررا[2] ليس ينتفع به سواه لم يكن ذلك له وأنفذ عليه.

قال عيسى بن موسى وسئل اسماعيل بن موصل[3] عن نجاف[4] باب يكون[5] لرجل على جدار رجل لا يعلم كيف كان أصله أيجب لصاحب الجدار تأخيره عن جداره إذا أحب أم لا؟ فقال: إذا غاب علم وضعه عن الناس كيف وضع فليس لصاحب الجدار[6] أن[7] يحركه ولا يزيله عن موضع نزوله أبداً فإن أراد أن يهدم جداره وبيته وضعت الخشب[8] موضعها كما كانت نجافاً[9] كان أو غيره لايهاج[10] ولا يحرك عن موضعه ولا يزال، وليس لصاحبه أن يزيله (برفع)[11] ولا خفض إنما له موضعه إذا لم يعرف كيف أنزل/ [١١-أ] فيه

---

(١) (أنه) ساقطة من م، و ج: أ.

(٢) في م و ج: أ (قال ولو كان ضرر ذلك).

(٣) إسماعيل بن موصل بن إسماعيل بن عبد الله بن سليمان بن داود بن نافع اليحصبي، أبو مروان من أهل تُطيلة، له عناية بالفقه، وجميع الكتب. توفي قبل سنة ٣٠٠هـ بقليل. انظر ترتيب المدارك: ٤/ ٤٧١ وتاريخ علماء الأندلس ص ٦٥ وجذوة المقتبس ص ١٦٨، وبغية الملتمس للضبي ص٢٣٤.

(٤) النجاف: العتبة، أو ما يستقبل الباب من أعلى الاسكفة. انظر التاج شرح القاموس: ٦/ ٣٥١ « نجف ».

(٥) في الأصل (يكن) وهو خطأ لعدم الجازم.

(٦) في م، و ج: أ (الحائط).

(٧) (أ) ساقطة من الأصل، ومن (ج: أ).

(٨) في م، و ج: أ، و ج: ب (الخشبة).

(٩) في ج: ب (فأما).

(١٠) هاج الإبل إذا حركها، انظر تاج العروس: ٢/ ١١٨ - «هوج».

(١١) (برفع) ساقطة من الأصل، وفي ج: أ (بخفض ولا رفع).

ولو[١]علم (لانتهى فيه إلى علم)[٢] الناس.

قال عيسى بن موسى: وأخبرني جدي عمر بن يوسف[٣] قال: سألت محمد بن تليد[٤] (عن)[٥] الرجل يخاصم الرجل في الطريق يدعيه قبله فينكر[٦] الرجل الطريق ثم يقول[٧]: إن احتجت يوماً إلى طريق أعطيتك، ثم يبدو له عن ذلك، وكيف إن كانت له[٨] عليه بينة بالإيجاب أيلزمه[٩] ذلك، وإنما قال له نفعل ثم بداله.

قال ابن تليد: من أوجب لخصمه طريقاً في أرضه فهو لازم له، وليس له أن يرجع عنه، ويحكم عليه بما أوجبه على نفسه فاعلمه[١٠]

---

(١) في الأصل (ولم).

(٢) في الأصل (انتهى فيه علم ..).

(٣) عمر بن يوسف بن فهد بن خصيب الأموي من أهل تطيلة، ويعرف بابن الإمام، كان حافظاً للمسائل. ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي سنة ٣٣٧هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ١/ ٣٢٣، بغية الملتمس ص ٤٠٩، ترتيب المدارك: ٢/ ٢٧٦.

(٤) محمد بن سليمان بن محمد بن تليد، المعافري، يكنى أبا عبد الله، روى عن العتبيي، وابن مطروح، وابن مزين وغيرهم، ورحل إلى مكة وسمع بها، وقيل إنه دخل العراق، وكان مفتي موضعه، وإليه كانت الرحلة في وقته. (توفي سنة ٢٩٥ هـ وقيل سنة ٢٩٦) أنظر الديباج: ٢/ ٢٢٣-٢٢٤ وراجع تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ٢/ ٢١

(٥) (عن) ساقطة من الأصل.

(٦) في م و(ج: أ) (فينكره).

(٧) في (ج: أ) و (ج: ب) زيادة (له).

(٨) (له) ساقطة من م ، و(ج: أ).

(٩) في الأصل: (يلزمه).

(١٠) (فاعلمه) ساقطة من م، ج: أ، ج: ب.

٢- القضاء في الدار تكون بين الرجلين فتنهدم ويأبى أحدهما من بنيانها[(١)]

/ [١١ب] قال العتبي: قال يحيى بن يحيى[(٢)]: سئل ابن القاسم فقيل له: البيت يكون بين الرجلين ينهدم و[(٣)] البئر يكون بين صاحبي حائطين تنهدم فقال: (قال:)[(٤)] لي مالك: أما البيت وما أشبهه[(٥)] فإن كان مما ينقسم اقتسماه، ويبني[(٦)] من شاء وترك من كره[(٧)]، وإن كان مما لا ينقسم مثل البئر وما أشبهها، فإنه (يقال)[(٨)] للذي لا يريد العمل: إما أن تعمل مع شريكك، وإما أن تقاومه[(٩)]، أو تبيع ممن يعمل، وإلا بعنا عليك من حقك بقدر ما ينفق في عمل ما بقي من حقك، ولا تمـــنع شريكك من الانتفاع بحظه[(١٠)] ضرراً

---

(١) في الأصل: (القضاء في الدار تكون فتنهدم ويأبى أحدهما).

(٢) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي يكنى أبا محمد، سمع مالكاً، والليث، ولقي كبار أصحاب مالك، وتفقه بابن القاسم (ت سنة ٢٣٤هـ). انظر ترتيب المدارك: ٣/ ٣٧٩هـ وما بعدها. والديباج: ٢/ ٣٥٢-٣٥٣. وتهذيب التهذيب: ١١/ ٣٠٠. وتقريب التهذيب: ٢/ ٣٦٠. وشجرة النور: ص ٦٣-٦٤.

(٣) في (ج: أ) (أو . . .).

(٤) (قال) ساقطة من الأصل.

(٥) في (م ،) و (ج: أ) (وما أشبه ذلك).

(٦) في (ج: أ) زيادة (منهم).

(٧) في (ج: أ) (ويترك من شاء).

(٨) في الأصل (يقول).

(٩) تقويم السلعة تقديرها، ورد في لسان العرب (.. وقوم السلعة واستقامها، قدرها .. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، تقول: تقاوموه فيما بينهم) لسان العرب: ١٢/ ٥٠٠. مادة: (قوم).

(١٠) في (م) (بحقه).

منك به، وإلا[١] قضينا عليك[٢].

قال عيسى بن موسى: وذكر العتبي عن سحنون[٣] في هذا وما /[١٢-أ] أشبهه[٤] مما يجبر فيه[٥] الآبي من العمل على بيعه، إنما جوز هذا البيع لحال الضرورة إذا كان المبيع عليه لامال له، ولو كان له مال جاز بيعه (ممن يبنيه)[٦] باشتراط . ولكان بيعاً مكروهاً لايجوز، ولكن يجبر على العمل على ما أحب أوكره[٧]، وكذلك الجارية يأذن لها سيدها بالإحرام فتحرم، ثم يطؤها أن عليه أن يحججها. فإن قام عليه[٨] الغرماء وفلسوه باعوها، وجاز ذلك لحال الضرورة[٩] (ممن يحججها وحكم بذلك على المشتري فكلما ضارع هذا المشتري الأصل مما يشبهه فإنما يجاز بيعه لحال الضرر)[١٠] وكذلك البئر تكون بين الرجلين، وعليها جنات، فانهارت، فإن من أبى يجبر على البيع

---

(١) (إلا) ساقطة من:ج:أ، ج:ب.

(٢) انظر: العتبية في البيان والتحصيل: ٩/٢٥٨

(٣) سحنون هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله شامي من حمص، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، ورحل إلى المشرق فأخذ العلم عن علمائه، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم ، (ت ٢٤٠) انظر المدارك: ١/ ٥٨٥، والديباج: ١/ ٣٠-٤٠.

(٤) في الأصل (وما ينفق يشبهه).

(٥) فيه ساقطة من م

(٦) (ممن يبنيه) ساقطة من الأصل.

(٧) أنظر البيان والتحصيل: ٩ / ٢٤٩

(٨) عليه ساقطة من م.

(٩) في(م) و(ج:أ) (الضرر).وانظر النوادر والزيادات ،كتاب القضاء في البنيان ق ١٣-أ.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل،و (ج: أ).

أو[1] العمل، وكذلك مسألة الأمة لها الولد الصغير يعتق السيد أحدهما أنه لايجوز له بيع الرقيق منهما[2] إلا من فلس أوضرر[3] ، فحينئذ يكون ماقال ابن القاسم يباع ويشترط على المبتاع ألايفرق بينه وبين الأمة[4] وهذه وأمثالها[5] في كتبنا[6] كثير مما لا يجوز بيعه إلا على الضرر والفلس وبيع السلطان.

قال العتبي: قال يحيى بن يحيى: سألت ابن القاسم عن كرم[7] بين أشراك فتساقطت حيطانه فخافوا عليه الفساد ودعى[8] بعضهم الى العمل وإصلاح ماتساقط من جداره[9] وكرهها[10] بعضهم فقال: إن كان لكل رجل حصة معروفة إلا أن الغلق[11] كان واحدا فانهدم فإن العمل لايلزم من كره[12]، ويقال لمن خاف الفساد وأحب العمل إن شئت فحصن كرمك ودع ماليس لك وإن[13] شئت

(١) في (الأصل) (والعمل).
(٢) في الأصل (منها).
(٣) أنظر تفصيل المسألة في المدونة :٤/ ٢٨٣
(٤) أنظر النوادر والزيادات ص ٢٤ كتاب القضاء في البنيان.
(٥) في (ج:أ) (ومثلها).
(٦) في م (كتبك).
(٧) الكرم: شجرة العنب، واحدتها كرمة، ووقيل: الكرمة: الطاقة الواحدة من الكرم، وجمعها: كروم. انظر لسان العرب: ١٢/ ٥١٤.
(٨) في م، و(ج:أ) (فدعا).
(٩) في ج:أ وَ ج: ب (جدره).
(١٠) في م، ج:أ ، ج:ب (وكره).
(١١) أغلق الباب فهو مغلق والاسم:الغلق، وغلقه لغة رديئة متروكة. انظر مختار الصحاح ص٤٧٨ غلق والصحاح : ٤/ ١٥٣٨.
(١٢) في م، و ج:أ (كرهه).
(١٣) في (الأصل) (إن).

/[١٣-أ] فدع، ولايجبر الكاره للعمل على شيء يحصنه وإن كان مشاعا غير مقسوم فإنه يقال لهم إذا اختلفوا في إصلاحه ومرمة[١] حيطانه اقتسموا ويجبرون على الاقتسام إذا دعا إلى ذلك بعضهم ثم شأن كل واحد[٢] منهم بحصته فليحصنها أو ليدع[٣].

قلت[٤]: فإن كان انهدم الحائط وهو مشاع، وفي الكرم ثمرة تمنعهم من الاقتسام وفي ترك إصلاح الحيطان ذهاب الثمرة وفساد الكرم فمالأمر فيه ؟ قال إن كانت الثمرة قد طابت قيل له حصن معهم أوبع حظك[٥] من الثمرة ممن يحصن معهم، وإن كانت الثمرة لم تطب قيل: لهم إن شئتم فحصنوا وتكونوا أملك لحظه من الثمرة منه حتى تستوفوا /[١٣-ب] من ذلك ما أنفقتم، فإن كانوا أنفقوا أكثر من ثمن الثمرة لم يكن لهم عليه شيء سوى[٦] ثمن الثمرة[٧]. وذكر ابن عبدوس[٨] عن بعض أصحابه مثله سواء.

---

(١) المرمة: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، قال الجوهري: رممت الشيء أرُمه وأرِمه رماً ورمة إذا أصلحته. الصحاح: ٥/ ١٩٣٦

(٢) في م، وَ ج: أ ، ج: ب (رجل).

(٣) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٤٧

(٤) القائل هو يحيى بن يحيى لابن القاسم.

(٥) في م (حصتك) ولعلها أولى.

(٦) في م (هو).

(٧) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٨) محمد بن إبراهيم بن عبدوس، أبو عبد الله، الإمام العابد الفقيه الحافظ الزاهد المجاب الدعوة، لم يكن في عصره أفقه منه، وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب، ألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة معتمد في المذهب وشرح المدونة، الى غير ذلك (ت ٢٦٠ وقيل ٢٦١) أنظر الديباج ص ٢٣٧-٢٣٨ وشجرة النور ص ٧٠.

وقال ابن عبدوس: ذكر أشهب أن مالكاً سئل عن حائط[1] بين رجلين ليس عليه جدار فأراد أحدهما أن يغرس فدعا شريكه إلى أن يحصن[2] معه أترى ذلك له[3] عـــليه فقال: ما أرى ذلك له[4] عليه[5].

وقاله ابن عبد الحكم[6].

قال عيسى بن موسى: وحدثني محمد بن شبل عن يحيى[7] بن عون عن عون بن يوسف[8] عن عبد الله ابن عبد الحكم[9] قال، قلت لابن القاسم: أرأيت لو كانت عرصة[10] بيني وبين رجل فدعوته الى العمران[11] يعمر معي قال ليس ذلك لك عليه ولكن

---

(١) في م، و ج: أ زيادة (كان).

(٢) في ج: ب، (أن يحظر معه). وفي ج: أ، (يعمر معه). وهي غير مقروءة في (م).

(٣) (له) ساقطة من ج: أ.

(٤) (له) ساقطة من ج: أ.

(٥) انظر النوادر والزيادات؛ كتاب القضاء في البنيان ق ١٨-أ.

(٦) ابن عبد الحكم تقدمت ترجمته.

(٧) يحيى بن عون بن يوسف، أبو زكريا، له سماع من أبيه وسحنون، وأبي زكريا الجعفي وجماعة. وسمع منه الناس وكان رجلا صالحا من أهل العلم والفقه, له كتاب في الرد على أهل البدع. (ت ٢٩٨ هـ) أنظر المدارك: ٣/ ٢٧٥ وفي شجرة النور ص ٧٤ أنه توفي في سنة ٢٩٦ هـ

(٨) عون بن يوسف الخزاعي أبو محمد، من أهل القيروان كان أسن من سحنون بعشر سنين، سمع من ابن وهب والمفضل بن فضالة وابن غانم وغيرهم، وسمع منه ابنه وبكر بن حماد، وغيرهما (ت ٢٣٩) أنظر المدارك: ١/ ٦٢٧-٦٢٩

(٩) تقدمت ترجمته ص ٤.

(١٠) العرصة: في المصباح: (عرصة الدار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء) المصباح المنير ص ٤٠٢.

(١١) في م و(ج: أ و ج: ب) (إلى أن يعمر) ولعلها أوضح.

عليه أن يقاسمك فتعمر حصتك[1] أو يعمر طائعا معك[2].

* * *

٣- القضاء في الدار يكون السفل منها لرجل والعلو لرجل آخر، تنهدم أو يعتل السفل/[3][١٤-أ]

قال سحنون: قلت لابن القاسم إذا كانت غرفة فوق بيت[4] فانكسرت خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرفة كان على رب البيت الأسفل إصلاح هذه الخشبة. قال: قال مالك: يجبر على أن يصلحها لأن فوقها غرفة. قال مالك: وكذلك هذا البيت الذي فوقه[5] غرفة لغير رب البيت إذا رثت حيطان البيت كان على رب البيت السفل إصلاح الحيطان لئلا تنهدم غرفة الأعلى.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا انهدمت الغرفة فسقطت على البيت فهدمته أجبر رب البيت السفل على أن يبني بيته لصاحب الغرفة حتى يتم صاحب الغرفة[6] غرفته، فإن أبى

---

(١) في م و(ج:أ، ج:ب) (في حصتك).

(٢) النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥. نقلاً عن هامش كتاب الإعلان بأحكام البنيان ٢/ ٤٧٥ هامش (٥)، وانظر كتاب القضاء في البنيان ق ١٧-ب.

(٣) في الأصل طمس بعضه، وبقي: (القضاء في الدار لرجل اخر ينهدم أو يعتل السفل)، وفي (م): (القضاء في الدار يكون السفل منها لرجل والعلو لآخر فيهدم السفل أو يعمل)، وفي (ج:أ) مثل (م) إلا أنه في آخره (أو يعتل).

(٤) في م زيادة (من هذا البيت وفوقها غرفة فوق بيت).

(٥) في الأصل ، و(م) (فوقها).

(٦) (غرفته) ساقطة من الأصل، و(م).

صاحب/ [١٤-ب] السفل أن يبني بيته أجبر على أن يبيع ممن يبنيه(١).

وقال العتبي عن سحنون عن ابن نافع والمخزومي(٢) مثله في هذا الفصل الآخر.

قال سحنون: قال ابن القاسم: فقيل لمالك: فلو اشتراه(٣) مشتر على أن يبنيه فقال: لا أبنيه قال: يجبر على أن يبنيه أو يبيعه ممن يبنيه(٤). وقال أشهب: إذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لآخر فليس لصاحب السفل أن يهدم(٥) إلا من ضرورة إلى ذلك(٦). وليس لصاحب العلو أن يبني على علوه شيئا إلا الخفيف الذي لايضر فإن(٧) انكسرت خشبة من العلو أدخل مكانها مثلها وليس له أن يدخل الثقل(٨) منها مما يضر بالأسفل(٩).وإن تهدم العلو والأسفل أجبر صاحب السفل على بنيانه / [١٥-ب] ولا يجبر صاحب العلو فإن

---

(١) انظر المدونة: ٦/ ٥٢٢

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث؛ أبو هاشم المخزومي. كان مدار الفتوى بعد مالك عليه هو ومحمد بن دينار، صحب مالكاً، وأخذ عنه جماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد، وغيرهما. وروى عنه جماعة كمصعب بن عبد الله وغيره. خرّج له البخاري. كان فقيه المدينة بعد مالك. له كتب قليلة. (ت١٨٨هـ وقيل: ١٨٦هـ).
انظر: الديباج: ص ٣٤٧. وشجرة النور: ٥٦. والعبر: ١/ ٢٢٧.

(٣) في (ج:ب) (اشترا).

(٤) انظر المسألة في المدونة: ٥/ ٥٢٢

(٥) في م، وج:أ: زيادة (بيته).

(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب.

(٧) في الأصل، وج:ب، وم: (إن).

(٨) في م (أقوى).

(٩) (بالأسفل) ساقطة من (ج:أ) وانظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب.

أبى قيل له: بع[١]. وذكر ابن سحنون[٢] عن أشهب مثله[٣].

وقال العتبي: قال سحنون: سألت ابن القاسم عن العلو يكون للرجل والأسفل للآخر فيخاف على حيطان الأسفل الضعف من قبل شقوق[٤] بها على[٥] من بناء[٦] الأعلى؟ قال: يهدم الأسفل ويبني مثل ماكان أولاً. قلت: على من رفد الأعلى قال على الأسفل[٧].

وقال ابن عبدوس: قال ابن القاسم: على صاحب العلو أن يدعم علوه حتى يبني صاحب السفل[٨] ويفرغ منه، وليس على صاحب السفل أن يبني سفله إلا بما كان به مبنيا قبل ذلك، وإن كان في ذلك ضرر على صاحب/[١٥-ب] العلو[٩].

قال عيسى بن موسى: وحدثني محمد بن شهل عن يحيى بن عون عن عون بن يوسف عن عبد الله بن عبد الحكم أنه قال عن ابن القاسم مثله، وزاد فيه قال: قلت له: أرأيت لو كان صاحب

---

(١) انظر نظير هذه المسألة في المدونة: ٥/٥٢٢.

(٢) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد التنوخي تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى وغيرهم، ورحل إلى المدينة فأخذ عن علمائها، كان اماما في الفقه ثقة عالما بالآثار، لم يكن في عصره أحذق منه. من مؤلفاته المسند في الحديث، وكتابه الكبير المشهور الجامع جمع فيه فنون العلم والفقه. (ت ٢٥٦) أنظر الديباج ص ٢٣٤-٢٣٧، وشجرة النور ص ٧٠.

(٣) انظر النوادر والزيادات, كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب.

(٤) في م (سقوف).

(٥) في الأصل (عن).

(٦) في (ج:أ) و (م) (من ترى بنيان).

(٧) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/١٧٨

(٨) في م و و (ج:أ) زيادة (سقفه).

(٩) انظر المدونة: ٥/٥٢٢.

السفل يقول اطرح علوك حتى اهدم سفلي ثم ابن أنت(١) فوقه وليس عليَّ أن أعلقه ولكن عليَّ أن أبني حقي. قال: إن كان الفساد من السفل فعلى صاحب السفل أن يعلق العلو ويعقد التعليق عليه لأن عليه أن يحمل له علوه، إما ببنيان وإما بتعليق(٢) حتى يبني.

قال ابن القاسم: وصاحب الغرفة إذا كان فوقها غرفة فما يلزمه في الغرفة العليا بمنزلة/ [١٦-أ] صاحب السفل لصاحب العلو(٣).

وقال ابن عبد الحكم عن وهب(٤) مثله سواء في البيت يكون عليه مشربتان(٥).

وقال ابن عبدوس: قال مالك في(٦) رجال لهم منازل بعضها فوق بعض فانهدمت قال يؤمر صاحب السفل أن يبني منزله ثم يبني كل إنسان منهم منزله(٧) وقال العتبي: قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجلين(٨) يكون لهما المنزل لأحدهما الأسفل وللآخر الأعلى فينكسر السقف الأدنى الذي هو سقف البيت الأسفل على من ترى

---

(١) (أنت) ساقطة من م و(ج:أ).

(٢) في الأصل: (بتعلق).

(٣) انظر المدونة: ٥/ ٥٢١-٥٢٢.

(٤) وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي الحجازي، أبو الحزم سمع بقرطبة من ابن وضاح وأحمد بن ابراهيم وغيرهما، كان حافظا للفقه بصيراً به وبالحديث واللغة، وإليه كانت الرحلة، (ت ٢٦٦). انظر الديباج: ٢/ ٣٥٠-٣٥١.

(٥) لم أجده عنه. وفي م، و(ج:أ) (مصريتان). والمشربتان: مثنى مشربة وهي الغرفة، وجمعها: مشربات، ومشارب. انظر التاج: ١/ ٣١٤.

(٦) (في) ساقطة من الأصل ومن (ج:ب).

(٧) في م، و(ج:أ، ج:ب) زيادة (وقال ابن عبد الحكم: مثله) - انظر قول مالك في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب.

(٨) في م، و(ج:أ) (رجلين).

إصلاحه ؟ قال[1] على الأسفل. فقلت له: الخشب والحديد؟ قال: نعم. قلت له: إن الأسفل يحتج ويقول[2] للأعلى: هو أرضك وأنت الذي تمشي عليها، قال: بل هو سقفه وعليه أن يبنيه وإنما هو مثل جداره الأسفل. وكذلك ولو انهدم كان عليه أن يبنيه من أسفله حتى يسقفه/[١٦-ب] يكون ذلك كله عليه. فقيل: له والحجرة مثله. قال: نعم[3]. وقال ابن عبد الحكم: إصلاح السقف بالخشب والحديد على صاحب الأسفل حتى يسقف فأنظره[4].

قال عيسى بن موسى: وحدثني محمد بن شبل عن يحيى بن عون عن عون[5] بن يوسف عن عبد الله بن عبد الحكم قال: قلت لابن القاسم: أرأيت باب الدار إذا احتاج إلى الإصلاح قال: على صاحب السفل كل شيء من شأن السفل من مصراع[6] باب أو بنيان كنيف[7] أو كنسه[8].

وقال ابن سحنون: سأل شجرة[9] سحنوناً عن من شكى إلى

---

(١) في م، و(ج:أ) (فقال).

(٢) في م، و(ج:أ ، ج:ب) (فيقول).

(٣) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ١٧٨.

(٤) (فأنظر): ساقطة من جميع النسخ غير الأصل. وانظر الإعلان بأحكام البنيان ١/ ٣٧٢ حيث نقل الاتفاق على ذلك.

(٥) (عن عون) ساقطة من م.

(٦) مصراع باب ... قال في المصباح: (.. والمصراع من الباب الشطر وهما مصراعان ...) المصباح: ١/ ٤٠٠.

(٧) الكنيف: الحظيرة، والكنيف الساتر، وسمي الترس كنيف لأنه يستر صاحبه، وقيل: للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة. والجمع كنف. انظر المصباح المنير: ٢/ ٦٥٧

(٨) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٣-٢٨٤

(٩) بياض في الأصل. وشجرة: هو شجرة بن عيسى المعافري أبو شجرة، وقيل: أبو =

الحاكم أن لجاره غرفة مائلة. فقال: إن كان ذلك مخوفاً[(١)] بيناً[(٢)] فانف الضرر عن الناس غاب رب الغرفة أو حضر.

وقال ابن عبدوس فيمن له سفل وللآخر علو فاحتاج صاحب السفل أن يردم لأن سفله بنيت/[١٧-أ] عليه الطريق وضاق[(٣)] عليه لأجل ذلك[(٤)] مدخله لسفله[(٥)] أن صاحب العلو مجبور أن يرفع صاحب السفل في هواه وبنيانه بثمن يدفعه إليه صاحب[(٦)] السفل[(٧)].

وقال العتبي: سئل أصبغ عن الرجل يكون له المنزل العلو وأسفله لغيره فيريد صاحب العلو هدم منزله وحمل طوبه وخشبه والمنزلان رثان أو غير رثين فلصاحب الأسفل منعه فإن بعض الناس قال: يمنع قبل[(٨)] العمل على ذلك وهذا[(٩)] ينزل كثيراً.

= زيد. من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكاً من أهل إفريقية، سمع ابن زياد وابن أشرس، وأباه عيسى، وغيرهم. ولي قضاء تونس في أيام سحنون، وأخذ عنه جماعة من أصحاب سحنون. (ت ٢٦٢) هـ. انظر: الديباج: ١/٤٠١-٤٠٢. وترتيب المدارك: ٢/١٢.

(١) في (ج:أ) (محرماً).
(٢) (بينا) ساقطة من (ج:أ).
(٣) (وضاق عليه لأجل ذلك) ساقطة من م.
(٤) (لأجل ذلك) ساقطة من (ج:أ).
(٥) (لسفله) ساقطة من: ج:أ، وم.
(٦) (صاحب السفل) ساقطة من م، و(ج:أ ، ج:ب).
(٧) انظر المسألة بنصها في النوادر والزيادات؛ كتاب القضاء في البنيان ق ١٨-ب، ١٩-أ.
(٨) في م، و (ج:أ ، ج:ب) (فهل).
(٩) في الأصل زيادة (أن).

قال أصبغ: إن كان صاحب الأسفل هو الذي يريد الهدم فليس ذلك له، ويمنع وإن أنهدم[1] وحده أواستهدم فانهدم كان عليه رده/ [١٧-ب] حتى يحمل الأعلى كما كان أو يبنيه صاحبه إن كان انهدم مع الأسفل وإن كان صاحب الأعلى هو الذي يريد الهدم فأرى ذلك له إن كان لا يضر بالأسفل ولا يوهي[2] عليه شيئاً من بنيانه، ولا يكون معوراً[3] عليه، ولاضرر فيه بوجه من الوجوه من غير ماكان عليه[4]

* * *

٤-القضاء في رفوف[5] الدور (والارتفاق بساحاتها)[6]

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن داراً بين قوم اقتسموها على أن أخذ هذاطابقة[7] وهذا طابقة[7] فوضعت الأجنحة[8] في حظ رجل منهم، أتكون الأجنحة له؟ قال: إذا

---

(١) في الأصل (أهدم).

(٢) في م (يرمي).

(٣) في الأصل (معوا) ولعل المراد بالكلمة ألا يكون عليه كشف بهدم بنيانه.

(٤) لم أجد هذه المسألة في العتبية ولا عن أصبغ، وانظر ملخصها عن سحنون في النوادر والزيادات؛ كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-أ.

(٥) الرف: الرف المستعمل في البيوت معروف. قال ابن دريد: عربي، والجمع: رفوف ورفاف. انظر المصباح المنير: ١/ ٢٢٧.

(٦) ما بين القوسين غير واضح في الأصل.

(٧) في م: (طائفة - طائفة) وهي كما في المدونة انظرها: ٥/ ٥١٧. ولعلها أصح.

(٨) الأجنحة: الرفوف والغرف الخارجة عن الأبنية. انظر التنبيهات للقاضي عياض؛ الورقة ١٧٣، وجه. نقلاً عن الإعلان بأحكام البنيان: ١/ ٣٧٨، هامش ١.

(وقعت الأجنحة)[1] / [١٨-أ] في حظ رجل منهم فذلك له. قلت له: ولم[2] جعلت الأجنحة للذي صارت له تلك الناحية والأجنحة إنما هي[3] في هواء الأفنية[4] فلما أخذ كل واحد منهم ناحيته كان (فناء)[5] هذه الدار بينهم على حاله والأجنحة إنما هي في البناء.

قال: الأجنحة إذا كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من أن تكون من الأفنية[6] وصارت جزءاً من الدار فلما اقتسموا على أن[7] أعطي كل واحد منهم طابقة من الدار كانت[8] الأجنحة للذي أخذ الناحية التي فيها الأجنحة وإنما الأجنحة خزائن لحصته وقد خرجت / [١٨-ب] من أن تكون بناء، وهذا رأيي[9].

وقال (ابن)[10] سحنون: سأل[11] حبيب[12] صاحب المظالم

---

(١) في الأصل زيادة (له قال إذا) وهو خطأ. وما بين القوسين زيادة في م وهي أصح لإتمام المعنى.
(٢) في الأصل: (ولما).
(٣) في الأصل: (هو).
(٤) في (ج:أ ، ج:ب) (الأبنية). والأفنية: جمع فناء، وهو سعة أمام البيت. وقيل: ما امتد من جوانبه. المصباح: ٢/ ٥٨٠.
(٥) في الأصل (بناء).
(٦) في (ج:ب) (الأبنية).
(٧) (أن): ساقطة من الأصل وج:أ.
(٨) في م (وكانت).
(٩) انظر المدونة: ٥/ ٥١٧.
(١٠) (ابن) ساقطة من الأصل.
(١١) في الأصل: (سئل).
(١٢) حبيب بن نصر بن سهل التميمي، ولد سنة إحدى ومائتين؛ صاحب مظالم سحنون، كان فقيهاً ثقة، حسن الكتاب والتقييد، كان معدوداً في أصحاب سحنون، =

سحنوناً[1] عن رف بحظور خارجة لرجل إلى دار جاره، ولا قصب عليها، فأراد[2] أن يضع[3] عليه القصب فمنعه جاره، قال: ليس له منعه وإنما وضعت الحظور لهذا.[4] وسأله عن من له رف خارجٌ لدار جاره فبنى جاره جداراً[5] لصيق جداره (فأراد أن يعلي بناءه على الرف قال: ليس له أن يبني فوقه لأن صاحب الرف قد ملك سماءه)[6].

وسئل[7] يحيى بن مزين: عن الرجل يكون لسقفه رف في دار رجل خارجاً فيه نحو الذراع أو أقل فأراد من صار[8] ذلك الرف في داره أن يبني ويقطع (ذلك)[9] الرف / [١٩-أ] الذي طل في داره أن يبني ويقطع)[10]؛ ويلصق[11] بجدار الرجل الذي له

= وكان نبيلاً في نفسه. قد أدخل له ابن سحنون سؤالاته سحنوناً، ومطالعته له في أحكامه في الكتاب الذي ألفه في أدب القضاء، وكان حبيب جيد النظر، وله كتاب في مسائل لسحنون سماه بالأقضية. توفي سنة سبع وثمانين ومائتين، وسنه ست وثمانون سنة. انظر كتاب: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية. للخشني. ص ١٩٢، والديباج المذهب: ١/ ٣٣٦.

(١) في الأصل: (صاحبِ سحنونًا المظالم).
(٢) في م: (فإذا أراد).
(٣) في (م): (يوضع).
(٤) انظر نص المسألة عن سحنون في النوادر والزيادات كتاب القضاء في البنيان ق ١٧-أ.
(٥) (جداراً): ساقطة من الأصل.
(٦) ما بين القوسين مطموس في: (ج: أ ، ج: ب).
(٧) (الواو): ساقطة من الأصل.
(٨) في الأصل زيادة (من).
(٩) في م: (في ذلك).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج: أ، وج: ب، وم).
(١١) في (م): (ويضيق).

الـرف وصاحب الرف لا مجرى له في دار الرجل)[1] وكيف إن كان له مجرى في داره فأراد في الوجهين جميعاً منعه من القطع ومن اللصوق إلى جداره وكيف إن كانت تلك الخشب قد تقادم أمرها على تلك الحال في دار الرجل أو كان أخرجها منذ أعوام يسيرة العشرة ونحوها وكيف إن لم يجب له القطع فأراد أن يأخذ مقابل صحنه فوق خشب الرجل صاحب الرف أو[2] أراد أن يجعل خشبه على حائطه فوق رف الرجل من غير أن يقع على سقفه ويبني مقابل صحنه ويأخذ فوق الرف قال لا يستحق على أحد ما فتح عليه في داره من الكوى[3] والأبواب المطلة عليه ولا / [١٩-ب] ما خرج[4] إليها من الرفوف والعساكر[5] إذا زعم صاحب ذلك الأصل أن ذلك لم يكن منه إلا على وجه الاحتمال للجار والتوسع عليه[6] وحلف على ذلك. وليست هذه الأشياء

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) (أو) ساقطة من الأصل.

(٣) الكوة لغة: قال صاحب المصباح: الكوة تفتح وتضم الثقبة في الحائط. وجمع المفتوح على لفظة: كوات، وجمع المضموم: كُوىً بالضم والقصر؛ مثل: مدية ومُدىً. المصباح: ٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦١.

(٤) في الأصل: (وإلا أخرج).

(٥) العسكر: عرفه ابن عرفة في المختصر بأنه الجناح، والجناح: هو الإخراج المعمول على الحائط في الطريق. انظر مختصر ابن عرفة الورقة ١٨٢ ظهر. نقلاً عن هامش كتاب الإعلان بأحكام البنيان ١/ ٢٨٣.

(٦) (عليه): ساقطة من (ج:أ).

(مما)[1] تستحق بالعمل والانتفاع قد تخرج الرفوف إلى داره والميازيب وأشباه ذلك .ثم يريد أن يبني ويقطع ذلك عن نفسه فذلك له وليس هذا مما يستحق على أهل الأصل (أن يأتي)[2] من (طول)[3] ذلك ما يخرج عن حد ما يعرف من وجوه الاحتمال والتوسع (ويتناسخ)[4] فيه الزمان، ويقع[5] فيه البيوع والمواريث والحقوق[6] والتبدل، فلا يدفع ذلك دافع ولا يتكلم فيه متكلم فيمضي سبيله و(يترك) لصاحب[7] مسألتك/ [٢٠-أ] أن يقطع ما أطل من ذلك الرف في داره ويبني ويلصق بجدار الرجل ويقطع ذلك الرف كان له مجرى ماء أو لم يكن حتى يستقضي حقه ويعيده إلى ما عرف له،وليس في شى من هذا استحقاق إلا بما وصفت لك. و(إذا)[8] لم يجب له القطع لطول الزمان والتناسخ وتبدل الملك فأراد أن يأخذ مقابل صحنه فوق خشب صاحب الرف وإن أراد أن يجعل[9] خشبه على حائطه ويردها فوق سقف الرجل من غير أن يقع على سقفه ويبنى مقابل صحنه ويأخذ سماءه فليس ذلك له لأنه إذا)[10] لم يجز له تغيير ذلك الرف

---

(١) في الأصل (محل).
(٢) في م: (إلا أن يأتي)، و هي أصح.
(٣) (طول): ساقطة من الأصل.
(٤) في م (ويتسامح).
(٥) في ج:أ، وج:ب (تقع).
(٦) الحقوق ساقطة من (ج:ب).
(٧) في م : (ولصاحب . . .)، ولعلها أوضح.
(٨) في م (إذ لم).
(٩) في (ج:أ): (يحمل).
(١٠) (إذا): ساقطة من م.

وصار حقاً متقادماً لأهله صار ما فوقه من السماء[1] لهم ليس لصاحب الأرض السفلى/ [٢٠-ب] أن يجاوز إلى سماء ذلك الرف ولا يقربه بشيء[2].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: لو أن داراً لها غرف[3] وبيوت سفليه وللغرف سطوح وللبيوت ساحات[4] بين يديها (فاقتسموا)[5] البنيان على القيمة (أيكون)[6] لصاحب الغرف أن يرتفق بساحة الدار قال: نعم[7]. لصاحب الغرف أن يرتفق (بساحة)[8] الدار أسفل الدار فيما قال لنا مالك، كما يرتفق صاحب البيوت الأسفل ولا يكون لصاحب الأسفل أن يرتفق بسطح بين يدي الغرف وإنما المرتفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطوح. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم[9].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أليس كل واحد من أهل

---

(١) في الأصل: (أسماء).
(٢) انظر ملخص المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ١٧-أ.
(٣) الغرف: جمع غرفة، والغرفة في اللغة: العلِّيَّة، وتجمع على غُرْفات وغُرُفات وغُرف. الصحاح: ٤/ ١٤١٠، وانظر المصباح: ٢/ ٥٣٣. قال الخطاب: الغرف جمع غرفة وهي ماله نفع من بيوت المنزل. مواهب الجليل: ٥/ ١٤٧.
(٤) في م (ساحة).
(٥) في الأصل (فاقتسما)، وفي م (واقتسموا).
(٦) في الأصل: (أن يكون).
(٧) في الأصل (ثم).
(٨) اللفظ في المدونة (بساحة) كما أثبتنا، وفي الأصل: (بسلكة). انظرها ٥/ ٥٢١. وسلكت الطريق سلوكاً من باب قعد، وذهبت فيه، ويتعدى بنفسه، وسلكت الشيء في الشيء، أنفذته. انظر المصباح: ١/ ٣٣٨
(٩) انظر المدونة: ٥/ ٥٢١-٥٢٢.

الدار أولى بما بين يدي بيته من الساحة في الارتفاق بها؟ قال: نعم/[٢١-أ] عندي(١) ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره(٢) الحطب والعلف(٣)، إذا كان فى الدار سعة عن ذلك. قال ابن القاسم: وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ووقع بعض ذلك إلى باب غيره طرحه إلا أن يكون في ذلك ضرر بمن يطرح ذلك على بابه فيمنع من أن يضر بغيره(٤).

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان أحدهم قليل النصيب وكان الذي يصير له من الساحة قدر مدخله ومخرجه وقدر طريقه (فقط وبقيتهم يصير في حظ)(٥) كل واحد(٦) منهم من الساحة ما ينتفع به فأراد القسمة، قال: لا تقسم الساحة لأن القليل النصيب إذا اقتسموا لم يرتفق بأكثر من المدخل والمخرج وهم (القليل النصيب والكثير في ذلك سواء)(٧) يرتفقون بأكثر من ذلك وإنما مرفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير في ذلك/ [٢١:ب] سواء في الانتفاع بالساحة(٨). وقال ابن عبدوس: عن ابن القاسم مثله. قال سحنون: كان

---

(١) (عندي): ساقطة من (ج:أ، و م).
(٢) في الأصل (غير).
(٣) في الأصل: (الحطب العلف) بدون الواو.
(٤) انظر المدونة: ٥/ ٥٢٥.
(٥) ما بين القوسين بياض في (ج:أ).
(٦) (واحد) ساقطة من (ج:أ).
(٧) ساقطة من (م).
(٨) انظر المدونة: ٥/ ٥٢١.

المخزومي[١] يقول: (منافع)[٢] الساحة على قدر الأبواب.

وقال ابن عبدوس: قال: أشهب وابن نافع قيل لمالك: (كيف)[٣] يكون مرفق العرصة بين أهل القسم على قدر أنصابهم[٤] من الميراث أو على قدر الأبواب؟ قال: لا ولكن على قدر البيوت في الدار وليس البيت الكبير في ذلك كالصغير، الكبير أكثر مرفقا ينام صاحبه في فنائه ويربط فيه الدواب فالمرفق على قدر البيوت ليس الكبير في ذلك كالصغير.

وقال ابن عبدوس: قال سحنون/[٢٢-أ]: قال ابن الماجشون: انظر في ساحات (الدار)[٥] فإذا كانت الساحة إنما هي في حقوق الدار، ليس فيها فضل يسمى حقاً (مثبتاً)[٦]، فاقسم الدار (وساحتها)[٧] حينئذ مرفق لها (كقاعتها لكل مرفقهم (من)[٨] ساحتها)[٩]، وإن كانت الدار[١٠] في أرض لقوم و(الأرض)[١١] واسعة قسمت الدار على حدتها، واقتسموا أرضهم ليس اسمها

(١) انظر ترجمته ص: ١٣٢.
(٢) في م (ساحة الدار منافعها على قدر ...).
(٣) ساقطة من (م).
(٤) في (ج:أ ، ج:ب) (أنصبائهم) والنصيب: الحصة، والجمع أنصبة، وأنصباء، ونُصُب بضمتين. انظر المصباح: ٢/ ٧٤٢.
(٥) في م (الدور).
(٦) في م (وسبباً).
(٧) ما بين القوسين زيادة في (م).
(٨) (من) ساقطة من (م).
(٩) ما بين القوسين زيادة في (م).
(١٠) في (م و ج:أ ، ج:ب) (دار).
(١١) (الأرض) ساقطة من (م).

ساحة ولا أفنية للدار.

وقال ابن حبيب: فإذا ضاقت الساحة فلم تحتمل القسمة قسم البنيان على حدته (وكانت الساحة)[1] فضـلاً بينهم مشتركة يرتفقون بها كلهم فأما إذا حملت الساحة السهام مع البنيان (فإنها)[2] تقسم بينهم ولا تترك فضلاً إلا إذا ضاقت.

قال ابن عبدوس: قال سحنون: قال ابن وهب وأشهب: قال مالك /[٢٢-ب]: في القوم يكونون في الدار وبابهم الذي يخرجون منه واحد، ولهم عرصة وفناء واحد، ولهم دواب، فيريد كل إنسان منهم أن يقسم له بقدر منزله يربط فيه دوابه؟ قال: ما أرى بذلك بأساً أن يذرع ذلك لهم ثم يعطي كل إنسان منهم قدر ما يصيبه من ذلك. قال سحنون: وقاله ابن القاسم وأشهب: إذا تراضوا بذلك كلهم فذلك جائز على ما تراضواعليه وإن كانت لتلك البيوت حُجَر. قال أشهب: كانت العرصة واسعة أولم تكن فذلك لهم ولايمنعهم منه أحد لاجتماعهم عليه فإن كان صواباً فلهم وإن كان خطأ فعليهم وبرضاهم[3] به لأنفسهم.

❊ ❊ ❊

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٢) (فإنها) ساقطة من الأصل.
(٣) (به) ساقطة من ج: أ، وم.

٥- القضاء في بنيان الرفوف تخرج على أزقة المسلمين وبنيان السقوف عليها

قال العتبي: قيل لسحنون: الرفوف والعساكر تظل على الطريق هل يمنع من ذلك عاملها قال: لا، لم تزل هذه حال العساكر والرفوف يتخذها الناس ويظلون بها على الطريق فلا أرى أن يمنع أحد من ذلك مالم يضر ذلك بأحد[١].

وقال ابن حبيب: سألت مطرفاً وابن الماجشون (عن)[٢] الرفوف والعساكر التي تظل على الطريق هل يمنع منها (عاملها)[٣] (فقال: لا)[٤]، لم تزل هذه العساكر والرفوف يتخذها الناس ويظلون بها على الطريق فلا نرى أن يمنع منها أحد إذا (عملها)[٥] حتى لا تضر بمن مرّ تحتها أو (حاذاها)[٦] من راكب/[٢٣-ب] أو راجل وصاحب حمل فإن لم تَعْلُ وكانت)[٧] (مشقة)[٨] تضر بمن مرّ تحتها أو قربها فنرى أن تهدم وينحى الضرر فيها على الناس في طريقهم[٩]. وقال ابن حبيب: عن أصبغ مثله.

---

(١) لم أجده.

(٢) في الأصل (على) وهي خطأ.

(٣) (عاملها) ساقطة من (م).

(٤) في (م) (فالا: لم . .).

(٥) في (م) إذا (علاّها) ولعلها أوضح.

(٦) ما بين القوسين تصحيح من (م)، وهي أصح، وفي الأصل (أحذها).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج:ب) ومطموس من (ج:أ).

(٨) مشقة غير واضحة في (م).

(٩) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ٤-ب.

وقال ابن عبدوس: قيل لابن القاسم: أرأيت العساكر التي تبني في الأزقة(١) على حيطان الدور فتخرج أجنحة في طريق المسلمين أكان مالك يكره ذلك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك ولقد اشترى مالك داراً لها عسكر ورأيتها تعمل في المدينه(٢)، وما رأيت أحدا منهم يكرهها.

ولقد سئل مالك عن جناح على طريق المسلمين سقط الجناح فقتل إنساناً، فقال: لا شى على من بناه فقيل له: فإن أهل العراق يقولون يضمن/[٢٤-أ] لأنه جعله حيث لا يجوز(٣)، فعجب من قولهم، وقال: ليس كما قالوا.

قيل لابن القاسم: فإن بنى جناحاً(٤) حتى جاء(٥) حائطه في أسفل طريق المسلمين. فقال: إذا وقع هذا مما يكون ضراراً في طريق المسلمين منع من ذلك(٦).

وقال العتبي: سئل سحنون عن الرجل تكون له الدار عن يمين الطريق ويساره فيريد أن يرفع على السكة غرفة أو يتخذ عليها مجلساً على جدار داره(٧). فقال: ذلك له، وهذا مما لا يمنع منه

---

(١) الزقاق: الطريق الضيق، دون السكة، نافذًا كان أو غير نافذ. وجمعه أزقة. انظر: لسان العرب: ١٠/ ١٤٣-١٤٤، والمصباح المنير: ١/ ٣٠١.

(٢) في ج: أ، وج: ب، وم: (بالمدينة).

(٣) في م، وج: أ، وج: ب زيادة: (له).

(٤) في م: (جناحًا في حائطه).

(٥) (حتى جاء) ساقطة من (ج: أ، ج: ب).

(٦) لم أجده. وانظر المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ٣-ب، ٤-أ.

(٧) (داره) ساقطة من الأصل.

أحد أن يتخذه، وإنما يمنع من الإضرار في التضييق بالسكة إذا أدخل[1] عليها ما يضر[2] بها أو يضيقها، فأما ما لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من المسلمين فلا[3] يمنع[4].

❊ ❊ ❊

٦ـ القضاء في من كان له/ [٢٤-ب] علو على رجل فأراد أن يبني عليه علواً اخر ويزيد فيه.

قال عيسى بن موسى: حدثني محمد بن شبل عن يحيى بن عون عن عون بن يوسف عن عبد الله بن عبد الحكم قال: قلت لابن القاسم: أرايت صاحب العلو إن أراد أن يبني فوق علوه فمنعه[5] صاحب السفل؟ قال: أما البنيان الخفيف الذي لا يضر به فذلك له، وأما ما خيف منه الضرر عليه منع منه، ويخلي بينه وبين ما لم يخف منه[6].

قال[7] أشهب: إذا كان سفله لرجل وعلوه لآخر فليس لصاحب العلو أن يبني على علوه شيئاً إلا الخفيف الذي لا يضر. وإن انكسرت

(١) في الأصل، وم، وج: أ (دخل).
(٢) في الأصل (ما لا يضر).
(٣) في (ج: أ) (لا تمنع).
(٤) انظر: العتبية في البيان والتحصيل: ٩/٢٩٨.
(٥) في (ج: ب) (أيمنعه).
(٦) نقل هذه المسألة صاحب كتاب الإعلان بأحكام البنيان، وعزاها إلى كتاب ابن عبد الحكم. انظر: الإعلان. . . ١/ ٣٨٤.
(٧) في (ج: أ، ج: ب) (وقال).

خشبة من العلو أدخل[١] مكانها مثلها[٢]، وليس له أن يدخل أثقل منها بما يضره[٣]/[٢٥-أ].

* * *

٧- القضاء في بنيان سلاليم الدور[٤]

قال عيسى بن موسى: حدثني محمد بن شبل عن يحيى بن عون عن عون بن يوسف عن عبد الله بن عبد الحكم، قال: قلت لابن القاسم: أرأيت السلم على من هو وأن صاحب السفل يقول ليس عليّ أن أجعل[٥] لك طريقاً إلى علوك؟ قال: هو بينهما[٦] على صاحب السفل إذا كان له علو أن يبلغ به علوه ثم على صاحب العلو الأعلى ما أدرك العلو الأول[٧] إلى علوه، الذي هو له[٨].

(وقال)[٩] عيسى بن موسى، وذكر عبد الله بن أبي زيد[١٠]

---

(١) في ج:أ: (أدخل أخرى مكانها).
(٢) (مثلها) ساقطة من م.
(٣) انظر قول أشهب في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان، ق ١٦-ب.
(٤) في الأصل: (صلاح الدار)، وفي ج:ب (سلام الدور).
(٥) في م: (أجعل).
(٦) في الأصل زيادة (يقول).
(٧) في الأصل: (الأولى).
(٨) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب. وكتاب الإعلان بأحكام البنيان: ١/ ٣٧٩.
(٩) في م: (قال).
(١٠) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد النفزي القيرواني المشهور بابن أبي زيد، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، وصارت إليه الرحلة من الآفاق، لخص المذهب وضمّ نشره وذب عنه، لقبه بعضهم بمالك الصغير، له مؤلفات منها: مختصر المدونة، =

في كتاب المباني[1] من النوادر[2] هذهالمسألة[3] وزاد في[4] ذلك واعرف في غير هذا الكتاب لبعض أصحابنا أن على صاحب السفل بناء السلم إلى آخر/[٢٥-ب] العلو فإن كان ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأول بناء السلم من حد علوه إلى[5] أن يبلغ به سقف علوه الذي عليه العلو الآخر[6].

* * *

٨-القضاء في مهارق[7] السقوف ومعارج[8] الدور

قال العتبي: سئل سحنون عن رجل بنى في زنقة[9] ليست

= والرسالة في الفقه وشرحها كثير من الفقهاء. (ت٣٨٦هـ).
انظر الديباج ص١٣٦-١٣٨، وشجرة النور ص٩٦، وشذرات الذهب: ٣/ ١٣١.

(١) في الأصل: (الجيلاني)، وهي خطأ.

(٢) كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني كتاب مشهور معتمد، قال صاحب شجرة النور: إنه أزيد من مائة جزء. ص ٩٦، والديباج ص ١٣٧، وانظر تعريفاً كاملاً عن هذا الكتاب في الكتاب الذي وضعه د/ الهادي الدرقاش بعنوان: أبومحمد ابن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره، وكتاب النوادر والزيادات ص ٣٧٠ فما بعدها.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب.

(٤) (في) ساقطة من الأصل.

(٥) (إلى) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب.

(٧) في الصحاح: المُهْرَق: الصحيفة، فارسي معرّب، والجمع مهارق، وهراق الماء يهريقه هراقة أي صبه وأصله أراق يريق إراقة، وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقاً الصحاح: ٤/ ١٥٦٩-١٥٧٠، وانظر المصباح: ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٨) قال صاحب المصباح: المعرج والمصعد والمرقى كلها بمعنى، والجمع المعارج، والمعراج على وزن مفتاح. المصباح: ٢/ ٤٧٦.

(٩) الزنقة: هي السكة الضيقة. انظر: لسان العرب: ١٠/ ١٤٦. وهي مستعملة في =

زنقة ليست بنافذة[1] ولقوم في الزنقة مختلف هل يجوز للذي بنى في الزنقة أن يخرج ماءه في الزنقة[2] من المطر أو غير ذلك فقال ليس له أن يحدث على القوم ما يضر بهم وأن يخرج الماء في مختلفهم[3] إلا أن يكون قد كان[4] (ذلك)[5] قديما قبل أن يبني وكان مجرى مائه فله ذلك وإلا فليس له أن يخرج عليهم ماءه. قيل[6] له: فهل[7] له أن يفتح كوة في سكك المسلمين فيخرج ماءه/ [٢٦-أ] في السكة[8]؟ قال: لا. قيل له: فله أن يخرج ماء المطر في سكك المسلمين؟ قال: نعم. له أن يخرج ماء المطر لأن هذا من الضرر الذي[9] لا يوجد منه بد، وهو أمر غالب[10].

وقال أصبغ ـ في سماعه ـ: سألت ابن نافع فقلت: أرأيت الماء يسقط من سقف رجل على دار جاره، وذلك معروف قديم من مجرى مائه، ويضر ذلك بجاره الذي يسقط الماء في داره، ويريد أن يحتال

= تونس الآن في السكة غير النافذة، وفي المغرب في النافذةوغيرها. هامش الإعلان بأحكام البنيان ١/ ٢٨٥ رقم ٣.

(١) نفذ المنزل إلى الطريق اتصل به، ونفذ الطريق عم مسلكه لكل أحد، فهو نافذ أي عام. انظر المصباح: ٢/ ٧٥٥.

(٢) في الأصل: (فالزنقة).

(٣) الخلفة: (بالكسر): الاسم من الاختلاف، ومصدره الاختلاف: أي التردد. انظر: القاموس المحيط: ٣/ ١٤٠.

(٤) في م: زيادة (كان).

(٥) (ذلك) ساقطة من الأصل.

(٦) في م: (قيل له: وله أن).

(٧) .(فهل) ساقطة من: ج:أ.

(٨) في الأصل زيادة: (قيل له).

(٩) (الذي) ساقطة من الأصل.

(١٠) كتاب الإعلان بأحكام البنيان ٢/ ٤٤٠. وعزاها إلى سحنون في كتاب ابنه.

له بقناة يرفعها (قريباً)[1] من سقف صاحب الماء حتى يلقى (الماء)[2] عن[3] نفسه وداره، ويأبى صاحب الماء؟ قال: لايصرف الماء عن حاله إلا برضى صاحب الماء. قال: قلت: فإن أراد الذي/ [٢٦-ب] يسقط الماء في داره أن يبني ويلصق بنيانه ببنيان صاحب الماء. فقال: ليس له أن يلصق بنيانه ببنيان صاحبه، ولا أن يبني على موضع مجرى مائه ويبني دون ذلك إن أحب إلا أن يأذن له صاحب[4] الماء[5].

ومن كتاب الجدار: وسئل[6] عيسى بن دينار عن الجدار يكون سترة[7] بين داري رجلين وهو[8] لأحدهما فيريد الذي هو له أن يحمل عليه سقفا يسيل ماؤه على سقف[9] دار صاحبه ويأبى ذلك صاحبه هل له أن يمنعه. فقال: إن لم يضر ذلك به فليس له أن يمنعه، وإن أضر ذلك به منعه[10].

---

(١) في الأصل: (يريب).
(٢) (الماء): ساقطة من الأصل، وج:أ.
(٣) في الأصل: (على).
(٤) في (م) (صاحبه).
(٥) لم أجد هذا الخبر.
(٦) في (م) (سئل).
(٧) الستر: ما يستر به، وجمعه: ستور، والسُّترة: (بالضم) مثله. قال ابن فارس: السترة ما استترت به كائنًا ما كان، والسِّتارة (بالكسر) مثله. انظر: المصباح المنير: ١/ ٣١٥.
(٨) في (م) (وهي).
(٩) (سقف) ساقطة من (م) و (ج:ب).
(١٠) انظر النوادر والزيادات كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب. وانظر الإعلان بأحكام البنيان ٢/ ٤١٩.

وقال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون لا يكون ذلك/ [٢٧-أ] له إلا بإذن صاحبه، وإن لم يضر به. وقال ابن حبيب: قلت لهما: وإن كانت[١] دار صاحبه واسعة لايضر بها سقوط الميازيب فيها[٢]. قالا: لا[٣] ولو كانت[٤] أوسع من البيداء[٥] فذلك ليس[٦] له إلا بإذن صاحبه وليجعل لنفسه ميزاباً[٧] واحداً يصب ماء[٨] جميع السقف خارجاً[٩].

قيل لعيسى بن دينار: فإن أضر ذلك به، فأراد صاحب الجدار أن يهدم جداره[١٠] [و] يقدمه إلى نصيبه قليلاً ثم يحمل عليه السقف، ويسقط ماؤه في موضع الجدار الأول، ثم يسيله في ذلك الموضع حتى يخرجه خارجاً أذلك له؟ قال: نعم[١١].

قال[١٢] ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون خلاف ذلك،

---

(١) في الأصل و(ج: أ) (كان).
(٢) (فيها) ساقطة من (ج: ب).
(٣) (لا) ساقطة من (م).
(٤) في (ج: ب) زيادة (واسعة) وهي غير مقروءة في (ج: أ).
(٥) في (ج: ب) (البئر) وغير مقروءة في (ج: أ). والبيداء: المفازة، والجمع بيد.. انظر المصباح: ١/ ٨٥.
(٦) في (م) فليس ذلك له.
(٧) وزب الماء يزب وزوباً: سال، ومنه الميزاب وهو فارسي. انظر القاموس المحيط: ١/ ١٤٢
(٨) في (م) (ما جمع السقف).
(٩) انظر النوادر والزيادات كتاب القضاء في البنيان ق١٦-أ. وانظر كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٤١٩.
(١٠) (الواو) ساقطة من الأصل.
(١١) انظر النوادر والزيادات كتاب القضاء في البنيان ق١٦-أ. وانظر كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٤٢٠.
(١٢) في (ج: ب) (وقال).

قالا[1]: ذلك أضر بصاحب[2] الدار، لأن ذلك[3] صار معه في الدار، وذلك مما تتقذر[4] منه داره ويتنجس وإنما كان له/ [٢٧-ب] موضع جداره وليس موضع ساقية، فذلك أبعد من أن يكون[5] له.

وقال عبد الله بن أبي زيد: قال ابن عبدوس: في قناة رجل[6] تجري على (آخر)[7] فاحتاج الذي تجري عليه القناة إلى ردم[8] داره لأن الطريق نبت عليه ورفعه مما يضر بالأول. قال[9]: فإن له أن يرفع ويردم داره، ويقال لصاحبه: ارفع إن شئت، وإلا فلا شيء لك[10].

قال[11] محمد بن اللباد القروي[12]: القياس ألا يرفع الثاني

---

(١) في (م) (قال).
(٢) في الاصل (أضر بها الدار).
(٣) في (م) زيادة (قد).
(٤) في (م) (يتقذر منه جاره).
(٥) انظر: هذا النقل من كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٤٢٠.
(٦) في م و(ج:ب) (لرجل)، وهي مطموسة في (ج:أ).
(٧) في الأصل (أرض).
(٨) في (ج:أ) (يرفع).
(٩) (قال) ساقطة من (ج:ب).
(١٠) كلام ابن أبي زيد لم أجده فيما توفره لدي من كتبه المخطوطة والمطبوعة لم أجده.
(١١) في (م) (وقال).
(١٢) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد القيرواني جده مولى موسى بن نصير، الحافظ الإمام الجليل القدر علماً وديناً، تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد وابن طالب وغيرهم، وسمع وروى عنه جماعة منهم زياد بن الحارث وابن أبي زيد، وعليه اعتماده. ألف كتاب الطهارة، وكتاب عصمة الأنبياء، وكتاب فضائل مالك، وغير ذلك. (ت٣٣٣هـ) في صغره، انظر شجرة النور ص ٨٤. والديباج: ص ٢٤٩-٢٥٠.

ولايردم إلابطوع[١] من الأول، لأن رفعه يضر بالأول[٢]. قال عبد الله[٣] بن أبي زيد: إنما يصح قول ابن اللباد وإن[٤] كان للماء منفذ في الزقاق بإصلاح يسير، وأما إن تفاحش الأمر (فقول)[٥] ابن عبدوس صحيح[٦].

قال ابن عبدوس: سئل ابن الماجشون عن رجل له أرض مرتفعة، ولغيره أرض تحتها، فإذا كان المطر، كان مجرى[٧] المنصبة على التي تحتها، وكانت المنصبة والتي تحتها مزرعتين[٨] / [٢٨-أ] والمُنْصَبَة تنشف[٩] من الماء مانشفت، ومالم تنشف سال في التي[١٠] تحتها، فاشترى المنصبة ناس ابتنوا[١١] فيها وقد مدوا بيوتهم بالقرامد[١٢] فاجتمع ماءها في الميازيب فكثر فأرادوا إجراء ذلك الماء على الأرض التي تحتها فاحتج صاحبها، فقال: إن هذه التي كانت فوقي لم يكن ماؤها يسيل على هذه الحال[١٣] كما

---

(١) في (م) (بتطوع).
(٢) كتاب النوادر والزيادات ق١٨-ب، ١٩-أ.
(٣) (عبد الله) ساقطة من (م).
(٤) في (م) (إذا).
(٥) في الأصل (فقال).
(٦) كتاب النوادر والزيادات ق ١٨-ب، ١٩-أ.
(٧) في (ج:ب) زيادة (ماء).
(٨) في الأصل: (مزرعتين).
(٩) في (م) (لتشف).
(١٠) في (م) (سال في ذلك الذي).
(١١) في (م) و (ج:ب) (فابتنوا) وهي مطموسة في (ج:أ).
(١٢) القرام: مثل كتاب الستر الرقيق،وبعضهم يزيد وفيه:رقم ونقوش. .والقرميد بالكسر رومي يطلق على الآجر وعلى ما يطلى به للزينة كالجص. انظر المصباح: ٢/ ٦٠٣.
(١٣) في (ج:أ ،ج:ب) و(م) (الماء).

كان[١]يسيل في أرضي منها مالم تقبل[٢] من الماء وكيف هذا[٣] الذي أرضه تحت المنصبة لو باعها فابتنى الذين باعوها[٤] كيف يصنع في مجرى الماء؟قال: لايصرف عنه من ماء الميازيب ولاغيرها شيء، هذه أرض هي حق لقوم يعملون[٥] فيها مابدا لهم وهم منها/ [٢٨-ب] بحيث لايدفع أن ممر مائها كان عليه[٦].

* * *

٩-(في الرجل يهرق ماء سقفه في دار جاره فيريد أن يعلي بنيانه)[٧]

قال عيسى بن موسى: أخبرني جدي[٨] عمرو بن يوسف قال: سألت محمد بن تليد[٩]عن الرجل يكون له المهرق في دار رجل فيريد أن يعلي بنيانه ويبني غرفة على ذلك البنيان فيقوم عليه جاره فيقول له إذا تعلي بنيانك تضر بي وينزل الماء (علي في أشد)[١٠]

---

(١) (كان) ساقطة من النسخ الأخرى.
(٢) في (م) (يقبل).
(٣) في (ج:أ ، ج:ب) (بهذا) وهي ساقطة من (م).
(٤) في ج:ب (ابتاعوها).
(٥) في (م) (ويعملون).
(٦) في (م) و (ج:أ ، ج:ب) (عليها).وانظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٤٢١. وعزاه لكتاب ابن عبدوس.
(٧) هذا عنوان لا يوجد إلا في (ج:أ) و(م) وأثبتناه للأهمية.
(٨) في الأصل، و(ج:أ) زيادة (عن).
(٩) سبقت ترجمته في ص ١٢٦.
(١٠) في (م) (على أشد).

ويكون أضرّ بي أترى (له)[1] أن يرد المهرق إلى نفسه وكيف إن قال الباني: أنا أترك في (الأول)[2] وأهرق عليه الماء ويجري عليه[3] كما كان[4] أولاً، أترى ذلك له أم لا؟ فقال لي: أما الرجل الذي له المهرق[5] من سقوفه في دار رجل، فإن رفعها فوق ما كانت[6] العلو بنيانه (أمر بنزع)[7] ذلك المهرق عنه، وهو ضرر عندنا بيِّن قد (شهد به)[8]/ [٢٩-أ] العدول عندي، ولا حجة له في أن يقول: أنا أترك رفافي الموضع الذي كان مهرقي، لأن الضرر لا يزول بذلك العمل[9].

وقال أصبغ بن الفرج: في سماعه: سألت ابن القاسم: عن دور تهدمت وعفا[10] أثرها فمكثت حتى بادت[11] البينة على معرفة مجاري ماء سقوفها[12] فيبني (رجل)[13] وسط تلك العراص[14]

---

(١) (له) ساقطة من الأصل.
(٢) في الأصل: (أول).
(٣) في (ج:أ،ج:ب) وم (عليك).
(٤) في (م) زيادة (يجري).
(٥) في (م) (المهروق).
(٦) في (م) (عليه لعلو).
(٧) في الأصل:(وينزع).
(٨) في (م) (شهدوا به).
(٩) انظر الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٤١٥-٤١٦. حيث نقل هذه المسألة.
(١٠) عفا المنزل يعفوا وعُفوا وعفاء، بالفتح والمد: درس. وعفته الريح يستعمل لازماً ومتعدياً، ومنه عفا الله عنك، أي محا ذنوبك. انظر المصباح: ٢/٤٩٩.
(١١) باد يبيد بيداً وبيوداً: هلك، . . . يقال أباده الله تعالى. انظر المصباح: ١/ ٨٥.
(١٢) في: ج:ب: (سقفها).
(١٣) في (م) (في وسط تلك العرص).
(١٤) عرصة الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع عراص . . =

ويريد أن يلقي ماء سقوفه[١٠] خارجاً عن بنيانه وداره فيقول أهل تلك العراص للباني: لا يجري ماؤك علينا ويريدون[١] رده إن كان قد أجراه. فقال[٢]: إذا كان هكذا مجهولا فالبينة على الباني أنه كان مجراه حيث أجراه وإلا رده في دار نفسه. قال[٣]: قلت له: (فالأرض)[٤] البيضاء يبني فيها الرجل (فيلقي)[٥] ماءه على أرض غيره. فقال: الأرض البيضاء أحق/[٢٩-ب] ألا يلقي ماءه[٦] إلا في حقه بعينه[٧].

قال عمر بن يوسف: وسألت محمد بن تليد عن الرجل (يصرف)[٨] ماء سقوف داره على جار له وليس له عليه مجرى ماء فسكت عنه جاره على الاحتمال وعلى[٩] الرفق[١٠]، فإذا مضى له مثل العشر سنين قام عليه وأراد منعه فقال له جاره قد جرى[١١] هذه المدة فليس لك أن تمنعني أترى هذا استحقاقاً على جاره أم

= وعرصات . . . وقيل كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة. انظر المصباح: ٢/ ٤٧٨.

(١) في الأصل (ويريد)

(٢) في (م) (فقال لهم).

(٣) (قال) ساقطة من (ج:أ)

(٤) في الأصل (بالأرض).

(٥) في الأصل (يلتقي).

(٦) في الأصل: (ماؤه).

(٧) لم أجده. والعبارة: « ألّا يلقي ماءَه» تكونن أقرب للمراد، والله أعلم.

(٨) في الأصل (يشرف).

(٩) (على) ساقطة من (ج:أ ، ج:ب).

(١٠) الإرفاق: إعطاء منافع العقار. انظر: البهجة شرح التحفة: ٢/ ٢٥١. وقال صاحب المصباح: ارتفقت بالشيء: أي انتفعت به. انظر: ١/ ٢٧٨.

(١١) في (م) زيادة (عليك).

لا؟ قال: أما الرجل الذي ينظر إلى جاره يتكلف نفقة البنيان ويسكب إلى داره مهاريق سقفه فلا ينكر عليه حين ينظر إليه وهو ينفق النفقات، فلا أرى بعد ذلك أن يهدم عليه وهو رضي منه ولا يعذر أحد في مثل هذا، بأن يقول: لم أرض به[١].

وقال ابن حبيب سمعت مطرفاً وابن/[٣٠-أ] الماجشون يقولان: كل من اشترى دارا ولجاره عليه كوة مفتوحة أو مجرى ماء (أو وجه)[٢] من وجوه الضرر التي كانت لبائع الدار من هذا المشتري أن يتكلم فيها ويتنحى عنه، فلم يتكلم في ذلك، ولم يطلبه، ولم يخاصم فيه حتى باع ذلك، فأراد المشتري أن يتكلم فيه ويطلب صرف ذلك عنه لم يكن له ذلك، ولو كان البائع قد تكلم في ذلك وخاصم فيه، فلم يتم القضاء له في ذلك حتى باع فإن المشتري يتنزل في ذلك منزلته، ويكون له من (طلب)[٣] ذلك ما كان للبائع[٤].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ[٥]، فقال لي: مثله[٦]، قال عيسى بن موسى: وسئل إسماعيل بن موصل: عن رجل له طريق مختلف إلى جنان له[٧]، وهو زنقة. فعمد رجل ـ له جدار مسقف ـ على ذلك الزقاق فأحدث فيه قناة على سقفه/[٣٠-ب]، فصبت الماء في وقت المطر إلى ذلك الزقاق، وأضرت ربها في

---

(١) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/٤١٨.
(٢). في الأصل (ووجه).
(٣) في الأصل (طالب).
(٤) انظر النوادر والزيادات ق ٣:ب. كتاب القضاء في البنيان.
(٥) في (ج:ب) زيادة (ابن الفرج).
(٦) انظر النوادر والزيادات ق: ٣:ب. كتاب القضاء في البنيان.
(٧) (له) ساقطة من (م) و (ج:أ).

الغب[١]، ووقت المطر، والمختلفين[٢] فيه: أله أن يقطع عن ذلك المختلف الضرر، أم لا؟ فقال: لا يجوز لأحد أن يجعل ميزاباً على سكة يضرّ ذلك الميزاب بأهل السكة والزنقة.

قال ابن سحنون: وسأل حبيب سحنوناً: عمن له قناة تجري إلى زقاق نافذ، فأراد أن يحولها إلى زقاق آخر مثله فمنعه أهل الزقاق. قال: لهم منعه، قيل: فإن أجراها، فأقام[٣] ثلاث سنين، ثم قاموا. قال: هذا قليل (ولهم)[٤] القيام[٥].

* * *

١٠ـ القضاء في كنس الدور المشتركة[٦] وغلق أبوابها

قال العتبي: قال أصبغ: سألت أشهب عن الدار يكون لواحد سفلها ولآخر علوها، على من كنس تراب[٧] القاعة وما يجتمع فيها؟ قـال: على الأسفل، وليس على / [٣١-أ] الأعلى منه شيء[٨].

---

(١) الغب: أي أضرته في الليل، فقد جاء في المصباح: غبَّ الطعام إذا بات ليلة. انظر المصباح المنير: ٢/ ٥٢٨.
(٢) في (ج:ب) (بالمختلفين فيه).
(٣) في (ج:أ ، ج:ب) (فأقامت).
(٤) في الأصل (ولم. . .).
(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-أ.
(٦) في الأصل: (والمشتركة).
(٧) (تراب) ساقطة من (ج:أ).
(٨) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٣.

قال أصبغ: وإنما ذلك ما يجتمع[(١)] من كناستها[(٢)] من غير ما يطرحه الأعلى من عليته[(٣)] فيها وليس على الأعلى[(٤)] أن يلقي فيها من ترابه ولا من كناسته شيئاً ولا شيئاً مما يلقيه[(٥)]. وكذلك قال لنا أشهب: إنه ليس له أن يطرح فيها شيئاً، ولا إن كان يعزله[(٦)] في موضع من أسفلها ليحمله فليس ذلك له. هذا معناه، ولا يشغل منها موضعاً[(٧)] على[(٨)] صاحب الأسفل، إلا أن يكون[(٩)] في قسَمه أو حقه المرتفق بالقاعة والمنافع فيها[(١٠)].

وقال العتبي: قال أصبغ: سئل أشهب على من غلق باب الدار؟ قال: على الأسفل وليس على الأعلى منه شيء[(١١)]. وقاله: أصبغ[(١٢)]/ [٣١-ب].

***

---

(١) في (م) زيادة (فيها).

(٢) كناستها: قال صاحب المصباح: كنست البيت كنساً من باب قتل. والمكنسة بكسر الميم الآلة، والكناسة بالضم ما يكنس وهي الزبالة.. المصباح: ٢/٦٥٦.

(٣) في (ج:أ) (علوه).

(٤) في (م) (وليس للأعلى).

(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩:٢٨٣.

(٦) في الأصل (بقوله). وفي (م) (وإن كان بعنى).

(٧) في الأصل زيادة(موضعها) ولامعنى لها.

(٨) في (م) (موضعاً عن صاحب...).

(٩) في (م) زيادة (له).

(١٠) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٤.

(١١) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٤.

(١٢) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٤.

١١ـ القضاء في مراحيض الدور وكنسها[(١)]

قال عبد الله بن عبد الحكم: قلت لابن القاسم: أرأيت المرحاض[(٢)] إذا اعتل[(٣)] وهو لصاحب العلو، (ولصاحب)[(٤)] الأسفل. قال: على صاحب الأسفل، بنيان ما كان في الأسفل[(٥)] (حتى يبلغ به السقف وعلى الذي له العلو بنيان الخشب)[(٦)].

قال ابن عبدالحكم: فقلت لابن القاسم: أرأيت بئر المرحاض على من بنيانها إذا رثت. قال: على صاحب السفل إذا احتاج إلى بنيانه[(٧)].

وقال العتبي: قال أصبغ: سئل أشهب عن كنس المرحاض إذا كان المرحاض واحداً. فقال: على الأسفل، وليس على الأعلى منه شيء[(٨)]، لأنه للأسفل. وإنما للأعلى الحق فيه بطرح سقاطته، وإنما، هو بمنزلة السقف، على الأسفل صلاحه، لأنه سقفه،

---

(١) العنوان غير واضح في الأصل.

(٢) المرحاض: المغتسل كما في الصحاح، والمرحاض في الأصل موضع الرحضو وقد يكنى به عن مطرح العذرة... والجمع المرحاض والمراحيض، ومنه حديث أبي أيوب الأنصاري: فوجدنا مراحيضهم استقبل بها القبلة، فكنا نتحرف ونستغفر اللهو والمرحضة كمكنسة: شيء يتوضأ فيه. ا.هـ. تاج العروس: ٣٢/٥، مادة (رح ض).

(٣) في (م) (إذا امتلأ).

(٤) في (م) و(ج: أ) (أو لصاحب).

(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٦-ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٧) انظر النوادر والزيادات ص، كتاب القضاء في البنيان ق ١٦-ب.

(٨) (شيء) ساقطة من (ج: أ).

وللأعلى به المنتفع (فقط)[١].

وذكره عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن القاسم/[٣٢-أ]: أن على الأسفل كنسه. قال: قلت لابن القاسم: ولم رأيت عليه كنسه؟ قال: لأن عليه ان يبني ما يصب عليه ماؤه، فعليه أن يفرغه له إذا امتلأ[٢] (قال أصبغ: هو على الأسفل. ولا على قدر الجماجم[٣] والمستعمل)[٤]

قال العتبي: وقال أصبغ: وسألت ابن وهب: عن كنس المرحاض. فقال: أراه[٥] بينهما على الجماجم، وهو أحب القولين -وما سمعت- إليَّ[٦].

قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً: عن الشركاء في الدار يحتاج كنيفهم إلى الكنس، أو بئرهم، فيتشاحون في كراء ذلك، أترى أن يحمل على قدر ما لهم في الدار، أو على قدر[٧] الجماجم؟ قال: بل على قدر الجماجم، لأنه قد يكون العدد الكبير[٨] في البيت الواحد ليس لهم من الدار غيره، ويكون (الرجل)[٩] الواحد/ [٣٢-ب] بخادمه

---

(١) في الأصل (وحده). وانظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٤.

(٢) انظر البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٥.

(٣) الجمجمة، بالضم: عظم الرأس المشتمل على الدماغ. انظر الصحاح: ٥/ ١٨٩١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من(م) و(ج: أ). والمراد به هنا الأشخاص، وانظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٤. وانظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٦-ب، ١٧-أ.

(٥) في (م) و(ج: أ) (هو).

(٦) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٨٤.

(٧) كلمة (قدر) هذه والتي بعدها ساقطة من (ج: ب) و (م).

(٨) في جميع النسخ غير الأصل (الكثير).

(٩) في الأصل (الدار).

(وامرأته)[1] في العدة من البيوت (تكون له)[2] من الدار، فلو كان على قدر مالهم في الدار، لكان على هذا أكثر مما على[3] أولئك، وإنما، كنس الكنيف، ككنس الزبول[4] في دارهم، فعلى كل قوم كنس زبلهم وما هو[5] من ناحيتهم[6].

قال عيسى بن موسى: وذكر (عبد الله بن زيد)[7]: قول ابن وهب وابن القاسم وأصبغ المتقدم، وقال: بأثر ذلك، قال لنا محمد بن اللباد. اما إن كانت رقبة البئر لصاحب السفل فالكنس عليه، وأما إن كان[8] لرب العلو في رقبة البئر (ملك)[9] فالكنس عليهما[10] على قدر الجماجم. قال عبد الله بن أبي زيد: خرج (ابن اللباد في قوله هذا)[11] عن قول ابن القاسم وابن وهب. أما على قول ابن القاسم: (فإن كان لرب العلو في رقبة البئر ملك، فعليه)[12] من/ [٣٣-أ] الكنس بقدر ملكه فيه[13]. وابن وهب،

(١) في (م) (أو امرأته).
(٢) في (م) (يكون لهم).
(٣) (على) ساقطة من الأصل.
(٤) في (م) زيادة (يجتمع الزبول. .) الزِبل: السرجين، وموضعه مزبَلَة ومزبُلَة أيضاً بضم الباء. انظر الصحاح: ٤/ ١٧١٥، والقاموس: ٣/ ٣٩٨-٣٩٩. ولم يذكر جمعه على زبول.
(٥) في الأصل: (هم).
(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٦-ب، ١٧-أ.
(٧) في (م)، و(ج: أ، ج: ب): (وذكر ابن أبي زيد. .).
(٨) في (ج: أ) (كانت).
(٩) (ملك) ساقطة من الأصل.
(١٠) في الأصل: (عليه).
(١١) ما بين القوسين ساقط من (م) و(ج: أ).
(١٢) في (م) (فإن كان على رب البئر في رقبة العلو البئر فعليه. . .).
(١٣) (فيه) ساقطة من (م).

لايسأل عن الرقبة ويجعل الكنس على من انتفع. وأخذ بعض متأخري أصحابنا -ممن ولي الحكم- بقول ابن وهب، إذا كانت البئر محفورة في البناء[1]، وإن كانت محفورة في رقبة الملك[2]، فالكنس على من له رقبة الملك[3].

قال عبد الله بن أبي زيد (ويجري)[4] القول في المرحاض بين دارين نحو؛ القول في العلو والسفل، فيمن له رقبة البئر(أو ليس)[5] له، وعلى الاختلاف في ذلك[6].

قال عيسى بن موسى: وإن دعا أحد الشريكين في بئر المرحاض إلى بيعها، أو مقاواتها، وكره شريكه ذلك. فلا يجبر من أبى منهما على البيع، ولا على المقاواة[7]، ويبقى بينهما على اشتراكهما. بمنزلة ساحة الدار التي لا تحتمل القسمة، والمدخل، ونحو ذلك مما يشبهه مما يتركه / [٣٣-ب] أهل القسمة مرتفقاً لجميعهم كذلك[8] .

---

(١) في (م) (الفناء) ولعلها أوضح.

(٢) في (ج:أ) و(م) (الدار).

(٣) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-أ.

(٤) (ويجري) ساقطة من الأصل.

(٥) في (م) (وليس).

(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-أ.

(٧) المقاواة: قال في تاج العروس: واقتواه: اختصه لنفسه، والتقاوي: تزايد الشركاء، تفاعل من القوة، وفي حديث ابن سيرين لم يكن يرى بأساً بالشركاء يتقاوون المتاع بينهم،، فينمي ويزيد التقاوي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يتزيدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها، يقال: بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه؛ أعطيته به ثمناً فأخذته، أو أعطاني به ثمناً فأخذه.ا.هـ. تاج العروس:١٠/٣٠٧.مادة: (ق وي).

(٨) لم أجد هذه المسألة في النوادر في مظانها فلعلها في مكان آخر. وانظر حكم ما =

قال عبد الله بن أبي زيد القيرواني: وسئل عنها محمد بن يبقى[1] -قاضي الجماعة- فقال[2]: لا يجبر الآبي منهما على البيع ولا على المقاواة وتبقى بحالها مرتفقاً[3].

* * *

١٢- القضاء في الخربة تكون بين أظهر قوم فيكثر فيها الزبل. على من كنسها ؟

قال ابن سحنون: سأل ابن حبيب سحنوناً[4]: عن خربة لرجل بين دور يلقى فيها الزبل، ولا يدري من يلقيه، فقام جار الخربة على ربها فيما أضر الزبل بحائطه. فقال ربها: ليس ذلك من جنايتي، وأنا أشتكي ذلك، وثبت عند الحاكم[5] أن ذلك يضر بحائط الجار. فتفكر فيها طويلاً وذكر نظائر لها، فقال /[٣٤-أ]: قد

= على صاحب السفل وما على صاحب العلو، وهل لأحدهما أن يهدم أو يبني؟. في النوادر، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٦-ب، ١٧-أ.

(١) في (ج:أ): (محمد بن بقي). والصحيح هو محمد بن يبقى؛ القاضي أبو بكر، قاضي الجماعة، القرطبي المالكي، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وكان فقيهاً نبيلاً فاضلاً، من كتبه: «الخصال». سمع قاسم بن أصبغ وجماعة، وولي القضاء. كان [المنصور] بن أبي عامر يعظمه، ويتحرك إليه إذا أتاه. وتوفي في قرطبة سنة ٣٨١ هـ، وكان على القضاء، ومدته فيه أكثر من ثلاثين عاماً. انظر: جذوة المقتبس: ١٠٠، والديباج: ٢/ ٢٣٠، وشذرات الذهب: ٤/ ٤٢٩. ومعجم المؤلفين: ٣/ ٧٦٣.

(٢) في (م) و (ج:أ): (قال).

(٣) لم أجده.

(٤) (سحنوناً) ساقطة من (ج:ب) و(م).

(٥) في الأصل زيادة (الحكم الحاكم)، و(الحاكم) ساقطة من (م).

يقع جدار الرجل فيسد على الرجل مدخله ومخرجه، وذكر سقوط الحائط[١] الستر، والاختلاف فيه، ثم قال: أرى على صاحب الخربة نزع الزبل الذي أضر بجاره[٢].

وقال (ابن)[٣] سحنون ـ في موضع آخر من كتاب (أبيه)[٤] في الزبل يجتمع في خربة لقوم أو فناء فيضر بالناس، أنّ (على)[٥] جيران الموضع كنسه يؤخذ به الأقرب فالأقرب على الاجتهاد[٦].

قال عبد الله بن أبي زيد: لأن الغالب من الأمر أنهم يلقونه فيها، فتدبر ذلك إن شاء الله[٧].

* * *

١٣- القضاء في فتح الأبواب والكوى في الدار والرجل يعلي بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً بنى قصوراً / [٣٤-ب] إلى جنب داري، ورفعها[٨]، وفتح فيها أبواباً

---

(١) في (م) (سقوطاً لحائط الستر).
(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق: ١٨-ب.
(٣) (ابن) ساقطة من الأصل و(ج:ب).
(٤) في الأصل و (ج:ب) (ابنه).
(٥) ما بين القوسين زيادة في (م) ولعلها أصح.
(٦) في (م) (على اشتهاد) وهو خطأ.
(٧) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٨-ب.
(٨) في (م) زيادة: (عليَّ).

وكوى يشرف منها على عيالي (وعلى)[١] داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك، في قول مالك؟ قال: نعم-إنه يمنع من ذلك كله-كذلك قال[٢] مالك.

وقد قاله عمر[٣]؛ أخبرناه ابن لهيعة[٤] أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوى. فكتب عمر (أن يوضع[٥] وراء تلك الكوى سرير ويقوم[٦] عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك[٧]، وإن كان لا ينظر لم يمنع[٨])، وما كان من ذلك ما لا يتناول النظر إليه لم يمنع من ذلك. وأما[٩] إذا أحدث كوى أو

---

(١) (وعلى) ساقطة من الأصل.

(٢) في م و(ج:أ) زيادة (لي).

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدي أبو حفص، أمير المؤمنين الخليفة العادل، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل البعثة بثلاثين سنة، وقيل غير ذلك، وفضله وآثاره لا تحصى (ت٢٣هـ) رضي الله عنه. انظر ترجمته في الإصابة: ٤/ ٢٧٩. وأسد الغابةفي معرفة الصحابة: ٤/ ٥٢.

(٤) ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة -بفتح اللام وكسرها- بن عقبة الحضرمي، المضري، أبو عبد الرحمن القاضي قال عن ابن حجر: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك عنه أعدل من غيرها. (ت١٧٤هـ). انظر تقريب التهذيب: ١/ ٤٤٤، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٣١-٣٣٣، وميزان الاعتدال: ٢/ ٤٧٥.

(٥) في الأصل: (أن موضع).

(٦) في (ج:أ) و(م) (فيقوم).

(٧) هذا الأثر بهذا السند منقطع لأن ابن لهيعة لم يدرك عمر حتى يكتب إليه لأنه ولد سنة ٩٤، وعمر توفي سنة ٢٣!.

(٨) في (م) (من ذلك، ورأي مالك أنه ما كان من الضرر يمنع، وما كان من ذلك مما لا يتناول . . .).

(٩) (وأما) ساقطة من (م).

أبواباً[1] يشرف منها، فهذا الذي يمنع منها (ويقال)[2] له سدها[3]. وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم.

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: هل / [٣٥-أ] يجوز للجار أن (يرفع)[4] بنيانه فيجاوز به بنيان جاره فيشرف عليه؟ قال: له أن يرفع بنيانه؛ إلا أني سمعت مالكاً يقول: يمنع من[5] الضرر[6].

قال[7] العتبي: قال ابن الحسن[8]: سألت ابن وهب: عن الرجل يبني في داره غرفة، فيفتح لها باباً على دار جاره فيشتكي جاره - ذلك - ضرر هذا الباب، هل يمنع صاحب الغرفة من ذلك الباب ويؤمر بسده أم لا؟ فقال: إن كان فتْحه الباب مضرّاً به وبجاره - مثل أن لا[9] يكون له منصرف ولا مدخل ولا مخرج إلا بالتشوف[10] عليه والنظر في منزله والتطلع على عياله - منع من

---

(١) في (ج:أ) (أبرحا).
(٢) في الأصل (ويقول).
(٣) انظر المدونة: ٦/١٩٧-١٩٨، وفي نقله تصرف قليل.
(٤) في الأصل (يرد) وما أثبتناه هو الصحيح كما في المدونة.
(٥) في (ج:أ) زيادة (ذلك).
(٦) انظر المدونة: ٥/٥٢٩.
(٧) في (م) (وقال).
(٨) هو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس بن عبيد الله ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا مروان، يعرف بزونان من أهل قرطبة، ورحل فسمع من ابن القاسم وأشهب، وابن وهب وغيرهم، كان فقيهاً في مذهب مالك، فاضلاً ورعاً غلب عليه الفقه. (ت٢٣٢هـ وقيل٢٣٤هـ). انظر الديباج: ١/١٩، وشجرة النور ص ٧٤، وتاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٩.
(٩) (لا) ساقطة في كل النسخ عدا (ج:ب).
(١٠) في (ج:أ) و(م) (التصرف).

ذلك ولم يكن له فتحه، وإن كان ليس كذلك؛ إنما هو أمر يخاف أن يتطلع[١] منه، وليس على ما وصفت لك لم يمنع من ذلك، وقيل له استر على نفسك إن شئت[٢]، ويعلم ما قلت من تطلعه فيمنع من / [٣٥-ب] ذلك ويزجر عنه ويؤدب عليه بعد التقدمة[٣] ولا يغلق بابه على حال، وإنما ذلك بمنزلة (ظهر)[٤] القصر وسطحه والبنيان يرفعه عليه، فيحتج أيضاً ويقول أخاف أن يطلع[٥] علي منه، والكوة يفتحها الرجل للضوء في منزله والرواح[٦]، فيحتج بمثل ذلك. وليس له في[٧] ذلك (حجة)[٨] إذا لم يكن على ما وصفت لك.

وقال[٩] العتبي: قال ابن الحسن: وقال أشهب: إذا كان يناله المار فأرى أن يمنع من ذلك (ويرفع بقدر ما لا يناله النظر منه للمار ثم يكون ذلك له)[١٠] فإن تطلع منه، أو تشرف لغير حاجة تأتيه[١١] منع منه[١٢].

---

(١) في (ج:أ) و(م) (يطلع).
(٢) في الأصل (إن تشأ شئت. .).
(٣) في الأصل (التعدمة).
(٤) (ظهر) ساقطة من الأصل.
(٥) في (ج:ب، وم): (يتطلع).
(٦) قال في المصباح المنير: «وراح زيد الريح يراحها روحاً: اشتمها، وراحها ريحاً. . . وأراحها بالألف كذلك. وفي الحديث: (لم يرح رائحة الجة). اهـ. ١/ ٢٩٠.
(٧) في (م) زيادة (مثل).
(٨) في الأصل (صحة) وهو خطأ.
(٩) في (م) (وقال).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(١١) في (ج:أ) و(م) (ثابتة).
(١٢) (منه) ساقطة من الأصل. انظر المسألة في العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٣٩٩-٤٠٠

وقال أصبغ في سماعه: وسئل ابن نافع: (هل)[١] للرجل أن يفتح الكوة في جداره للضوء على دار جاره - إن كره جاره فتحها - والكوة لاتنال إلا بسلم، فهل في هذا ضرر عليه؟ فقال ابن نافع: إن لم[٢] يكن في ذلك ضرر على جاره فلا بأس[٣] بفتحها؛ لأنها منفعة لهذا، ولا ضرر/ [٣٦-أ] على الآخر فيها[٤] ، وإن كان فيها ضرر منع من ذلك[٥]. وقال أصبغ مثله[٦].

قال ابن سحنون: سأل حبيب[٧]، صاحبُ مظالم سحنونٍ، سحنوناً: عمن[٨] فتح كوة في غرفة له يرى منها ما[٩] في دار (جاره)[١٠]فقضى عليه بسدها فطلب أن يسدها من خلف بابها. قال: ليس له ذلك وليقلع[١١]الباب ويسده وترك الباب يوجب له حيازة (فلابد أن يغلق)[١٢]فهؤلاء[١٣]القوم يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب فيه سنين كثيرة فيصير حيازة[١٤].

---

(١) في الأصل (معاً).
(٢) في (ج:ب) (إذا لم).
(٣) في (م) (فلا أرى بأساً).
(٤) (فيها) ساقطة من (م).
(٥) لم أجده.
(٦) لم أجده.
(٧) تقدمت ترجمته ص ١٣٩ من هذا التحقيق.
(٨) في (م) (عن).
(٩) (ما) ساقطة من الأصل.
(١٠) في الأصل (في داره).
(١١) في الأصل (وينقلع).
(١٢) ما بين القوسين متأخر في جميع النسخ غير الأصل إلى ما بعد قوله (فيصير حيازة).
(١٣) في الأصل (فهذا القوم).وساقطة من جميع النسخ الأخرى.
(١٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-أ.

قال عيسى بن موسى: وأخبرني بعض أصحابنا: أن محمد بن سليمان بن تليد[١] قال: ويقلع النجاف[٢].

وقال ابن حبيب: سألت ابن الماجشون: عن الغرفة والكوة تكون في دار الرجل فيطل منها على جاره أيمنع من ذلك؟ فقال لي: إن كانت الغرفة أو الكوة فتحت واتخذت / [٣٦-ب] قبل بنيان هذه الدار التي عليها تطل[٣]، فعلى هذا أن يستر على نفسه ولا يمنع ذلك مما اتخذه وحاز منفعته قبل هذا[٤]، وإن كانت الغرفة والكوة هي المحدثة منع صاحبها من ذلك، وأمر أن يستر[٥] باب غرفته وكوته أو[٦] يجعل أمامه[٧] سترة حتى يواريها[٨].

قال ابن حبيب: فقلت له: فإن كان يومَ فَتَحَ هذا (بابَ)[٩] غرفته أو كوته[١٠] على عرصة جاره قبل بنيانها أراد صاحب العرصة منعه وقال هذا يضر بي إذا بنيت أيكون ذلك له؟، فقال لي: ابن الماجشون: لا ليس له أن يمنعه قبل أن يبني، ولا يعود إلى منعه بعد بنيان عرصته إذا كان يوم فتح باب الغرفة أو الكوة

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٢٦.

(٢) قال صاحب الصحاح: النجف والنجفة بالتحريك: مكان لا يعلوه الماء، والجمع نجاف. والنجاف أيضاً: العتبة وهي أسكفّة الباب. انظر الصحاح: ٤/١٤٢٩.

(٣) في الأصل (عليها أيطل).

(٤) في (م) زيادة (الدار التي عليها يطل).

(٥) في (ج:ب) (يسد).

(٦) في الأصل (أن).

(٧) في (ج:ب) (أمامها).

(٨) (حتى يواريها) ساقطة من (م).

(٩) في الأصل (باب).

(١٠) في (م) و(ج:أ ، ج:ب) (أوكواه).

لم[1] يفتحها (على أحد يطل عليه ولا يدخل منه عليه ضرر)[2]، وهي منفعة قد حازها، وسبق إليها ليس لأحد منعه منها[3] / [٣٧-أ].

قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً عن ذلك[4]، فقال لي[5]: بل له أن يمنعه قبل أن يبني وبعد أن يبني، لأنه حق له يذب عنه ما أضر[6] به فيه إذا بناه، ولو ترك أن يمنعه قبل أن يبني كان له أن يمنعه إذا بنى، ولا يكون تركه[7] منه[8] يومئذٍ مانعاً اليوم من الذب عن حقه، إلا أن يكون صاحب الغرفة[9] اشتراها على ذلك، فليس لهذا أن يمنعه، وإنما له أن يمنعه عند الإحداث لها، أو يرفعه عند ذلك بفتحها[10]؛ على أنه متى شاء أن يمنعه منعه فيجوز ذلك بينهما[11].

قال ابن حبيب وسألت أصبغ عنه: فقال لي[12]: مثل قول

---

(١) في الأصل (ثم).
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٣) انظر النوادر والزيادات -بتصرف-، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-أ، و٣-ب.
(٤) (عن ذلك) ساقطة من (ج:ب).
(٥) (لي) ساقطة من (م).
(٦) في الأصل (يرد عنه أضر).
(٧) في (م) (تركاً منه).
(٨) في (ج:ب) (ترك منع).
(٩) في (م): (الغرف).
(١٠) في (ج:ب) (حين يفتها).
(١١) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-ب.
(١٢) (لي) ساقطة من (ج:أ).

مطرف، وبه أقول[١].

وقال العتبي من كتاب المدنيين[٢]: سئل مالك: عن الرجل يفتح في جداره الكوة إلى الدار، أو إلى الزقاق للضوء (و)[٣] للشمس، فيبني رجل آخر جداره، فيرفعه حتى تظلم تلك الكوة، ولا يدخلها الشمس؟ قال مالك: ذلك له، ولا يحال بينه وبين ذلك، ولو كان ذلك / [٣٧-ب] لا يجوز كان (أولهما لفتح)[٤] الكوة تسد عليه.[٥]

قال العتبي: قال ابن نافع: أما أنا فأرى إذا كان ذلك ضرراً فليس ذلك لصاحب الجدار[٦].

قال ابن القاسم: لا أعرف قول ابن نافع.

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن رفع بنيانه فسدَّ على جاره كوة[٧]، وأظلمت[٨] أبواب غرفته[٩] وكواه، ومنعه الشمس أن تقع في حجرته؟ قال: لم أسمع من مالك إلا ما أخبرتك أنه يمنع من ضرر جاره، ولا أرى أن يمنع هذا من

(١) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-ب.
(٢) هذه العبارة من عبارات العتبي الكثيرة، التي يقولها، مثل قوله: ومن كتاب باع شجرة، ومثلها.
(٣) في الأصل: (أو).
(٤) في الأصل: (أولها بفتح).
(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٣٩٣.
(٦) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٣٩٣.
(٧) في (ج: أ ، ج: ب) (كواه).
(٨) في (م) (وتطلمت).
(٩) في (ج: أ ، ج: ب)، و(م): (غرفه وكواها، وأمنعته).

البناء[1].

قال عيسى بن موسى: وحدثني محمد بن شبل، عن يحيى بن عون عن عون بن يوسف عن عبد الله بن الحكم قال: قلت لابن القاسم: أرأيت الذي فتحت عليه كوى للضوء[2] فلم يكن له منعه[3] أله أن يبني في حقه ما يسدها عليه؟ قال: ذلك له، لم يكن له أن يمنعك في حقك، وليس لك أن تمنعه أن يرفع/[٣٨-أ] بنيانه في حقه، كما ليس لك أن تمنعه أن يرفعه وأن يسد الريح، فكذلك ليس ذلك لك وإن سدِ الضوء[4].

وقال ابن عبدوس: (قال سحنون)[5]: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان له على جاره كوة (قديمة)[6]، أو باب قديم ليس له فيه منعه، وفيه مضرة على جاره، أتجبره أن يغلق ذلك عن جاره؟ قال: لا يجبره على ذلك؛ لأنه أمر لم يحدثه عليه، ولا تعرض له ولم أسمعه من مالك، ولكنه رأيي[7].

وقال ابن وهب عن مالك: ليس للرجل أن يفتح كوة في جداره أو تحت سطحه يطلع منها على جاره ولا يكلف الأسفل أن يطيل[8]

---

(١) انظر المدونة: ٥/٥٢٩.

(٢) في (م) (للضرر).

(٣) في (ج: ب) (منحي منها).

(٤) في (م) (الضرر). انظر النوادر والزيادات ص ٢ كتاب القضاء في البنيان.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٧) انظر هذه المسألة في المدونة: ٤/٣٩٥.

(٨) في (ج: أ، وم): (يعلي).

بناءه[١] حتى لا يراه[٢].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يبني في داره[٣] بنياناً يمنعني به من[٤] الشمس التي كانت تسقط في داري، أو يمنعني الريح التي[٥] كانت تهب[٦] في داري، أيكون لي / [٨٣-ب] أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان مضراً بي؟ قال: لا يمنع من هذا، ولم أسمع من مالك في الشمس والريح شيئاً، ولا يمنع من ذلك[٧].

وقال العتبي عن سحنون: وذكر[٨] ابن عبدوس عن ابن القاسم. قال ابن عبدوس: وكذلك روى ابن نافع عن مالك قال: هو أحق بماله، هذا جداره من نحو المشرق[٩]، وهذا جداره من نحو المغرب، فإذا رفع هذا سترة من الشمس من نحو المشرق حتى إذا مالت للغروب رفع هذا فستره من الشمس، نعم هذا[١٠] أحق بماله ذلك له[١١].

---

(١) في الأصل: (بناءً).
(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-أ.
(٣) (داره) مطموسة في (م) ، وفي الأصل (جاره).
(٤) (من) ساقطة من (م) و (ج:أ ، ج:ب).
(٥) (التي) ساقطة من (ج:أ).
(٦) في (م) (تصيب).
(٧) انظر المدونة: ٦/١٩٧-١٩٨.
(٨) في (م) (وذكره).
(٩) في (م) زيادة (حتى إذا مالت).
(١٠) في (ج:أ ، ج:ب) (هو).
(١١) (ذلك له) مطموسة في(م)،انظر هذه المسألة في النوادر، كتاب القضاء في البنيان: ق ١.

قال ابن عبدوس: قال لي ابن كنانة[1]: إلا أن يكون (إنما)[2] رفع جداره ليضر بجاره في شمس يمنعه منفعتها، أو لضرر يدخله على جاره، وليس له في رفعه منفعة، (فإنه)[3] يمنع من الضرر بجاره[4].

قال عيسى بن موسى: وحدثني محمد بن شبل عن يحيى ابن عون، عن عون بن يوسف/ [٣٩-أ]، عن عبد الله بن عبد الحكم[5] أنه قال: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كانت لي دار فبنيتها، فرفعت جُدْرانَها[6] أو (حرفتها)[7]، أو فتحتها بالكوى[8] أو الحجر، فمنعني جيراني ذلك؟ قال[9]: أما الجدرات[10] وبنيانها فلك أن ترفع في حقك ما بدا لك وإن ستر ذلك شمسهم، وإن

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك، وهو الذي جلس في مجلسه بعد وفاته. وقد غلب عليه الرأي (ت١٨٦هـ وقيل ١٨٥هـ) انظر ترتيب المدارك: ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) (إنما) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل (فإنما).

(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) في(م) (جداراتها). وفي الأصل (جدورَتِها)، والصحيح ما أثبتناه كما في الصحاح: ٢/ ٦٠٩. والمصباح: ١/ ١١٣.

(٧) في الأصل (ضرفتها). قال صاحب القاموس: الضرافة: كثمامة، وهو في ضرفة خير، أي كثرته. والضرف: ككتف شجرة التين، الواحدة ضرفة، أو من شجر الجبال يشبه الآثاب في عظمه وورقه. القاموس المحيط: ٣/ ١٧٠. تاج العروس: ٦/ ١٧١(الضرافة).

(٨) (الكوى) تقدم تعريفها.

(٩) ذكر هذه المسألة ابن أبي زيد في النوادر، كتاب القضاء في البنيان: ق ١.

(١٠) الجدر والجدار: الحائط. وجمع الجدار: جدر وجمع الجدر: جدران. انظر الصحاح: ٢/ ٦٠٩. والمصباح: ١/ ١١٣.

ذهب[1] ريحهم، وإن أظلمت منازلهم، لأن منعك حقك ضرر لك، وبنيانك في حقك[2] ضرر بهم، فحمل الضرر عليهم - إذا كان ذلك غير منتقص شيئاً من منازلهم - (أولى من حملهم)[3] الضرر عليك بمنعك بنيانك[4] ورفع جُدُراتك.

وقال ابن عبد الحكم في مختصره[5]: وللرجل أن يرفع جداره، وإن ستر على جاره ومنعه الشمس والريح.

وقال العتبي: سئل[6] سحنون: عن رجل ابتنى[7] على شرْف[8] فأطل على منازل قوم ومواردهم[9] قدر العلوة[10]، والعلو بيّن / [٣٩-ب]، أترى أن يُمنع من ذلك؟ فقال[11]: إذا كان

---

(١) في الأصل (ذهبت) وفي (ج:ب) (أذهب). وما أثبتناه في (م).

(٢) (في حقك) ساقطة من (م).

(٣) في (م) (ولا من ذلك الضرر عليهم).

(٤) في (م) (بنياناً ورفع جدارك).

(٥) ابن عبد الحكم له تآليف منها: المختصر الكبير، والأوسط والصغير. انظر شجرة النور ص ٥٩، والديباج ص١٣٤. قال ابن فرحون: إن مسائل المختصر الكبير ١٨٠٠٠ مسألة، وفي الأوسط ٤٠٠٠ مسألة، وفي الصغير ١٢٠٠ مسألة.

(٦) في (م) (وسئل).

(٧) في الأصل (أن يبني).

(٨) الشرف: العلو . . استشرفت الشيء رفعت البصر أنظر إليه، وأشرفت عليه بالألف اطلعت عليه، وأشرف الموضع ارتفع فهو مشرف، وشرفات القصر جمعها شُرَف. انظر المصباح: ١/٣٦٦-٣٦٧.

(٩) في الأصل (ومدرهم). والمدر: جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد. . والعرب تسمي القرية مدرة لأن بنيانها غالباً من المدر. انظر المصباح: ٢/٦٨٨.

(١٠) عُلْو الدار وغيرها خلاف السفُل بضم العين وكسرها، والعليا بخلاف السفلى وعلا الشيء علواً من باب قعد وارتفع فهو عال. انظر المصباح: ٢/٥١٠-٥١١.

(١١) في (م) (وقال).

ذلك[1] الموضع ليس فيه منتفع[2] إلا البنيان، فلا أرى أن يُمنع، وإن كان مزدرعاً[3]، وكان صاحبه إليه مضطراً، أو لم يجد عنه غنى[4] يمنع أيضاً. وإن كان غير مضطر إليه، وهو يجد عنه غنى، فأرى أن يمنع[5] (إذا كان مضراً)[6].

قال سحنون: وقال[7] ابن عاصم[8] عن أشهب مثله.

قال عيسى بن موسى: (قال لي أبو عيسى[9]: عن يحيى بن عبد الله[10]: الغلوة[11] الدرقة.

قال عيسى بن موسى:)[12] وذكر غيره (أن الغلوة)[13] مائة باع[14].

وقال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون في ذلك: إذا

---

(١) في الأصل (كذلك).
(٢) في (ج:ب) (منفعة).
(٣) في (م) (وإن كان مردوداً).
(٤) في (م) (لم يمنع).
(٥) في (ج:أ ، ج:ب) زيادة (منه).
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ ، ج:ب).
(٧) في (م) (وقاله).
(٨) تقدمت ترجمته.
(٩) أبو عيسى : بحثت في كتب التراجم المتوفرة لدي فلم أجده.
(١٠) تقدم ص ١٢٣ .
(١١) (الغلوة) ساقطة من (م). والغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع غلوات. . المصباح المنير: ٥٤٢/٢ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ).
(١٣) في الأصل (لأن غيره الغلوة) وهو خطأ.
(١٤) في (م) و(ج:أ) (ذراع). الباع: قدر مد اليدين. انظر القاموس: ٨/٣ .

أشرف على موردة قوم إن[1] كان (ذلك)[2] العِلّيّة[3] فتح بابها إلى الموردة[4] أو كوى فتحها، أو ما أشبه ذلك مُنع. وإن كان ذلك الإشراف[5] مكانه لم يمنع، وإن وجد عنه مندوحة[6]. قال: قلت[7]: فإن كان هذا الباب على الشرف يطل من داره/[٤٠-أ] على دور جيرانه أيمنع من ذلك؟ فقال: لا يمنع إذا كان موضع يشرف منه قبل أن يبني فيه[8].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي: مثله[9].

قال عيسى بن موسى: ومن أحدث عليه شيء يضره[10]، ولم يقم إلا بعد زمان طويل، فقد ذكره[11] في باب[12] من هذا الكتاب.

* * *

(١) في (ج:أ) و(م) (إذا).

(٢) (ذلك) ساقطة من الأصل.

(٣) العلية: الغرفة، والجمع: العلالي. مختار الصحاح: ٤٥١. المصباح المنير: ٢/ ٥١١.

(٤) ورد البعير وغيره الماء يرده وروداً بلغه. والاسم الورد بالكسر. والمورد، مثل مسجد، موضع الورود. انظر المصباح: ٢/ ٨١٥. وفي القاموس: الموردة: مأتاة الماء، والجادة. ١/ ٣٥٧، مادة: (ورد).

(٥) في (ج:ب) (لاشراف).

(٦) في (م) (منع من ذلك وإن وجد عنه مندوحة).

(٧) في (م) (قلت له).

(٨) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١-٢ .

(٩) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٢ .

(١٠) في (ج:ب) (يضربه).

(١١) في (م) (فذكر).

(١٢) في (ج:ب) (بابه).

١٤ـ القضاء في فتح الأبواب والحوانيت في الأزقة[١] النافذة[٢] وغير النافذة

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن زقاقاً ـ نافذاً[٣] أو غير نافذ ـ فيه دور لقوم شتى فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح[٤] ذلك في الزقاق وأراد أن يحول (باب)[٥] داره إلى موضع[٦] من السكة، فيمنعه أهل السكة، أيكون ذلك لهم؟[٧] قال: ليس ذلك. له أن يحدث باباً حذو[٨] باب داره (أو قرب)[٩] ذلك إذا كانت السكة غير نافذة[١٠]، ولأن جاره يقول بعد أن[١١] كان هذا الموضع/[٤٠-ب] من السكة الذي هو حيال بابي الذي تريد أن تفتح فيه باباً لدارك لي فيه مرفق أفتح فيه بابي، فأنا[١٢] في سترة وأقرب لحمولتي إلى داري فلا

---

(١) تقدمت.
(٢) تقدمت.
(٣) في (م) (نافذة وغير نافذة).
(٤) في (ج:أ) (في ذلك الزقاق).
(٥) (باب) ساقطة من الأصل.
(٦) في (م) زيادة (آخر).
(٧) في (م) (يكون ذلك له).
(٨) في (ج:ب) (عند). قال في المصباح: حذوته: أحذوه حذواً وحاذيته محاذاةً وحذاءً من باب قتل، وهي الموازاة يقال: رفع يديه حذو أذنيه.. المصباح: ١/١٥٣.
(٩) في (م) (أو أقرب ذلك).
(١٠) في (ج:ب) (لأن)، والواو ساقطة أيضاً. وفي (م) زيادة (ذلك) قبل لأن.
(١١) (أن) ساقطة من (ج:ب).
(١٢) في (م) (وأنا).

أوذي[1] أحداً، فلا أتركك أن[2] تفتح حيال[3] باب داري باباً[4] فتتخذ[5] فيه المجالس وما أشبه ذلك[6] . فإذا كان هذا ضرراً فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضر به، وإن كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء، (ويحول بابه إلى أي)[7] موضع شاء[8] .

قلت: وإن كانت السكة نافذة وهو قول مالك؟ قال: نعم، هو[9] قوله[10]

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم.

قال ابن عبدوس: وسئل ابن كنانة عن رجل أراد أن يفتح باب داره مقابل باب دار رجل هل ذلك[11] له؟ قال: إن كان ذلك لا يضر[12] بالرجل لم يمنع من مرفقه[13] فيما[14] لا يضر بأحد فيه[15].

---

(١) في الأصل و(م) (أودّي) وهي مطموسة في (ج:أ).
(٢) (أن) ساقطة من (ج:ب) و(م) ومطموسة في (ج:أ).
(٣) في (م) (قبال داري باباً أو قرب ذلك).
(٤) في (ج:أ ، ج:ب) زيادة (أو قرب ذلك).
(٥) في (م) زيادة (على).
(٦) في (م) (هذا).
(٧) ما بين القوسين مطموس في (ج:أ).و(أي) فقط ساقطة من (م).
(٨) انظر المدونة: ٥/ ٥٣١.
(٩) الواو ساقطة من (ج:أ ، ج:ب) (نعم هو..).
(١٠) انظر المدونة: ٥/ ٥٣١.
(١١) (ذلك) ساقطة من (ج:أ ، ج:ب).
(١٢) في (م) (إن كان لا يضر ذلك).
(١٣) في (م) (من رفقه ما لا يضر).
(١٤) في الأصل (فيه ا).
(١٥) (فيه) ساقطة من (م).

وقال العتبي: قال ابن الحسن سألت ابن وهب[١]: عن الرجل تكون داره/ [٤١-أ] لاصقة[٢] بسكة نافذة وغير نافذة فأراد أن يحول باب داره من موضعه ذلك إلى موضع من داره، (هو)[٣] أرفق له. فمنعه جارة الذي يلي داره، وقال: إنما بين بابي وبين بابك[٤] مجلس أو مرفق لدوابي أو منزل لأحمالي[٥]، فإذا أدنيت بابك مني لم أقدر أن أقعد على بابك، ولا تقف دابتي على بابك وانقطع عني المرفق (الذي كنت ارتفق به)[٦] فيما بين بابي وبابك. وقال الآخر: حذاء داري كله[٧] وهو لاصق بالطريق، فأنا[٨] أفتح في جداري إلى[٩] الطريق[١٠] بابي، ولا أُمنع من مرفقي لما تريد أنت أن توسع على نفسك في الفناء[١١]، وهما جميعاً في ناحية واحدة من الطريق متجاورين فهل يمنع[١٢] من فتح بابه حيث يريد؟ قال: إن كانت السكة غير نافذة وكان[١٣] [٤١-ب] فتحةُ الباب قبالةَ باب صاحبه حتى يكون الدخول والخروج، وما يكون بقاعة الدار

(١) في الأصل (ابن يوسف) والصحيح ما أثبتناه.
(٢) في الأصل (لاحقة) والصحيح ما أثبتناه.
(٣) في (ج:أ) زيادة واو.
(٤) في (:ب) (إنما بين بابك وبابي) وهي مطموسة في (ج:أ).
(٥) في الأصل (أجمالي) والصحيح ما أثبتناه.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٧) في (م) (كله لي).
(٨) في الأصل (فأما)، وفي (م) (فإذا). والصحيح ما أثبتناه.
(٩) (إلى) ساقطة من الأصل.
(١٠) الموجود في النسخ هكذا، ولعل السياق: (الطريق لبابي).
(١١) في (ج:ب) (البناء) وهي مطموسة في (ج:أ) والصحيح ما أثبتناه.
(١٢) في (م) (ويمنع)، ولعل الواو من زيادة الناسخ.
(١٣) في (م، وج: أ) (وكانت) ولعلها خطأ.

وخلف الباب بعينه، أو كان المفتحُ[1] قريباً من بابه، وكان مضراً به ضرراً بيّناً ويستبان[2] ، منع من ذلك، ولم يكن له فتحه ولا تحويله عن حاله إلى مثل هذا. وإن كانت[3] طريقاً سالكةً وسكةً واسعةً حتى يكون هو وغيره من المارة في الفتح في داره[4] إن فُتح، والمرور بها والنظر سواءً[5] ، ولا يكون مضراً به في غير ذلك لم يمنع وخلي بينه وبينه[6] .

وقال العتبي: قال أشهب: إذا كان تقديمه بابه يضر بجاره على ما وصفت فليس[7] ذلك له، وإن كان[8] إنما يقدمه تقديماً يكونُ[9] فيما بقي ما لا يقطع عليه فيه[10] المرفق ويتسع[11] به حتى لايكون مضراً إلى أكثر منه، فليس له أن يمنعه إذا سد الباب / [٤٢-أ] الأول وذلك إذا كان في زقاق غير نافذ، فأمّا[12] إن كان في سكة مسلوكة، فله أن يفتح ما شاء من أبواب في جداره، ويقدم

---

(١) في (م) (وكان الفتح).

(٢) في (م) (يُعرف ويستبان).

(٣) في (ج:ب) (كان) والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في (م) (في فتح داره).

(٥) (سواءً) في (م) غير واضحة.

(٦) زيادة من الأصل فقط. انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/٤٠٢-٤٠٣. والنوادر والزيادات: ق ٤-أ .

(٧) في (م) (وليس).

(٨) (وإن كان) ساقطة من (م).

(٩) في الأصل (تكون) والصحيح ما أثبتناه.

(١٠) (فيه) ساقطة من (م).

(١١) في (ج:ب) (ويتبع).

(١٢) في (م) (فأما).

ما شاء من باب ويؤخر[1].

قال (ابن)[2] سحنون: سأل حبيب ـ صاحب المظالم[3] ـ سحنوناً: عن الطريق الشارع يفتح فيه رجل باب دار لم يكن له قبالة باب رجل؟ قال: لا يمنع[4] من ذلك، ولينكب عنه بقدر ذراع أو ذراعين؛ بقدر ما يرى أنه يُزال به الضرر عن الباب في قبالتّه[5].

وقال ابن عبدوس[6]: ذكر أشهب: أن مالكاً سُئِل عن رجلين كانا ساكنين في زقاق وليس (بنافذ و)[7] باب أحدهما على فم الزقاق وباب الآخر قريب[8] من أقصى الزقاق، وليس يذهب الذي بابه في فم الزقاق إلى أقصاه إلا لحاجة إلى شريكه في الزقاق. فأراد القاصي[9] في الزقاق أن يفتح باباً يقدمه (إلى)[10] الزقاق، فمنعه/ [٤٢-ب][11] الذي بابه على فم الزقاق، أترى ذلك له أن يفتح؟ فقال: أما إن كان (ذلك مما

---

(١) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/٤٠٣ والنوادر والزيادات: ق ٤-أ.
(٢) (ابن) ساقطة من الأصل.
(٣) في (م) (مظالم). وحبيب تقدمت ترجمته.
(٤) في (م) (قال: يمنع) ولعل (لا) ساقطة من الناسخ.
(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-أ.
(٦) تقدمت ترجمته.
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل. وفي (ج:أ) و (م) (فباب).
(٨) (قريب) ساقطة من (م).
(٩) في الأصل و(م): (القاضي).
(١٠) (إلى) ساقطة من الأصل.
(١١) من قوله: (فمنعه الذي . . .) إلى قوله: (يضر ذلك بهم) مطموس في (ج:أ). وهو ورقة كاملة.

لا)[1] يضر به، فليس ذلك له إذا فتح[2] باباً أقبل إلى الباب أو أدبر (وجاءه من ذلك سرف)[3]. فإن كان فتحه إياه (يضر)[4] به، فليس ذلك للفاتح. فقيل: إنما باب هذا المانع في أول الزقاق، وباب هذا الذي يريد الفتح في آخر الزقاق، فأراد[5] أن يفتح باباً في حق نفسه فيما بينه وبين الذي قام[6] إلى فم الزقاق؟ فقال: إن كان ذلك يضر بصاحبه فلا أرى ذلك له، الناس يقبلون[7] إليه ويدبرون، والتشوف قد يكون مثل ذلك[8]، ولكن أرى أن يكلمه حتى يأذن له. فقال له: قد حلف له[9] الأ يأذن له حتى يكتب به عليه[10] كتاباً[11]. فقال: فليكتب عليه بذلك كتاباً.

وقال ابن عبد الحكم[12] مثله في فقه المسألة[13].

---

(١) (ذلك مما لا) ساقطة من (م).

(٢) في (ج:ب) (فليس له أن يمنع من فتحه). وفي (م) (فليس له ذلك أن يفتح).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج:ب). وفي (م) (وجاءه من ذلك مرف).

(٤) (يضر) ساقطة من الأصل، و(م).

(٥) في (م) (أراد).

(٦) (قام) ساقطة من (ج:ب) و(م)، ولعل ذلك أوضح.

(٧) في (م) (يعملون).

(٨) في (م) (والناس يعملون إليه ويديرون، والسرق قد يكون مثل ذلك).

(٩) (له) ساقطة من (ج:ب).

(١٠) في (ج:ب) (عليه بذلك).

(١١) ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة ملخصة: انظرها في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-أ.

(١٢) تقدمت ترجمته.

(١٣) في الأصل (المسلمين). وما أثبتناه من (م) ولعله أصح. ولم أر من ذكر لابن عبد الحكم كتابا بهذا الاسم، وإنما ذكر له ابن فرحون: كتاب القضاء في البنيان، والمختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب الأهوال، وكتاب فضائل الأعمال والمناسك. انظر

وقال ابن سحنون: وسأل حبيب سحنوناً عن درب كبير غير نافذ هو مثل زنقة[1] /[٤٣-أ] غير نافذة؟ قال: نعم. قيل: فإن كان فيه زنقة في ناحية منه غير نافذة، ولرجل في أقصاها باب، فأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة فمنعه أهل الدرب؟ فقال: لهم أن يمنعوه، لا[2] يخرجه عن موضعه إلا برضى جميع أهل الدرب[3].

قال ابن سحنون[4]: وكتب إلى سحنون شجرة القاضي في دارٍ عظمى بين رجلين يسكن كل واحد منهما[5] في نصفها، وبين مسكنيهما زقاق (يخرج)[6] فيه أحدهما، فأراد الآخر أن يفتح فيه باباً يخرج منه، فمنعه شريكه، ولها باب يخرجان منه جميعاً؟ فقال: الباب بينهما مشاع، وإنّما سكنا على (المهايأة)[7] ولا يقع[8] في المشاع إلا باجتماعهما[9].

ومن كتاب المباني[10] لابن أبي زيد القيرواني[11] قال: قال

= الديباج ص١٣٤.

(١) تقدم تعريفها.

(٢) في(ج:ب) و(م) زيادة (و) قبل لا.

(٣) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-ب.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) (منهما) ساقطة من (م).

(٦) في الأصل (مخرج).

(٧) في الأصل (الهمانات). والصحيح ما أثبتناه وتعني نوعاً من أنواع القسمة. انظر: المصباح المنير: ٢/ ٧٩٩.

(٨) في (ج:ب) (يفتح).

(٩) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-ب.

(١٠) كتاب القضاء في البنيان، ضمن كتابه الكبير النوادر والزيادات.

(١١) تقدمت ترجمته، وكتبت في جميع النسخ (القروي).

يوسف بن يحيى في الدروب التي[1] ليست بنافذة والدرايع التي[2] لا تنفذ: ذلك كله مشترك منافعه /[٤٣- ب] بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثاً إلا باجتماعهم من فتح باب أو إخراج عسكر أو حفرة يحفرها[3] .

قال ابن سحنون: سأل حبيب سحنوناً: عمن بنى على باب داره في السكة دكاناً، وهو لا يضر بالزقاق غير أنها قبالة دار رجل، وهي تضر به بأنه يقعد عليها ويَقْعُد ناس؟ قال: يمنع من بنائه[4] إذا كانت تضر بالأخرى[5] .

وقال العتبي: قال ابن الحسن: سألت ابن وهب: عن الرجل يفتح في ناحية من داره حوانيت إلى سكة من سكك[6] الناس، وللرجل[7] دار مقابل[8] تلك الحوانيت، (وباب مفتوح في ذلك الزقاق مقابل الحوانيت)[9] التي فتح عليها جاره، فشكا أن الحوانيت تضر من[10] يخرج من خدمه وأهله إلى حوائجهم،

---

(١) في النوادر « في الدروب التي ليست نافذة والزواقق التي لا تنفذ. . . » انظر: ق ٤ب كتاب القضاء في البنيان.

(٢) في (م) (الذي). والعبارة تستقيم هكذا: «في الدروب التي ليست بنافذة والدروب التي لا تنفذ»، أو كما جاء في النوادر.

(٣) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-ب.

(٤) في (ج:ب) (بنيانها).

(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-أ، و٥-ب.

(٦) في (م) (سكاك).

(٧) في (ج:ب) و(م) (ولرجل).

(٨) في (م) (يقابل).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (م).

(١٠) في (م) (بمن).

وأهل/ [٤٤-أ] الحوانيت قوم مرابطون لا (يريمون)[١] . فهل له سبيل إلى ذلك أم يمنع[٢] ؟ فقال: سبيل الحوانيت ما وصفت لك في السكة النافذة وغير النافذة إن شاء الله[٣] .

قال عيسى بن موسى: يريد بالسكة المتقدمه من قوله في هذا ـ الباب ـ[٤] .

قال العتبي: وقال أشهب: له أن يفتح ما شاء من حانوت، يفعل ما أراد إذا كانت[٥] سكة نافذة[٦] .

***

١٥ـ القضاء في مباني المساجد وصوامعها[٧] وقطع ما أطلع منها أو بنى ضرراً[٨]

قال العتبي: قيل لسحنون: المسجد يُجعلُ[٩] له

---

(١) في (م) (لا يوثقون). والريم: . . . الدرجة، والزيادة والبراح. وما رِمت: أفعل كذا، وما رِمت المكان، ومنه ما برحت، وريم به: إذا قطع. القاموس المحيط: ٤/ ١٢٥ . مادة (ري م).

(٢) في (م) (يمنعه منه).

(٣) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٤٠٣ .

(٤) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٤٠٢ .

(٥) في (م) (. . كان .).

(٦) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٤٠٣ .

(٧) الصومعة: مكان عبادة النصارى، على وزن: فوعلة، وسميت بذلك لأنها رقيقة الرأس. يقال: الكلاب صمع الكعوب،أي صغارها.انظر الصحاح:٣/ ١٢٤٥، والقاموس:٣/ ٥٣ .

(٨) في (ج:ب) (ضراراً).

المنار[1] ، فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي بجوار[2] المسجد، فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع[3] / [٤٤-ب] والسكة الواسعة؟ فقال[4] : يمنعون من الصعود والرقي عليها[5] ، لأن هــذا من الضرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر[6] .

وقال ابن سحنون: سأل حبيب[7] سحنوناً: عمن بنى مسجداً على ظهر حوانيت له، وجعل له سطحاً، فكل من صار في السطح رأى (ما)[8] في دار رجل إلى جانبه، فقام عليه بذلك؟ فقال: يجبر باني المسجد أن يستر سقف المسجد، ويمنع الناس من الصلاة في المسجد حتى يستر هذا جاره[9] .

وقال العتبي: قال أشهب وابن نافع: سُئِلَ مالك عن العشرة يكون لهم المسجد يصلون فيه، فيريد رجل أن[10] يبني قريباً منه مسجداً. أيكون ذلك له؟

---

(١) قال صاحب المصباح: المنارة التي يؤذن عليها، والجمع مناور، ولا يهمز لأنها أصلية. المصباح: ٢/ ٧٧٣.
(٢) في (ج:ب) (تجاور) وفي (م) (تلي).
(٣) في الأصل (الواسعة).وفي (م) (المواسع).
(٤) في (م) (قال).
(٥) في (م) (إليها).
(٦) سبق تخريجه. وانظر العتبية في البيان والتحصيل: ١/ ٤١١.
(٧) (حبيب) ساقطة من الأصل.
(٨) (ما) ساقطة من الأصل.
(٩) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-ب.
(١٠) (أن) ساقطة من (م).

(فقال)[1] : لا خير في الضرر ثم لاسيما في المساجد خاصة، فأمّا مسجد يبنى لخير وصلاح فلا بأس به. وأما ضراراً[2] فلا خير فيه. قال الله / [٤٥-أ] عز وجل: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً[3] ﴾ لا خير (في الضرر)[4] في شيء من الأشياء وإنما القول أبداً في الآخرِ من المسجدين[5] .

قال العتبي: سئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد، فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجداً آخر، هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتمل[6] مسجدين لكثرة أهلها، ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعاً[7] : الاول والآخر، فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلاً يُخاف أن يعطل المسجد الأول؛ فلا يوجد من يعمره، فليس ذلك لهم، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر[8] .

وقال[9] ابن عبدوس: سئل ابن كنانة عن الرجل يريد أن يبني بيتاً أو مسجداً في أرضه في قرية أو مدينة[10]، فيريد جيرانه منعه، ويحتجون أنه يضر بهم، وعسى أن يكون ذلك عند موردهم. قال:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٢) في (م) (وأما الضرر..).
(٣) سورة التوبة: أية: ١٠٧، وأثبت الآية في جميع النسخ بدون (و).
(٤) في الأصل (لا خير الضرار..).
(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ١/ ٤١٠.
(٦) في (م): (تحمل).
(٧) (جميعاً) ساقطة من الأصل.
(٨) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ١/ ٤١٠.
(٩) (و): ساقطة من (ج:ب، وم).
(١٠) (مدينة) مطموسة في (م).

لا يمنع أحد من بنيانه[1] / [٤٥-ب] في أرضه وأن يصنع فيها ما أحب، إلا أن يكون ذلك (الباني)[2] يريد الضرر في غير منفعة له[3]، فيمنع من ذلك[4].

قال عيسى بن موسى: وحدثني جدي عن[5] عمر بن يوسف قال: قال لي إسماعيل بن موصل[6]: سمعت يحيى بن مزين سئل[7] عن المسجد يكون[8] في القرية فيخرب، فيكره أهله مكانه[9] ويريدون بنيانه في موضع آخر، ينقض ذلك المسجد الأول؟ قال: لا بأس بذلك. وقد رأيت مسجداً بدمياط هدم ونقض وحوّل، وبني في مكان آخر.

قال: وأخبرني أحمد بن يونس[10] أن رجلاً قال لابن سيرين[11]

---

(١) في (ج:ب) (أن يبني)وفي(م) (بنيان).

(٢) (الباني) ساقطة من الأصل.

(٣) (له) ساقطة من (ج:ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-أ.

(٥) (عن) ساقطة م (ج:ب).

(٦) (ابن موصل) ساقطة من الأصل. وتقدمت ترجمته.

(٧) (سئل) ساقطة من (م). وفي: ج:ب (يُسأل).

(٨) (يكون) ساقطة من (ج:ب).

(٩) (مكانه) ساقطة من (ج:ب).

(١٠) هو أحمد بن يونس المصري، له مؤلفات، استفاد من مؤلفاته القاضي عياض في ترتيب المدارك: ١/ ٥٦.

(١١) في (م) (لابن مزين). وابن سيرين هو: شيخ الإسلام، أبو بكر محمد الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، سمع من أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه خلق كثيرمنهم قتادة وأيوب، وابن عون، وسيرته حافلة، وفضائله لا تحصى. (ت١١٠هـ). انظر سير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٠٦-٦٢٢. وتقريب التهذيب: ٢/ ١٦٩.

إنه كان لنا مسجد حوّلناه في مكان آخر أبه بأس؟قال[١]: لا[٢] بأس به. قال[٣]: وهو على ظهر سطحٍ[٤] له قد كان مصلى مكان[٥] مكان هذا هناك فحولته ها هنا.

* * *

١٦ـ القضاء في الأفران[٦] وحوانيت الحدادين والدباغين والحمامات المحدثه وقطع ما أضر منها / [٤٦-أ]

قال العتبي: قال سحنون في الذي يتخذ[٧] في جدار الرجل الأفران والحدادين فيضر ذلك بجاره، فإنه يمنع من ذلك، ويقضي عليه به. فقال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن كانت لي عرصة إلى (جانب دار قوم فأردت أن اتخذ في تلك العرصة حماماً أو)[٨] فرناً أو موضعاً للرحى، وأبى علي[٩] الجيران، أيكون لهم أن يمنعوني،

---

(١) (بأس؟ قال: . .) ساقطة من الأصل، وف (م): (مكان آخر به ناس).
(٢) في الأصل (فلا).
(٣) (قال) ساقطة من (م).
(٤) في الأصل (وهو على مؤخر سطحي مصلاي ظهر له قد كان مكان هذا هناك فحولته هاهنا).
(٥) (مكان) ساقطة من (م).
(٦) الفرن: الذي يخبز عليه غير التنور، والفرني الخبز نفسه. وقيل الفرن الخبزة، فارسي معرب. انظر المصباح: ٢/ ٥٦٥.
(٧) في (م) (يجد. .).
(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٩) في (م) (فأبى ذلك الجيران).

في قول مالك؟.

قال: إن كان مما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه. فلهم أن يمنعوه من ذلك. لأن مالكاً قال: يمنع من ضرر[1] جاره، فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك.

قلت: وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً[2] أو اتخذ أفراناً ليسيل[3] فيها الذهب والفضةواتخذ[4] فيها أرحية[5] تضر بجدرات[6] الجيران[7] منعته من ذلك. قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا /[٤٦-ب] في الدخان وغيره[8].

وقاله ابن عبدوس؛ عن ابن القاسم[9].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل ترى التنور[10] ضرراً في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى التنور خفيفاً[11].

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم[12].

---

(١) في الأصل (من أضر..).
(٢) في الأصل (كيرة واتخذ..). وفي (م) (فيه كيراً).
(٣) في (ج:ب) (يسيل) وفي (م) (لسيل الذهب).
(٤) في (ج:ب) (أو اتخذ).
(٥) في الأصل (أرحاء).
(٦) في (م): (جدارات).
(٧) في (ج:ب) (الحيطان).
(٨) انظر المدونة: ٥٢٩/٥ فيه تصرف واختصار أضر بالنص.
(٩) راجع: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١.
(١٠) التنور: الذي يخبز فيه. انظر: المصباح المنير: ٩٦/١.
(١١) انظر المدونة: ٥٢٩/٥.
(١٢) راجع حكم المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١.

(وقال)[1] ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ؛ في الفرن والحمام يحدث في جدار الدار[2] فيضر دخانها بمن جاورهما، أن محدثهما يمنع من إحداثهما إلا بإذن الجيران الذين يضر ذلك بهم، لأن هذه أحداث يحدثها الناس، ليست مثل الأفنية[3] التي ليس[4] لأحد أن يمنع منها أحداً[5].

قال ابن سحنون: سأل سليمانُ[6] سحنوناً؛ عن أفران توقد للفخارين[7]، منها القديم والحديث، فربما شكا جيرانها أذى دخانها، وربما أمسكوا. فكتب إليه: /[٤٧-أ] القديم منها لا يعرض له[8].

قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون ومطرف وأصبغ:

---

(١) في (م) (قال).
(٢) في (م): (في جدار الرجل).
(٣) في (ج:أ، وم): (الأفناء).
(٤) (ليس) بياض في (ج:ب).
(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٢، فإنه ذكر هذه المسألة ملخصة، وعزاها إليهم.
(٦) لعله سليمان بن عمران، أبوالربيع القاضي كان من أهل الفضل وعرف بالعدل في القضاء وحمدت سيرته، وولّاه سحنون قضاء باجة، ثم تولى قضاء إفريقية بعد سحنون، روى عن أسد بن الفرات (ت:٢٧٠هـ). انظر الديباج: ١/ ٣٧٦، وشجرة النور: ص٧٠-٧١. وقيل: أو هو سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع القاضي عرف بابن الكحالة، مولى لغسان، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون وابنه، وعون والجعد وغيرهم. ولي قضاء باجة ثم صقلية، وبه انتشر المذهب هناك. ألف في الفقه كتاباً معروفاً بالسليمانية. (ت:٢٨١هـ) كما في الديباج وفي شجرة النور (ت: ٢٨٢ أو ٢٧٩هـ). ولعله أصح. انظر الديباج: ٤١/ ٣٧٤، وشجرة النور ص٧١.
(٧) في الأصل (توجد الفخارين. .).
(٨) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان:ق٣-أ، وفيه (القديم لايعترض له)

فالغسال والضراب[1] يؤذي[2] الجيران وقعُ ضربِهما. هل يمنعان من ذلك؟ فقالا: ليس هذا من هذا (ولا نرى)[3] أن يمنعا. قال: قلت لهم: فالدباغ يؤذي جيرانه بريح دباغه ونتنته، هل يمنع من ذلك؟ فقالوا لي: نعم هذا مما يمنع منه، وهو كالدخان والحمام والفرن[4].

وقال[5] سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن حفر رجل فيعرصته آباراً، فاتخذ[6] فيها كنفاً فزلت[7] قريبَ[8] جدرت[9] جيرانه. أيمنع[10] من ذلك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.[11]

* * *

(١) في الأصل (الضرب).
(٢) في الأصل (يؤذيان).
(٣) في الأصل (ولا أرى).
(٤) انظر النوادر والزيادات ص٢ كتاب القضاء في البنيان.
(٥) الواو ساقطة من (ج:أ ، ج:ب).
(٦) في (م) (واتخذ).
(٧) (فزلت) ساقطة من (ج:ب).
(٨) قريب ساقطة من (م، و ج:أ).
(٩) في (ج:أ ، ج:ب) (جدرات) ولعله أصح.
(١٠) في (ج:أ ، ج:ب) (أتمنعه.).
(١١) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٢.

١٧ـ القضاء في الأنادر[(١)] وقطع ما أضر بها أو أضر منها

قال العتبي: قال يحيى: سألت ابن القاسم؛ عن رجل[(٢)] يكون أندره لاصقاً بأرض/[٤٧-ب] رجل فيريد صاحب الأرض أن يبني فيها داراً، والبنيان يضر بالأندر ويمنع صاحبها الريح عند (الذرى)[(٣)] حتى يكون في ذلك إبطاله، أيجوز لصاحب الأرض؟ قال: لا يجوز لصاحب الأرض[(٤)] أن يبني بموضع يبطل به أندر رجل قد تقادم انتفاعه (به)[(٥)] ودراسته[(٦)] فيه، ولا أن يضر به في قطع المنفعة عنه. قلت: أفيمنع الرجل من الابتناء في أرضه بموضع[(٧)] الضرر لصاحب[(٨)] الأندر؟ قال: نعم، يمنع من أرضه إذا أضر بصاحب الأندر[(٩)]، وإنما الأندر[(١٠)] المتقادمة عندنا كالأفنية

---

(١) في (ج:أ) (الأندر). والأندر البيدر: وهو المكان الذي تداس فيه الحبوب، والجمع الأنادر. انظر الصحاح: ٢/ ٨٢٥.

(٢) في (م، وج:أ، وج:ب): (الرجل).

(٣) في (ج:ب): (الذرو)، والذرى: وزان الحصى: كل ما يستتر به الشخص. المصباح المنير: ١/٢٤٧.

(٤) في (ج:أ، ج:ب) و(م) (لا يجوز له أن يبني).

(٥) (به) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل، و(ج:ب): (دراسه).

(٧) في (ج:أ، ج:ب) (لموضع).

(٨) في (م) (بصاحب).

(٩) في (م) (بصاحب الأرض).

(١٠) في (ج:ب) (الأنادر).

وشبهها[1] فلا يجوز لأحد التضييق على أهلها ولا يقطع[2] منافعهم منها[3].

وذكر ذلك ابن عبدوس قال: سئل عن ذلك بعض أصحابنا ثم جاء بالجواب سواء، ولم يذكر ذلك عن / [٤٨-أ] ابن القاسم ولا غيره[4].

وقال العتبي: عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع؛ مثله، وزاد فيه وسواء[5] احتاج إلى البنيان أو لم يحتج إليه، لأن رسول الله ﷺ قال: (لاضرر ولا ضرار)[6].

وقال العتبي: سئل سحنون؛ عمن يبني[7] مما يجاور أندر رجل فقال: إذا كان ذلك[8] الموضع ليس فيه منتفع إلا البنيان لم أر أن يمنع الذي يريد أن يبني وإن كان مزدرعاً، وكان صاحبه (إليه)[9] مضطراً، وهو لم يجد عنه غنى، فأرى أن يمنعه[10] إذا كان مضراً يحبس عنه الريح[11].

---

(١) في (ج:أ ، ج:ب) و(م) (وما أشبهها).
(٢) في (ج:أ ، ج:ب) (قطع).
(٣) في (ج:أ) (عنها). وانظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٦١.
(٤) انظر النوادر والزيادات. ص٢ كتاب القضاء في البنيان.
(٥) في (م) (وهو).
(٦) سبق تخريج الحديث انظر ص ١١٣، وانظر قول ابن نافع في العتبية: ٩/ ٢٦٢.
(٧) في (ج:أ ،ج:ب) (بنى). وفي (م) (بنا).
(٨) (ذلك) ساقطة من (م).
(٩) زيادة من (م) ساقطة من الأصل.
(١٠) في (ج:أ ، ج:ب) (يمنع).
(١١) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٢.

قال سحنون: وقد قال ابن عاصم، عن أشهب[1] مثله.

(وقال)[2] ابن حبيب في ذلك: سألت مطرفاً وابن الماجشون عن الرجل يريد أن يبني في القرية إلى جانب أندر قوم / [٤٨-ب] (وبنيانه هذا يحبس)[3] الريح عن الأندر ويقطع[4] نفعه عن أهله، أيمنع من ذلك؟ قال[5] لي: لا يمنع أن يبني في حقه وإن أضر[6] بالأندر [و][7] وجد عنه مندوحة، أو لم يجد. وإن كان في[8] بنيانه بطلان الأندر، لأن الأندر نفعه ينصرف إلى غير الأندر من المنافع، وينشأ[9] الأندر في غيرها ولو منع هذا من البناء في حقه لموضع الأندر لكان قد أضر به ومنع من حقه[10].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي: مثل قولهما فيه.

وقال العتبي: وسئل سحنون؛ عن الرجل يكون له الأندر يدرس[11] فيه وفي جوار أندره أرض[12] لرجل فيبني الرجل في

---

(١) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٢.
(٢) الواو ساقطة من (ج:أ).
(٣) في الأصل و(ج:أ) (وهو يحبس بنيانه..).
(٤) في الأصل (وقطع).
(٥) في (م) (قالا لي: لا..) ولعلها أصح؛ لأن الجواب من مطرف وابن الماجشون.
(٦) في (ج:أ، ج:ب) زيادة (ذلك).
(٧) الواو زيادة لاستقامة المعنى.
(٨) (في) ساقطة من (م).
(٩) في (م) (ويبني).
(١٠) راجع المسألة في النوادر والزيادات ص٢ كتاب القضاء في البنيان.
(١١) قال في الصحاح: ٩٢٧/٣ «درسوا الحنطة درساً أي: داسوها».
(١٢) في الأصل (في جواره اندر و..).

أرضه[1] داراً أو بيوتاً فأضر ذلك بصاحب الأندر وأكنه من الريح فمنعه ذلك من أن يدرس فيه. وكيف إن[2] كان البنيان قبل الأندر[3] /[٤٩-أ] فأضر ذلك بصاحب البنيان ووقع تبنه في داره، وكيف إن كان[4] جناناً أو مبصلةً فأضر تبنه بجنان هذا ومبصلته؟ قال: ليس لصاحب الأندر أن يحدث على صاحب الدار إذا كان[5] يضر به[6] - كما وصفت - وهو مثل الذي يتخذ في جوار الرجل الأفران والحدادين، فيضر ذلك بجاره فإنه يمنع من ذلك ويقضي عليه (به)[7] ثم ينظر في صاحب[8] الأندر فإن كان الأندر قليل البنيان فلا يغير الأندر عن حاله ولصاحب البنيان أن يبني ولا يمنع من البنيان بما ذكرت من ريح[9] أو درس وإنما نظيرها[10] عندي لو بنى رجل فرفع بنيانه حتى منع جاره الضوء والشمس والريح. لم يمنع من رفع[11] بنيانه. قيل[12] له: فلو أن أندر الرجل في جوار

---

(١) (في أرضه) ساقطة من (ج:أ).
(٢) في (م) (إذا).
(٣) في النص سقط يخل المعنى والصحيح كما في العتبية: ٩/٢٦١ قال: قبل الأندر (ثم أحدث هذا الأندر) فأضر...
(٤) في (م): (إذا كانت).
(٥) في (م): زيادة: (ذلك).
(٦) (به): مطموسة في (م).
(٧) (به) ساقطة من الأصل.
(٨) (صاحب) ساقطة من (ج:أ).
(٩) في (ج:ب) (الريح).
(١٠) في: ج:ب: (نظيرتها).
(١١) في (ج:أ ، ج:ب) (رفعه).
(١٢) في (م) (فقل له:..).

أندر لرجل آخر نصب فيه[1] / [٤٩-ب] فشاقره[2]. فقال له جاره: إنّ فشاقرك تمنعني[3] الريح في أندري فاقلعها عني. فقال[4]: إن ذلك ليس له، ولا يقلع عنه زرعه إذا كان إنما بنى زرعه بعضه فوق بعض في أرضه. وهذا الصواب إن شاء الله[5].

وقال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون؛ في الأندر يحدث إلى جانب الجنان فيضر تبنه بها[6]، أنه يمنع محدثه من ذلك. وقالا: إذا كانت الجنان هي التي أحدثت إلى جانب (الأندر فأضر غبار الأندر وتبنه بـ)[7] الجنان، إن ذلك من الضرر يمنع منه لأنها أحداث يحدثها الناس بأعمالهم في كل حين، فهي تحدث وتجدد لأنها مزايلة تذهب وتأتي، وتحدث في كل سنة فهي لا تعدو أن تكون ضرراً حادثاً[8]، وأنه مع[9] ذلك، قد كان له أن يمنع صاحب الأندر من وقوع[10]/ [٥٠-أ] التبن والغبار في أرضه قبل أن ينشأ فيها[11] الجنان

---

(١) في (ج:أ،م) (يصبه فيها).

(٢) في العتبية (فشاقيره).

(٣) في (م) (تمنع).

(٤) (فقال) ساقطة من الأصل و (ج:أ،م).

(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٦١-٢٦٢.

(٦) في (ج:ب) زيادة (مثله).والتبن: ساق الزرع بعد دياسه، والمَتْبَن والمتبنة: بيت التبن. انظر المصباح: ١/ ٩٠.

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل. وما بعد الأندر الأولى غير واضح في (م).

(٨) في الأصل (حدثاً).

(٩) في الأصل (منع) وفي (ج:أ) و(م) (ماكثاً وأمنع مع).

(١٠) في (م) (وقع).

(١١) في الأصل (فيه).

إذا[١] أضر ذلك بما أراد إحداثه فيها[٢]. فكذلك[٣] يكون بعد الإنشاء[٤].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: مثله[٥].

وقال أصبغ[٦] في سماعه: وسألت ابن نافع عن أندر تكون حوله دور كثيرة وتكون أبواب الدور فيه شارعة[٧] وكلهم يدرس فيه[٨] أو بعضهم أو يكون بعضهم غائباً فيدرس الحاضر منهم ولا تشهد ببينة أنه لأحد منهم دون صاحبه أو تشهد بينة أن لرجل من أهل تلك الدور فيه حقاً لاتدري ما هو أو لعل بعض تلك الدور أقدم من بعض. فقال: قال لي: الذي له فيه الحق منهم أولى (و)[٩] أحق والأول من الأشياء كلها أحق وأولى[١٠] وربما كان أندر بين يدي دور قوم لاحق لهم فيه وإنما فيه الاجتهاد للسلطان [٥٠-ب]/ والكشف[١١].

* * *

(١) (إذا) ساقطة من الأصل، و(ج:أ)

(٢) (فيها) ساقطة من الأصل.

(٣) في (م،ج:أ) زيادة (لا).

(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الأصل زيادة (مرابه شارعة فيه).

(٧) في الأصل (شايعة).

(٨) في (م) (فيها).

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(١٠) في الأصل (أولى)، الواو ساقطة.

(١١) لم أجده.

١٨ـ القضاء فيمن أحدث عليه شيء يضربه ولم يقم في ذلك إلا بعد طول الزمان

قال العتبي: سئل أصبغ عن الرجل يبني غرفة له في داره ويفتح كوة يطل منها[(١)] على جيرانه، ويفتح[(٢)] باباً في فناء غيره، وصاحب[(٣)] الفناء[(٤)] ينظر إليه، (ويعمل أندراً يضر)[(٥)] برجل في داره أو جنانه أو يسيل على[(٦)] رجل ميازيب أو يبني على حائط رجل وهذا كله بغير إذن منهم يقيم[(٧)] أشهراً (أو سنة)[(٨)] أو أكثر لا يتكلم في شيء مما ذكرت لك[(٩)] ثم يقام عليه[(١٠)] بسد الأبواب ومنع كل[(١١)] ما أحدث في غير حقه وليست له حجة أكثر من معرفة/[٥١-أ] القوم بما يصنع هل ترى ذلك ينفعه ويقطع به (عنه)[(١٢)] حجتهم أم لاينفعه ذلك وكم الوقت الذي تنقطع[(١٣)] فيه حجتهم حتى

---

(١) في الأصل (بها).
(٢) في (م) (أو يفتح).
(٣) في الأصل (وصاحبه).
(٤) في (ج:ب): (البناء).
(٥) في (م) (أويعمل موراً تضر).
(٦) في (م) (عن).
(٧) في (م) (فيعتبر).
(٨) في الأصل (وسنة).
(٩) في الأصل (ذلك) وفي (م) (مما ذكرنا إليك).
(١٠) (عليه) ساقطة من (ج:ب).
(١١) (كل) ساقطة من الأصل. وفي (م) (ويمنع كل).
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (م).
(١٣) في (م) زيادة (عنه).

يكون سكوتهم عنه كالإذن له، هل[1] ذلك عندك بمنزلة الذي يبني في عرصة غيره، وصاحب العرصة ينظر إليه، ثم يقوم عليه بعد سنين؟ فإن ابن القاسم قد[2] رأى له القيام بعد ست سنين وسبع سنين[3] وجعله غاصباً. !! وهل ترى هذا القول -الذي ذكرت لك- عن ابن القاسم حسناً، أيكون[4] له القيام بعد هذه السنين الكثيرة: الست والسبع[5].

قال أصبغ: لاحجة له (بهذا ولا)[6] منفعة له فيه ولا ضرر عليهم[7] فيه/ [٥١-ب] ولهم أن يقطعوه ويبطلوه إذا كان ذلك حقاً من حقهم لو قاموا (في الأول)[8] لكان لهم في ما نرى[9] ألا يلزمهم، وهذا (وذاك واحد وليس هذا برضى ولا حيازة، ولا يلزم من هذا)[10] إلا ما جاء فيه الرضى البين بالتسليم[11] والتصريح والإقرار[12] والبينة القاطعة على[13] شيء من ذلك[14]. وليس في هذا

---

(١) في (ج:ب) و(م) زيادة (ترى).
(٢) (قد) ساقطة من (ج:أ،ج:ب). وفي الأصل (قدراً له..)، وفي (م) (قدر أن له..).
(٣) (وسبع سنين) ساقطة من (ج:ب).
(٤) في (م) (أن يكون..).
(٥) في الأصل: (بعد هذه المدة السنين والست والسبع).
(٦) في الأصل (هذا أولا..).
(٧) في الأصل (عليه).
(٨) في الأصل (في أولاً..)، وفي (م) (به في أول..).
(٩) في الأصل (يرى).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (م).
(١١) في (م) (والتسليم).
(١٢) في الأصل (والاترا.).
(١٣) في الأصل (عن).
(١٤) (ذلك) مطموسة في (م).

أيضاً حد محدود ينقطع إليه قيامهم وقولهم[١] إليه، إلا أن يطول هذا بالدهور الكثيرة جداً التي يرى أنها رضى وحيازات وليس[٢] الخمس سنين في هذا شيء[٣] ولا أكثر، وهو قليل أيضاً ولا العشر سنين بعد أن يحلفوا له على ذلك ما كان عن رضى ولا تسليم[٤].

قال ابن سحنون: وسأل حبيبٌ سحنوناً؛ عن دارين بينهما زقاق مسلوك وفي إحداهما[٥] كوّة يرى منها / [٥٢-أ] (ما في الدار الأخرى فبنى الذي ليس في داره كوّة غرفة قبالة الكوة يرى منها ما في)[٦] غرفة الأول إذا فتحت فطلب الأول سد[٧] الحديثة[٨]. فقال له الآخر: وسد[٩] أنت القديمة[١٠]. فإني إنما سكت عنك وعنها[١١]نحو خمس سنين أو أربع، على حسن الجوار، وقد نظر ذلك من أمره. فقال: يحلف صاحب الكوة الجديدة أنه[١٢]ما ترك القديمة في هذه المدة إلا على حسن الجوار غير تارك[١٣]لحقه ثم يسد بعضها على بعض إن

(١) (وقولهم) مطموسة في (م).
(٢) في (ج:ب) (ولا أرى). وفي (م) (ولا الخمس).
(٣) في الأصل (تشا).
(٤) لم أجد هذه المسألة.
(٥) في الأصل (أحدهما).
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٧) (سد) ساقطة من (ج:ب).
(٨) في الأصل (الحديث). وفي (ج:أ) (هذا الحديث).
(٩) في (م) (وهذا).
(١٠) في الأصل و(ج:أ) (القديم).
(١١) في (م) (فيها)، وهي ساقطة من (ج:أ).
(١٢) في (ج:أ) (إنما).
(١٣) في الأصل (ترك).

شاء الله[١].

قال ابن حبيب: سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان: كل من اشترى داراً ولجاره عليه كوة مفتوحة أو مجرى ماء أو وجه من وجوه الضرر التيكانت[٢] لبائع الدار من هذا المشتري أن يتكلم فيها وينحى[٣] عنه فلم[٤] يتكلم في ذلك ولم يطلبه ولم يخاصم فيه حتى باع ذلك فأراد المشتري أن يتكلم فيه ويطلب/[٥٢-ب] صرف ذلك عنه ليس[٥] ذلك له، ولو كان البائع قد تكلم في ذلك أو خاصم فيه فلم يتم له القضاء بذلك[٦] حتى باعه فإن المشتري ينزل في ذلك منزلته ويكون له من طلب[٧] ذلك ما كان للبائع[٨].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي: مثل ذلك[٩]

وقال يحيى بن مزين: لا يستحق على أحد ما فتح عليه في داره[١٠]من الكوى والأبواب المطلّة[١١]عليه ولا ما يخرج إليها من الرفوف والعساكر، ولا ما صرف عليه من ميازيب[١٢]الماء

---

(١) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-أ.

(٢) في (م) و(ج:أ) (الذي كان).

(٣) في (ج:ب) (وتنحى).

(٤) لعل الأصح (فإن لم).

(٥) في (ج:أ ، ج:ب) (لم يكن).

(٦) (بذلك) ساقطة من (ج:ب).

(٧) في الأصل (مطلب).

(٨) انظر المسألة مختصرة في النوادر والزيادات،كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-ب.

(٩) في (م) (مثله)، ولم أجد قول أصبغ هذا.

(١٠) (في داره) ساقطة من (م).

(١١) في (م) و(ج:أ) (المظلة). وفي الأصل (المظلمة).

(١٢) تقدم شرحها.

ومجراه، ولا ما انحدر[١] عليه في أرضه من طريق إذا زعم صاحب ذلك الأصل (أن ذلك)[٢] لم يكن (له)[٣] منه إلا على وجه الاحتمال للجار والتوسعة عليه، وحلف على ذلك، وليست[٤] هذه الاشياء مما يستحق بالعمل والانتفاع، فقد تفتح[٥] على عرصة الرجل وأرضه كوى وأبواب/ [٥٣-أ] ويشرع فيها طريق، ثم يريد أن يبني ويغير ذلك الضرر عن نفسه فذلك له، وقد تخرج الرفوف إلى داره والميازيب وأشباه ذلك، (ثم)[٦] يريد أن يبني ويقطع ذلك الضرر[٧] عن نفسه، فذلك له، وليس هذا مما يستحق على أهل الأصل إلا أن يأتي من طول الزمان[٨] ما يخرج عن حد ما يعرف (من)[٩] وجه الاحتمال والتوسع، ويتناسخ[١٠] فيه الزمان ويقع فيه البيوع والمواريث الحقوق والتبدل، فلا يدفع ذلك دافع ولا يتكلم فيه متكلم، فيمضي لشأنه[١١] ويترك[١٢].

* * *

(١) في الأصل: (تخذر)، وفي (ج:أ)گ (اتخذ)، وهي غير واضحة في: (ج:ب).
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٣) (له) ساقطة من (م).
(٤) في الأصل (وليس هذ. . .)، وفي (م): (وليس هذه الأشياء تستحق).
(٥) في الأصل و(ج:ب): (قد يفتح)، وفي (ج:أ): (هل يفتح)، وفي (م) (فقد يفتح).
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٧) (الضرر) ساقطة من (م).
(٨) في (م) (من طول ذلك).
(٩) في الأصل (ومن).
(١٠) في الأصل (وتناسخ). وفي (م) (ويسامح).
(١١) في (م) (بسببه).
(١٢) انظر ملخصها في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-أ.

١٩ـ القضاء في الجدرات وقسمتها والارتفاق بها

قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول؛ في الجدار يكون بين الرجلين (فيهدم أو هو)[١] لأحدهما (خاصة أنه لا يؤمر)[٢] /[٥٣-ب] ببنيانه[٣] وإن أحب الآخر أن يستر داره ستره[٤]

وقال ابن عبد الحكم؛ مثل ذلك[٥] .

وقال ابن عبدوس: قال ابن القاسم؛ (إلا أن يكـون)[٦] بينهما فيؤمر أن يبني مع صاحبه إذا أراد[٧] ذلك[٨] .

وقال ابن عبدالحكم: (قد قيل إنه لا يؤمر ببنيانه وقد قيل)[٩] إنه يؤمر وذلك أحب إلينا[١٠].

وقال ابن عبدوس: قال ابن القاسم؛ في حائط رجل[١١] سترة

---

(١) في (م) (فيتهدم)، وفي (ج:ب) (فيتهدم وهو..).

(٢) في الأصل (مما بخاصة أنه يؤمر..).

(٣) في الأصل (بنيانه).

(٤) (ستره) ساقطة من الأصل. وانظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

(٦) في الأصل (ألا يكون).

(٧) في (ج:ب) زيادة (صاحبه).

(٨) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(١٠) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

(١١) في (ج:أ ، ج:ب) (لرجل).

لآخر فليس له أن يهدمه إلا بوجه يرى أن[1] لهدمه وجهاً لم يلتمس به ضرره، فإن انهدم من أمر الله، فإن صاحبه لا يجبر على بنيانه[2]. إلا أن يشاء[3] فإن كان الجدار بينهما، كلف أن يبني أو يبيع أو يقاسمه[4].

وقال العتبي: قال يحيى بن يحيى: سئل ابن القاسم؛ عن حائط لرجل يكون فصلاً ما بينه وبين جاره فيهدم[5]. فيقول صاحبه: ما أنا محتاج إلى الاستتار به ولا أرفعه[6]، ويقول جاره: أردده كما كان فإنه (سترة)[7] ما بيني وبينك. قال: سمعت / [٥٤-أ] مالكاً يقول: إن كان هو الذي هدمه وهو قوي على رده (كـ)[8] ـحاله وإنما يترك عمله للضرر بجاره فعليه عمله وإن كان قد انهدم[9] وهو قوي على عَمَلِه فكذلك أيضا وإن هدمه أو انهدم فضعف عن رفعه عذر وقيل لجاره استر على نفسك وضع جدارك في حظك ودارك أو اترك[10].

وذكر العتبي: عن عيسى بن دينار، عن ابن القاسم؛ خلاف

---

(١) (أن) ساقطة من (ج: أ).
(٢) في (م) و(ج: أ) (البنيان).
(٣) في الأصل: (شاء).
(٤) انظر ملخصها في النوادر والزيادات ص٢٨ كتاب القضاء في البنيان.
(٥) في (ج: أ، ج: ب) (يتهدم).
(٦) في (م) و(لا رفعه).
(٧) في (م) (استر).
(٨) (كـ) ساقطة من (ج: ب، وم).
(٩) في (ج: ب) (تهدم).
(١٠) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٥٧.

ذلك. قال[1] : قال ابن القاسم: إذا كان حائط[2] لرجل سترة لرجل آخر، فليس له أن يهدمه إلا لوجه يرى أن لهدمه وجهاً لم يلتمس به ضرره. وإن انهدم من أمر[3] الله، فقال له صاحب الدار: ابن الحائط[4] واستر عليَّ، فإنه إن شاء بنى، وإن شاء ترك، ولا يجبر على ذلك. ويقال[5] للذي عليه [٥٤ـ ب] السترة: إن شئت (فاستر على نفسك، وإن شئت فدع)[6] .

قال عيسى بن دينار: فإن هدمه لضرر وترك أن يبنيه رأيت السلطان يجبره[7] على إعادته كما كان لا يسوغه[8] الضرر. وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[9] . فإن هدمه لوجه منفعة أو لتجديده ثم عجز عن ذلك، فاستغنى عنه، فليس يجبر على إعادته، ويقال لجاره: إن شئت فاستر على نفسك (في أرضك)[10] وإن شئت فدع[11].

---

(١) (قال) ساقطة من (م).

(٢) في الأصل الحائط.

(٣) في الأصل: (من أمر من الله).

(٤) في الأصل حائطاً.

(٥) في (ج:أ ، ج:ب) (وقيل).

(٦) في (م) (فاستر على نفسك أو فدع).

(٧) في (م) (أن يجبره).

(٨) في (ج:أ) (لسدّ). وفي (م) (يسد عنه). قال في الصحاح: «ساغ له ما فعل، أي جاز له ذلك، وأنا سوغته له، أي جوزته» الصحاح: ١٣٢٢/٤. وانظر: المصباح المنير: ٣٤٩/١.

(٩) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(١١) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٢٠ـ٢٢١.

قال العتبي[1] : قال سحنون: يجبر على بنيانه على ما أحب أو كره[2] .

قال عيسى بن موسى: وحدثني محمد بن شبل عن يحيى بن عون عن عون بن يوسف عن عبد الله بن عبد الحكم قال: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان الجدار لم يسقط ولكنه أراد أن يهدمه ضرراً بجاره وهدمه مضارة[3] ليعور[4] منزله، في غير حاجة/ [٥٥-أ] منه إلى هدمه. قال: قال رسول الله ﷺ: (لاضرر ولاضرار)[5] . فمن عمل ضرراً وأراد بذلك الضر فأرى أن يمنع من هدمه إن كان إنما يهدمه ضرراً بجاره لغير حاجة منه إلى بنيانه (ولا يوسعه في داره وإن كان هدمه مضاراً كلف بنيانه)[6] وإن كان إنما هدم الجدار سقوطاً من غير هدم أو هدم منه لغير وجه ضرر كما يهدم الناس أموالهم للحاجة تنزل بهم (في ذلك)[7] فذلك إليه ولا يكلف الإعادة إلا أن يتطوع وإن أضر[8] ذلك بجاره. ويقول له -إن[9] أضر ذلك به-: استر على نفسك إن بدا لك[10].

وقال ابن وهب: قلت لمالك: أرأيت إن كان الجدار بينه

---

(١) (العتبي) ساقطة من (ج:أ). (قال العتبي) ساقطة من (م).
(٢) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٢١.
(٣) في (ج:أ) (مضار).
(٤) في الأصل (لتقوى).
(٥) سبق تخريجه ص ١١٣.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ) و(م).
(٧) (في ذلك) ساقطة من (ج:أ ، م) وفي (ج:ب) (تنزل في ذلك بهم).
(٨) في الأصل (وإن ضر).
(٩) في (ج:ب) (فإن).
(١٠) انظر ملخصها في (النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

وبين (منزل)[1] الرجل سكة/ [٥٥-ب] وفيه بناتٌ له وأخوات، فيسقط. قال مالك: إذا يقال للرجل استر ما بينك[2] وبينهم ببنيان أو غيره[3].

قال عيسى بن موسى: وأخبرني محمد بن شبل قال: قال لي يحيى بن عمر: كتب شجرة[4] إلى سحنون عمن يبني جداره وهو سترة لجاره فيسقط. فقال سحنون: قال ابن[5] كنانة: يجبر على بنيانه.

وقال (ابن القاسم)[6]: ليس يجبر على بنيانه. ورأيت من[7] مذهبه وما اختاره[8] قول ابن كنانة. قلت: فإن هدمه متعمداً طلب الضرر؟[9] فقال سحنون: قال ابن كنانة وابن القاسم -جميعاً[10]- يجبر[11] على بنيانه[12].

وقال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: وإن كان

(١) في (م) (هذا الرجل).
(٢) في (ج:أ) (ما بيننا).
(٣) لم أجد هذه المسألة.
(٤) في (م): (شجوة).
(٥) (ابن) ساقطة من الأصل. وابن كنانة تقدمت ترجمته.
(٦) في الأصل (سحنون).
(٧) (من) ساقطة من (م).
(٨) في (م) (ومختاره).
(٩) في (ج:أ) (طلباً للضرر).
(١٠) (جميعاً) ساقطة من (ج:أ).
(١١) (يجبر) ساقطة من الأصل.
(١٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

جدار[1] حاجزًا لداري[2] رجلين، وهو [٥٦-أ] لأحدهما دون صاحبه فانهدم فأبى الذي هو[3] له أن يبنيه، أيجبر على بنيانه؟[4] فقال لي ابن الماجشون: نعم[5] يجبر على ذلك على ما أحب أو كره[6].

قال ابن حبيب: وقال لي مطرف: لا يعجل بذلك عليه حتى يقال لصاحبه استر على نفسك، إن وجد ستراً وإن لم يجد ذلك أو لم (يقو عليه)[7] وكانت له عورة[8]، أجبر صاحبه على أن يبنيه على ما أحب أو كره.

(قال ابن حبيب: فسألت عن ذلك أصبغ؛ فأخبرني أنه سمع ابن القاسم يقول: لا يجبر على بنيانه)[9].

قال ابن حبيب: وقول مطرف أحب ما فيه إلي وبه أقول[10].

قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً وابن الماجشون؛ عن الجدار يكون لأحد الرجلين وهو حاجز بين داريهما، فيريد الذي هو له/ [٥٦- ب] أن يهدمه، ويقول: هو جداري أصنع به ما أحببت. فقالا لي:

(١) في (م) (إن كان جداراً).
(٢) في الأصل (لجداري).
(٣) (هو) ساقطة من الأصل.
(٤) في (م) و(ج: أ) (على ذلك).
(٥) في الأصل زيادة (ثم) قبل (نعم)، و(نعم) ساقطة من (م).
(٦) انظر النوادر والزيادات: كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.
(٧) ما بين القوسين مطموس في (م).
(٨) في (م) (قدره).
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج: ب).
(١٠) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

لا[1] يترك وذلك[2] ويؤمر بإعادته إن فعل[3]، لأنه مضار. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولاضرار»[4]. قلت: فإن زعم أنه يحتاج إلى هدمه وأن له في ذلك منفعة ومصلحة. فقالا لي: ينظر في ذلك فإن تبين صدقه ترك يصلح على نفسه، وأمر بإعادته للسترة التي قد حيزت عليه[5] ولزمته.

قال ابن حبيب: فسألت عن ذلك أصبغ؟ فقال لي: له أن يهدم جداره لمنفعة ولغير منفعة ويصنع في حقه[6] ما أحب. قال ابن حبيب: لا[7] يعجبني قوله فيه. وقولنا فيه على قول مطرف وابن الماجشون وهو الحق إن شاء الله[8].

وقال ابن عبدوس: قال ابن نافع؛ في الجدار يكون بين الرجلين فينهدم، فيدعو أحدهما شريكه (إلى)[9] أن يبنيه معه / [٥٧-أ] وهو ستر[10] لهما. قال: إما بنى معه وإما أجبر على بيع حظه الذي صار شريكاً لهذا في الحائط ممن يبني معه، وليس يبيع نصيبه من الحائط فقط لأن ذلك إذاً[11] لا يشتريه أحد وهو عندنا مثل العين

---

(١) (لا) ساقطة من الأصل.
(٢) (وذلك) ساقطة من (ج: أ)، وفي (م): (وذاك).
(٣) في (م) (إن يفعل) ولعل الياء زائدة.
(٤) سبق تخريجه ص ١١٣.
(٥) في (م) (الحيز عليها).
(٦) في الأصل: (لحقه).
(٧) (ولا) ساقطة من الأصل.
(٨) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.
(٩) (إلى) ساقطة من الأصل.
(١٠) في (م وج: أ، ج: ب) (سترة).
(١١) (إذاً) ساقطة من (م).

للجمة[1] الخضرة لا يكون فيها ما يسقى واحد من الشريكين، فأما[2] من دعا إلى عمارتها وإصلاحها كان ذلك له، وأجبر عليه صاحبه، إلا أن لا[3] يكون عنده مال فيجبر على بيع نصيبه ممن يعمر لأن العين التي لها الحياة إذا دعا أحدهما إلى عمارتها وخيف عليها الخراب، فمن أبى فإنما هو مضر يريد أماتة هذه[4] العين الحية، وإنما العين التي قال فيها مالك إنه لا يجبر، العين الداثرة[5] التي لاخضرة فيها وإنما تنشأ[6] حياتها وتؤتنف[7] وليس ما دعا أحدهما إلى أن ينشأ حياته ويؤتنف كمن دعا إلى إحياء ما يخاف موته وانقطاعه[8].

وقال العتبي: قيل لسحنون: الجدار بين الرجلين إذا انكسر فأراد أحدهما ألا يبني، وأراد الآخر[9] البناء؟ قال: أما الذي أرى إما أن يبني معه، وإلا قيل له: بعه ممن يبني معه.

قال سحنون: وأخبرني بها[10] ابن وهب عن مالك أن شريكه

---

(١) في (ج:ب) (الحية)، والجمة: من الجم، وهو «الكثير من كل شيء... والماء معظمه كجمته، ج: جمام، وجموم... وجم ماؤه يجُمّ ويجِمّ جموماً: كثر، واجتمع كاستجم والبئر تراجع ماءها». اهـ. القاموس المحيط: ٤/ ٩٢. مادة (ج م م).

(٢) في (م) و(ج:أ) (فإن).

(٣) (لا) ساقطة من (م وج:أ).

(٤) في الأصل و(ج:أ) (هذا). وما أثبتناه من (م).

(٥) في (ج:ب) (الميتة).

(٦) في الأصل (نشأ).

(٧) في الأصل (وينف).

(٨) راجع المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

(٩) (الآخر) ساقطة من الأصل.

(١٠) في (ج:أ، وج:ب): (فيها).

لا يجبر على البنيان وثبت سحنون على قوله[1].

وقال عيسى بن دينار: إنما يؤمر أن يبني معه ولا يجبر على أن يبني بحكم، فإن كره قاسمه موضع الجدار فأخذ هذا نصفه مما يليه وهذا نصفه مما يليه[2].

وقال ابن حبيب: سألت مطرفاً وابن الماجشون عن الجدار يكون بين الرجلين حاجزاً لداريهما ينهدم[3]، فيريد أحدهما أن/ [٥٨-أ] يبني فيه ويأبى[4] ذلك صاحبه. فقالا[5]: إن كان بينهما أجبر على أن يبني معه على ما أحب أو كره، وإن دعا إلى قسمة موضع الجدار لم يكن ذلك له. قال ابن حبيب: فسألت عن ذلك أصبغ فأخبرني؛ أنه سمع ابن القاسم يقول: سواء[6] كان بينهما أو كان لأحدهما لا يجبر الآبي منهما على بنيانه. قال ابن حبيب: وقول مطرف أحب ما فيه إليّ وبه أقول[7].

قال ابن حبيب: وسمعت أصبغ يقول في قسمة الجدار بينهما إذا دعا إلى ذلك أحدهما: مثل قول مطرف وابن الماجشون، لا يقسم بينهما إلا عن تراض منهما مجرداً كان أو حاملاً[8].

---

(١) راجع المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.
(٢) لم أجده.
(٣) في (ج:ب): (فيتهدم).
(٤) في الأصل (يأتي).
(٥) في (م وج:أ،ج:ب) زيادة (لي).
(٦) (سواء) ساقطة من (م).
(٧) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.
(٨) في الأصل: (وحاملاً). وانظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: الجدار هل يقسم بين الشريكين إذا طلب ذلك أحدهما وأبى الآخر؟ قال: -لم أسمع / [٥٨-ب] من مالك فيه شيئاً- إلا أني أرى إن كان لا يدخل في ذلك ضرر وكان ينقسم رأيت أن يقسم ذلك بينهما[١].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان لهذا عليه جذوع؟[٢] قال: إذا كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا، كيف يقتسمانه؟! لا يستطيعان قسمة هذا الحائط. فإذا كان هذا هكذا رأيت[٣] أنيتقاوماه[٤] بمنزلة مالا ينقسم من العروض والحيوان[٥].

وقال[٦] عيسى بن موسى: حدثني ابن شبل عن يحيى بن عون عن عون بن يوسف عن عبد الله (بن عبد)[٧] الحكم قال: قلت لابن القاسم: أرأيت الجدار يكون بين الرجلين فينهدم فيأبى أحدهما أن يبني، فيبنيه صاحبه بنفقته[٨] وما له فأراد الذي له فيه شرك أن ينتفع كما كان[٩] ينتفع به قبل سقوطه فمنعه شريكه وقال: لا حتى يدفع/ [٥٩-أ] إليّ نصف ما أنفقته فيه؟.

---

(١) انظر المدونة: ٥/ ٥١٤.

(٢) في هذا النقل اختصار مخل بالنص والصحيح كما في المدونة: (..لهذا عليه جذوع ولهذا عليه جذع..).

(٣) في الأصل، و(م)، و(ج:أ): (هذا كذا رأيت).

(٤) في (ج:أ) (أن يبني، وبناءه..).

(٥) انظر المدونة: ٥/ ٥١٤-٥١٥.

(٦) الواو ساقطة من (ج:ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٨) في الأصل: (بنفقة).

(٩) (كان) ساقطة من (ج:أ).

قال[1]: إن شاء أن يهدمه حتى يبنيه معه[2] هدمه وإن[3] شاء أن يعطيه نصفه منقوضاً كان ذلك له، وليس له[4] أن ينتفع به حتى يفعل أحد هذين الأمرين[5].

ومن كتاب الجدار سئل عيسى بن دينار؛ عن الجدار يكون بين الرجلين فيريد أحدهما[6] أن يحمل عليه شيئاً[7] كله ويأبى صاحبه. فقال: ليس لأحد(هما أن يحمل عليه)[8] شيئاً يمنع صاحبه من حمل مثله عليه إن احتاج اليه بعده، إلا أن يكون[9] يأذن له في ذلك. فأما إذا كان[10] يحمل الشيء الذي لا يضر بصاحبه إن أراد أن يحمل عليه (شيئاً مثله مثل أن يحمل عليه[11])[12] سقفاً لماء[13] واحد أوخشباً يغرزها لحاجة[14] يريدها فذلك له وان لم يأذن لهصاحبه[15].

(١) (قال) ساقطة من الأصل.
(٢) في (ج:أ) زيادة (إن) وهي خطأ.
(٣) في الأصل: (إن) بدون الواو.
(٤) (له) ساقطة من الأصل..
(٥) انظر هذا القول في هذه المسألة عن مالك في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب، ١٨-أ.
(٦) (أحدهما) ساقطة من (ج:أ).
(٧) (شيئاً) ساقطة من كل النسخ غير الأصل.
(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٩) (يكون) ساقطة من جميع النسخ غير الأصل.
(١٠) في (ج:ب) زيادة (إنما).
(١١) في (ج:أ): (على).
(١٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(١٣) في الأصل (بماء).
(١٤) في الأصل: (صاحبه).
(١٥) انظر حكم المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٦-أ.

وقاله ابن حبيب (عن)[1] مطرف وابن الماجشون.

قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون/[٥٩-ب] فإذا كان الجدار بينهما فأراد أحدهما أن يحمل عليه قبل صاحبه بنياناً لا يمنع صاحبه من حمل مثله إن احتاج إلى ذلك وكان الجدار يضعف عن حمل ما يريد فأراد أن يهدمه ويتقنه ثم يحمل عليه ما احتاج (إليه)[2]، أيكون ذلك له؟ قالا لي: نعم وليس لصاحبه أن يأبى ذلك. قلت: فكيف يكون[3] الجدار بعد ذلك؟ قال: بينهما كما[4] كان[5].

(قال ابن حبيب: وقال أصبغ مثله)[6].

* * *

٢٠ـ الدعوى في الجدار

قال عيسى بن موسى: حدثني محمد بن شبل عن يحيى بن عون عن عون بن يوسف عن (عبد الله)[7] بن عبد الحكم قال: قلت لابن القاسم: أرأيت الجدار إذا كان بين الرجلين فاختلفا فيه وتداعياه[8]، قال: إن كان له رباط من أحد الجانبين فهو للذي ارتبط

---

(١) (عن) ساقطة من الأصل.
(٢) (إليه) ساقطة من الأصل.
(٣) في (م) زيادة (ذلك).
(٤) (كما) ساقطة من (ج:أ).
(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٦-أ.
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٧) في الأصل (محمد). وما أثبتناه هو الصحيح.
(٨) في الأصل (وقد أعياه) وهو خطأ.

بحائطه وإن كان مربوطاً[1] من الناحيتين جميعاً فهو بينهما، وإن كان منقطعاً من/ [٦٠-أ] الناحيتين وليس عليه لواحد منهما وفيه إلى أحدهما الكوى وليس للآخر شيء من ذلك فهو للذي إليه مرافقه، وإن كان للآخر مثله فهو بينهما، وإن كان منقطعاً من الجانبين[2] جميعاً إلا أن لأحدهما عليه خشباً، فهو للذي عليه الخشب[3]، وإن كان[4] لهذا خشب ولهذا خشب فهو أيضا بينهما. قلت: وإن كان[5] لأحدهما عليه عشر[6] خشبات[7] وللآخر سبع، فهو على حاله[8]. قلت: فإن أراد أحدهما أن يزيد فيه خشباً مع خشبه. قال: ليس ذلك له إلا برضى صاحبه، ولكن يقران على ما لهما فيه[9].

قال ابن سحنون: قال أشهب: إذا كان عقده لأحدهما وللآخر عليه جذوع. قضي به لمن إليه عقده وقضي لصاحب الجذوع بموضع[10] جذوعه وإن انكسرت/ [٦٠-ب] فله أن يجعل في[11] مكانها أخرى.

وقال ابن سحنون: وقال أهل العراق: الحائط لمن له عليه

---

(١) في الأصل (مرباطاً).
(٢) في (ج:ب) (الناحيتين).
(٣) في (ج:ب) (خشبه عليه).
(٤) في (ج:أ) (كان).
(٥) في جميع النسخ عدا (ج:ب): (كانت).
(٦) (عشر) ساقطة من الأصل.
(٧) في (ج:أ): (خشب).
(٨) في (ج:ب) زيادة (بينهما).
(٩) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٨-أ.
(١٠) في الأصل: (موضع) بدون الباء.
(١١) (في) ساقطة من (ج:ب).

الجذوع إلا أن يكون (اتصاله بالبناء)[1] اتصالاً بتربيع بيته كله فيكون لصاحب البيت وللآخر حمل جذوعه[2].

وقال ابن عبدوس: وإن كان لهذا عشر خشبات ولهذا خمس (وهو معقود)[3] قضي بالجدار لمن له العقود[4] وللآخر موضع جذوعه. وإن كان لم يكن معقوداً لأحدهما[5] قضي به بينهما بنصفين لاعلى عدد الخشب، ومن انكسر له منها شيء رد مثله ولا يكون لكل واحد منهما ما تحت خشبته[6].

وقال ابن سحنون: عن أبيه نحوه[7].

قال ابن سحنون: قال أبي: وإن كان عقده إلى أحدهما ممن يليه من ثلاثة[8] مواضع وعقده إلى آخر من موضع واحد فإنه يقسم بينهما على عدد العقود وإن لم/ [٦١-أ] يكن معقوداً إلى أحدهما وكلاهما يدعيه ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء فذلك يوجب ملكه، وقد كان قال -قبل ذلك-: إنه[9] لا يوجب له ملك[10] الحائط، فقيل: لم ذلك وقد قلت في حائط فيه لأحدهما كوى بعقد

---

(١) (اتصاله بالبناء) ساقطة من (ج:أ). وفي (م) (أيضاً بالمباني).
(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ف ١٥-ب.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٤) في (م) (العقد).
(٥) في (م) (إلى أحدهما).
(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٥-ب.
(٧) المصدر السابق.
(٨) (ثلاثة) ساقطة من (م).
(٩) في (م) (أن ذلك لا يوجب له تلك).
(١٠) في (ج:أ) (ذلك).

البناء وليس معقوداً إلى أحدهما أنه لصاحب الكوى. فقال: نعم هو كذلك وعقد الخشب هو مثله يوجب الملك، فأما الكوى المنقوبة[1] ففيها نظر[2].

يريد سحنون بالكوى كوى غير منفوذة لرفع الاشياء فيها مبنية من أصل بناء الحائط غير منفوذة[3] وأما كوى الضوء المنفوذة فلا دليل فيها[4].

وقال ابن عبد الحكم: إذا كان لكل واحد منهما فيه عقد، فهو بينهما بنصفين، فإن لم يكن فيه عقد ولأحدهما عليه حمل خشب / [٦١-ب]، ولو خشبة فهو له، فإن لم يكن عقد ولا حمل خشب، وفيه كوى من جهة أحدهما، يريد غير نافذة، فهو لرب الكوى، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك، فهو بينهما، وإن كان عقده لأحدهما وللآخر عليه حمل خشب، فهو لصاحب العقد وعليه بناؤه إن انهدم وترك الآخر خشبه فيه، فإن لم يكن في أسفله عقد لأحدهما وفي أعلاه عقد لأحدهما، فهو لصاحب العقد، وإن لم يكن لأحدهما عقد وعليه خص[5] قصب لأحدهما، فهو لمن له القصب، والقصب[6] والطوب سواء[7]، وكذلك بيت من خشب إذا كان القصب مربوطاً بعضه إلى

(١) في جميع النسخ غير (ج:ب): (المتقدمة).
(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ١٥-أ.
(٣) في (ج:أ) (مثقوبة).
(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ١٥-أ.
(٥) في الأصل (حصن). وفي (م) (جص).
(٦) في الأصل (والنصف).
(٧) في (ج:ب) زيادة (قال).

بعض[1].

وقال ابن[2] سحنون عن أبيه في حائط بين بيتين أو حانوتين لرجلين وعليه خشبهما لكل واحد حانوت أو بيت، فادعاه كل واحد لنفسه وعليه فوق/[٦٢-أ] خشبهما[3] حائط لغرفة لأحدهما، فالحائط الأسفل لمن إليه عقده مع يمينه، وإن لم يعقد إلى أحدهما حلفا، وكان بينهما وحائط الغرفة هو كالعقد فأحلف[4] صاحبه ويكون الحائط له ويبقى للآخر عليه خشبه. قال: فإن كان حائط فوق حائط وعقد الأسفل إلى أحدهما وعقد الأعلى إلى الآخر، قضيت بالأسفل لمن إليه عقده وبالأعلى[5] لمن إليه عقده[6].

وقال أيضاً سحنون: إذا كان عقده لأحدهما وللآخر حمل خشب سقوفه[7] معقودة بالبناء، فالحائط لمن له العقد وللآخر حمل السقوف، فإن أراد صاحب العقد أن يبني على حائطه غرفة أو غيرها فلينظر، فإن أضر ذلك بحمل الآخر فليس له ذلك، وإن كان لا يضر فله أن يبني ما لايضره عند أهل المعرفة[8].

قال ابن سحنون: وسأل حبيب/[٦٢-ب] سحنوناً؛ عن حائط على سترة تنازع فيه رجلان وهو بين داريهما، وكل واحد منهما

---

(١) انظر النوادر والزيادات: كتاب القضاء في البنيان: ق ١٥-ب.
(٢) (ابن) ساقطة من الأصل.
(٣) في الأصل (خشبها).
(٤) في (ج:ب) (فيحلف).
(٥) في الأصل و(م): (والأعلى).
(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٥-ب.
(٧) في (ج:ب): (سقفاً).
(٨) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٥-ب.

يدعيه ويدعي السترة، فبعث أمناء من البنائين[1] لنظره، فذكروا أن عقد الحائط الأسفل من الجانبين إلى واحد، وعقد السترة من ناحية إلى صاحب عقد الأسفل، ومن ناحية إلى صاحبه، ثم أقام عندي صاحب الأسفل البينة أنه أعار لصاحبه هذا حائطه يبنى عليه هذه السترة. فقال: يقضي بقول البينة، وإنما ينظر في العقود لعدم البينة، ولو كان عقد السترة من الجانبين إلى دار صاحب الحائط الأسفل لأنه أبطل حكم العقود بوجود البينة. قال في جوابه: فيكون كما شهدت البينة، ولا ينفع العقد، ولصاحب الحائط الأسفل أن يأمر صاحب السترة بنزعها ـ يريد لأنها عارية[2] ـ.

ومن / [٦٣-أ] كتاب الجدار[3] قيل لعيسى بن دينار: أرأيت الجدار إذا تداعاه رجلان جميعاً خالصاً؛ كل واحد منهما، وهو بين[4] داريهما ولا بينة بينهما، فقال: إن كان عليه لأحدهما بنيان فهو له، والقول قوله مع يمينه، وإن لم يكن عليه بنيان لأحدهما تحالفا جميعاً. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف منهما، وإن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً فهو بينهما.

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون؛ في ذلك إن كان عليه ربط لأحدهما (فهوله ولا يلتفت إلى خشب أحدهما أن تكون عليه)[5] وإن لم يكن عليه ربط لأحدهما فهو بينهما بنصفين بعد أن يتحالفا. ومن نكل منهما فالقول قول الحالف، فإن حلفا

---

(١) في الأصل (البناء).
(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٥-ب، و١٦-أ.
(٣) في (ج:أ) (الجدرات).
(٤) في (م) (من داريهما).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ).

جميعاً[١] أو نكلا جميعًا فهو بينهما.

قيل لعيسى بن دينار: أريت إن قال أحدهما: هو[٢] بيني وبينك /[٦٣-ب] وقال الآخر: هو خالص لي دونك. قال: أراه بينهما نصفين إذا حلفا. قيل له: وأنتم تقولون: لوأن رجلين تداعيا في ثوب فادعاه أحدهما كله، وقال الآخر: هو بيني وبينك، أن للذي ادعى جميعه ثلاثة أرباعه وللذي ادعى نصفه ربعه. فقال: إنما هذا[٣] إذا لم يكن الثوب في أيديهما جميعاً فأما لو كانا تداعياه جميعاً وهما متشبثان به حتى أتيا السلطان وهو بأيديهما كان[٤] بينهما نصفين، لأن مدعي النصف منهما هو حائز لنصفه ذلك، ومن ادعى في يد رجل شيئاً وادعاه الذي هو في يده ولابينة بينهما فهو للذي (في يده بعد أن يحلف ولا يقسم بينه وبين الذي)[٥] ادعاه آخراً[٦] فإذا لم يكن في يديه قسم بينهما وكذلك[٧] الجدار عندي أن الذي ادعى نصفه حائز لنصفه ذلك مالك له، و[٨] النصف الآخر بيد الآخر وهو في[٩] نصف / [٦٤-أ] هذا مدع فلا سبيل له إليه.

وقال ابن حبيب في ذلك: قال لي مطرف: ويكون بينهما على

(١) (جميعاً) ساقطة من الأصل.
(٢) (هو) ساقطة من الأصل.
(٣) (هذا) ساقطة من الأصل.
(٤) في (م) (لكان).
(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٦) (آخراً) ساقطة من جميع النسخ غير الأصل.
(٧) في (ج: أ، ج: ب) (فكذلك).
(٨) الواو ساقطة من الأصل.
(٩) (في) ساقطة من (م).

قدر دعواهما فيه يكون لمدعي نصفه ثلثه ولمن ادعى[1] جميعه ثلثاه إلا أن يحد أحدهما منه حداً يقر به لصاحبه فيكون ذلك للمقَرِّ له ويكون الآخر بينهما على ما وصفت[2] من دعواهما[3].

قال ابن حبيب: وقال لي ابن الماجشون: سواء حد أحدهما ناحيته أو لم يحد، إذا قال لي: نصفه وقال الآخر: لي جميعه فالنصف الواحد لم يدع هذا فيه شيئاً فهو[4] كله لمدعي الجميع والنصف الباقي[5] بينهما بنصفين لأن دعواهما فيه جميعاً واحدة، فيكون بينهما أرباعاً لهذا ثلاثة أرباعه، ولهذا ربعه.

قال ابن حبيب: وسبيل ذلك عندهما كسبيل اختلاف الدعوى في الشيء وسواءً عند/[٦٤-ب] هما كانا متشبثين به أوغير متشبثين أو كان بأيديهما أو بيد[6] غيرهما.

فقول مطرف فيه على قول مالك: إنه إنما يقسم بينهما على قدر دعواهما فيه.

وقول ابن الماجشون فيه على قول أبيه: أن الجزء الذي لم يدع فيه الواحد يسلم كله خالصاً لمدعيه ثم تستوي الدعوى بينهما في الثاني فيكون بينهما بنصفين.

قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يقول في ذلك: بقول ابن

---

(١) في (م، ج:أ،ج:ب) (مدعى).
(٢) في (م) (على ما وصفه من يحص لهما).
(٣) في (ج:أ) (من حصولهما).
(٤) في الأصل (فهذا).
(٥) في (م، ج:أ) (الثاني).
(٦) في الأصل: (يديهما أو يدي).

أبي سلمة[١] وقولنا فيه على قول مالك، وبه رأيت مطرفاً وأصبغ يقولان، وبه قال الليث[٢]، وابن كنانة وابن وهب وأشهب[٣].

قيل لعيسى بن دينار: أرأيت لو كان الذي ادعى نصف الجدار (ادعى ناحية منه هي)[٤] نصف الجدار؟قال[٥]: من هاهنا إلى هناك هو[٦] لي. وقال الآخر: بل هو لي كله. قال[٧]: فالنصف الذي لم يدع فيه هو/ [٦٥-أ] للذي ادعاه كله والنصف للذي ادعاه و(وقّته بناحية)[٨] هو بينهما لأنهما جميعاً (ادعياه وهو في أيديهما جميعاً)[٩] ليس واحد منهما حائزاً له دون صاحبه فهو بينهما.

قال: ابن سحنون: سأل حبيب سحنوناً عمن قام على جاره،

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التميمي، مولاهم المدني أبو عبد الله، فقيه من حفاظ الحديث الثقات، له تصانيف؛ كان وقوراً عاقلاً ثقة. أصله من أصبهان نزل المدينة ثم قصد بغداد فتوفي فيها سنة١٦٤هـ. انظر الأعلام: ٤/ ١٤٥-١٤٦ وشذرات الذهب: ٢/ ٢٩٠.

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، أحد أعلام المسلمين قال عنه الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أصله من خراسان، مولده في قلقشنده سنة ٩٤هـ ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ. انظر الأعلام: ٦/ ١١٥ ووفيات الأعيان: ٤/ ١٢٩ وشذرات الذهب: ٢/ ٣٣٩-٣٤٢.

(٣) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٦-أ. وانظر الإعلان بأحكام البنيان: ١/ ١٣٥-١٣٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م) وبدله (فقال).

(٥) (قال) ساقطة من الأصل و(ج:ب).

(٦) (هناك هو) ساقطة من (م)، و(ج:أ).

(٧) (قال) ساقطة من (م و ج:أ).

(٨) في الأصل (وقته لناحية) وفي (ج:ب و م) (وقفه بناحية).

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

فقال: الحائط الذي بين داري ودارك كان لك عليه سترة تسترني فأزلتها. فقال الآخر: الحائط لي ولم تكن عليه سترة، فأتى المدعي ببينة شهدت أنهم رأوا على الحائط[١] سترة ارتفاعها كذا وكذا لايدرون لمن هي؟ ولم يروها[٢] عليه الآن.! قال: يقال لرب الحائط: إن سماء الحائط لك فأعد السترة إن ادعيتها، ويحتمل أن يكون سماؤه لصاحبك والبينة قد شهدت باثبات السترة فإما أن تثبتها وهي لك وإلا قيل للآخر فابنها وهي لك[٣].

* * *

٢١ـ القضاء في الجدار المائل/ [٦٥-ب] المخوف سقوطه

قال العتبي[٤]: قال يحيى سألت بن القاسم؛ عن جدار بين دار رجل ودار جاره مال ميلاً شديد حتى خيف عليه[٥] انهدامه أترى للسلطان إذا شكا ذلك جاره وما يخاف من إذاه[٦] وضرره أن يأمر صاحبه أن يهدمه، قال: نعم واجب عليه أن يؤمر بهدمه. قلت: فعلى من بنيانه؟ قال: يقال لجاره: إن شئت فاستر على نفسك[٧] أو

---

(١) في الأصل: (حائط).
(٢) في (م وج: أ) (ولم نرها).
(٣) انظر نحو هذه المسألة في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ١/١٤١-١٤٢.
(٤) (قال العتبي) ساقطة من (م).
(٥) (عليه) ساقطة من جميع النسخ غير الأصل ولعل ذلك أوضح.
(٦) في الأصل: (أذى).
(٧) في (م) زيادة (وإن شئت).

دع، ولا يجبر صاحب الجدار على بنيانه. قيل له: أفيبني جاره ما يستتر[1] به في موضع الجدار؟ قال: ليس ذلك له، وإنما يقال له: إن شئت فابن في أرضك وحوزك وتستر وإلا فدع. قيل له[2]: فإن شكا إليه ما يخاف من انهدامه فلم يهدمه حتى انهدم على إنسان أو دابة أو بيت لاصق به (فقتل أو هدم ما سقط عليه أيضمن ذلك صاحب الجدار)[3] قال: نعم[4] يضمن كل ما أصاب/[٦٦-أ] الجدار بعد الشكية إليه بالبنيان له[5].

وقال ابن عبدوس: سئل ابن كنانة عن جدار مائل يخاف عليه[6] السقوط. قال يبعث الإمام لذلك عدولاً، فإن رأوه[7] مخوفاً، أمر الإمام بإصلاحه، فإن ضعف صاحبه عن إصلاحه وكان (معدماً أمره)[8] ببيعه وألزمه ذلك طائعاً أو كارهاً.

وقال ابن سحنون: سأل شجرة سحنوناً: عمن شكا إلى الحاكم[9] أن لجاره غرفة مائلة أو حائطاً؟ فقال: إذا كان ذلك مخوفاً بيناً فأنف الضرر عن الناس غاب رب الحائط أو حضر[10].

---

(١) في الأصل (يستر).
(٢) في الأصل (سبيله).
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٤) (نعم) ساقطة من (م وج:أ).
(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٣٩٢.
(٦) (عليه) ساقطة من (م و ج:أ).
(٧) في الأصل (رآه).
(٨) في النوادر (عديماً امر..).
(٩) في (ج:أ،ج:ب) (الحكم).
(١٠) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٨-ب.

٢٢ـ القضاء في الرجل يبني جداره فيميله إلى هواء جاره

قال العتبي: قال عيسى بن دينار: وسئل ابن القاسم؛ عن الرجل يبني بنياناً مستعلياً فيعوّجه في العلا[١] ويميله إلى هواء[٢] غيره فيبني الذي له[٣] الهواء[٦٦- ب] في أرضه فإذا انتهى العوج، (منعه ولم يستطع أن يقوم حائطه إلا بهدم العوج)[٤] هل ترى أن يهدم ذلك؟ قال: نعم وليس له أن يدخل في هواء غيره. قيل له: إن الهدم يكون فيه[٥] تلف نفقة عظيمة قد أنفقت على ذلك البنيان. قال: يهدم كانت النفقة ما شاءت أن تكون[٦].

* * *

٢٣ـ القضاء في من أذن لجاره في بنيان جداره على أن يحمل عليه[٧] خشبه

قال العتبي: سئل عيسى بن دينار؛ عن الجدار يكون بين

---

(١) في (م) (في الملا).
(٢) في (م): (هو).
(٣) في الأصل (هو).
(٤) ما بين القوسين ساقط من (م و ج: أ)
(٥) (فيه) ساقطة من الأصل.
(٦) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٢٢٢-٢٢٣.
(٧) (عليه) ساقطة من (م) و(ج: أ).

دارين[1] لأحد[2] الرجلين ويكون قد مال فيسأل[3] الذي ليس له صاحبه[4] أن يأذن له بهدمه وأن يبنيه له على أن يحمل عليه خشب بيته فيفعل هل يكون سبيلها سبيل العارية يكون المعير إذا احتاج إلى جداره أولى به من المعار. قال: بل سبيله عندي سبيل/ [٦٧-أ] الاشتراء. لا يكون لصاحب الحائط أن يرفع خشب الباني أبداً[5].

وقال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ؛ مثله[6] إلا أنهم لم يذكروا أن سبيله سبيل الاشتراء.

وقال ابن سحنون عن أبيه؛ في رجل أعطى لجاره أرض حائط له وتراباً على أن يبني الآخر ذلك بطوب من عنده ومن عنده[7] النفقة فإذا تم الجدار حمل كل واحد منهما عليه ما شاء.

قال سحنون: لا يجوز ذلك لأن الحمل ليس[8] لأحد[9] معلوم فعلى صاحب القاعة والتراب أن يعطي لصاحب الطوب والعمل قيمة عمله وطوبه ويكون له الحائط[10].

---

(١) في (ج:أ،وج:ب): (الدارين).
(٢) في الأصل (لأحدهما الرجلين).
(٣) في جميع النسخ (فيسئل)، وهو خطأ ظاهر.
(٤) في (م) زيادة (الذي هو له).
(٥) لم أجد هذه المسألة في العتبية، وانظرها في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.
(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-ب.
(٧) في (م) (ومن عند غيره..).
(٨) (ليس) ساقطة من (م).
(٩) في (ج:أ،ج:ب) (لأجل).
(١٠) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٨-ب.

٢٤- القضاء في الرجل يريد أن يظهر[(١)] لجداره على جدار جاره

قال ابن سحنون عن أبيه؛ فيمن أراد/[٦٧-ب] أن يظهر[(٢)] (حائطه من جداره)[(٢)] فمنعه. قال: ليس[(٣)] له أن يمنعه أن يدخل داره فيطري[(٤)] حائطه وكذلك لو قلعت[(٥)] الريح ثوباً عن كتفي رجل فألقته في دار رجل لم يكن له أن يمنعه أن يدخل فيأخذه[(٦)] أو يخرجه[(٧)] إليه.

قال عيسى بن موسى: وأخبرني محمد بن شبل قال: قال لي يحيى بن عون: سمعت سحنوناً يقول: إذا أراد الرجل أن يطري حائطه (من دار رجل فذلك له إذا كان قد ترك من حائطه)[(٨)] ما يطري وليس له أن يستقصي بنيانه ويطري إذا كان يزيد[(٩)] في حقه.

* * *

---

(١) في (م و ج:أ) (ينطر) وفي (ج:ب) (يطرىء).

(٢) في (م) و(ج:ب): (حائطه ودار جاره..).

(٣) في الأصل زيادة (الدخول).

(٤) في (م) (فينظر)، وطَرَوَ بمعنى طلع فهو طارئ، وطرأ يطرأ طُرْآناً مهموز: حصل بغتةً فهو طارئ. انظر: المصباح المنير: ٢/ ٤٤٠.

(٥) في الأصل (لو قلعته).

(٦) في الأصل (فأخذه).

(٧) في الأصل: (ويخرجه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٩) في (م) (بذلك).

٢٥- القضاء في من بنى في مال رجل بإذنه أو بغير إذنه أو بنى في مال زوجته

قال العتبي: قال عيسى بن دينار: سئل ابن القاسم؛ عن الإخوة يرثون المنزل فيقوم رجل فيعمل في ذلك المنزل قبل أن يقسم بيتاً أو يغرس ثم يقسم[١]، كيف الأمر فيها؟ قال: يقسم فإن صار ذلك للذي بناه كان له، وإن صار لغيره خُيِّر الذي له [٦٨- أ] ذلك فإن أحب أعطاه قيمته منقوضاً وإن أحب أسلمه إليه فقلعه (قلت:)[٢] فإن استغل من ذلك شيئاً قبل القسم. قال: إن كانوا حضوراً فلا شيء لهم لأنهم بمنزلة ما لو أذنوا له، وإن كانوا غيباً فلهم من ذلك بقدر كراء الأرض البيضاء يكون عليه لهم ما ينوبهم صارت له أو لغيره إذا كانوا غيباً[٣].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترى رجل أرضاً فحفر فيها مطامير أو آباراً[٤] أو بنى فيها ثم أتى رجل فاستحقها ما يكون له في قول مالك؟ قال: يقال للذي استحقها: ادفع قيمة العمارة والبناء إلى هذا[٥] الذي اشتراها، وخذ أرضك وما فيها من العمارة، وهو قول مالك[٦].

---

(١) (ثم يقسم) ساقطة من (م).
(٢) (قلت) ساقطة من الأصل.
(٣) لم أجده في العتبية.
(٤) في الأصل: (وآباراً).
(٥) (هذا) ساقطة من (م).
(٦) انظر المدونة: ٥/ ٣٦٩-٣٧٠.

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل يضعه فيها والبئر يحفرها فيها ثم يأتي رجل فيدرك فيها[1] حقاً فيريد[2] أن يأخذ/[٦٨-ب] بالشفعة قال: لاشفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه كان أحق بشفعته[3].

قال ابن حبيب: وحدثني أسد[4] بن موسى عن عبادة[5] بن العوام عن يحيى[6] بن عروة[7] بن الزبير عن أبيه؛ أن رجلاً غرس في[8] أرض رجل من الأنصار نخلاً فاختصما إلى رسول الله ﷺ:

---

(١) (فيها) ساقطة من الأصل.

(٢) في (م وج:أ) (ويريد).

(٣) انظر المدونة: ٥/ ٣٧٠.

(٤) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي، قال ابن حجر: صدوق يغرب وفيه نصب، من التاسعة روى عن أبي ذئب والليث وشعبة وغيرهم (ت٢١٢هـ) انظر تقريب التهذيب: ١/ ٦٣ وتهذيب التهذيب: ١/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٥) في (ج:ب) عباد وهو أصح. وعباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبوسهل الواسطي وثقه ابن حجر. روى عن حميد الطويل واسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن زيد وغيرهم من الثامنة(ت١٨٥هـ) انظر تقريب التهذيب: ١/ ٣٩٣ وتهذيب التهذيب: ٥/ ٨٩.

(٦) هو: يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام، قال أبو حاتم: يقال: كان أعلم من أخيه هشام بن عروة. وقال النسائي: ثقة. وقال الزبير بن بكار: كا من أشراف بني عروة. روى له البخاري ومسلم وأبو داوود. انظر: تهذيب الكمال: ٣١/ ٤٦٦. وتقريب التهذيب: ٢/ ٣٥٤، وتهذيب التهذيب: ١١/ ٢٢٤.

(٧) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني من الفقهاء المشهورين وثقه ابن حجر وغيره ولد في أوائل خلافة عمر بن الخطاب روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وغيرهم ت ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: ٧/١٥٩-١٦٢، وتقريب التهذيب: ٢/ ٣٥٤ وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٢١.

(٨) في (ج:أ،ج:ب) زيادة (موضع).

«فقضى للأنصاري بأرضه وقضى على الآخر أن ينزع نخله »[1] .

قال ابن حبيب: وحدثني مطرف[2] عن حميد[3] بن قيس عن مجاهد؛[4] أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً لايظنها لأحد فغرس فيها وعمّر ثم جاء رجل فأقام عليها البينة، أنها له. فاختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لصاحب الأرض: إن شئت قومت[5] عليك ما أحدث[6] فيها فأعطيتَه إيّاه وكانت لك،وإن شئت أن يعطيك/ [٦٩-أ] قيمة أرضك أعطاك[7] .

قال ابن حبيب: فافترق القضاء في حديث رسول الله ﷺ. وحديث عمر بافتراق فعليهما غرس الغارس في أرض الأنصاري ظلماً على غير شبهة فكان القضاء فيه أن

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود: ٣/ ٤٥٤-٤٥٥ حديث رقم ٣٠٧٤ بسند عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:«من أحيى أرضاً ميتة فهي له». قال:-يعني عروة- فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر. فقضى لصاحب الأرض بأرضه. . .» وسكت عنه أبو داود.ورواه البيهقي في السنن الكبرى:٦/ ١٤٢ .كتاب إحياء الموات.

(٢) في (م) زيادة (عن مالك).

(٣) حميد بن قيس المكي الأعرج،أبو صفوان القاري.قال ابن حجر:ليس به بأس، ووثقه غيره.روى عن مجاهد، وسليمان بن عتيق. ومحمد بن ابراهيم التيمي، وغيرهم. (ت١٣٠هـ) انظر تقريب التهذيب: ١/ ٢٠٣، وتهذيب التهذيب: ٣/ ٤٢-٤٣.

(٤) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي مولاهم كان إماماً في التفسير والعلم وثقه ابن حجر وغيره روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة وغيرهم (ت١٠١هـ) انظر تقريب التهذيب:٢/ ٢٢٩ وتهذيب التهذيب:١٠/ ٣٧-٣٩ وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٤٩.

(٥) في (ج:أ): (قومنا).

(٦) في الأصل: (أحدثت).

(٧) رواه أبو عبيد فيي كتاب الأموال ص٣٨٢ تحقيق الدكتور/ محمد عمارة، ط: الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. ورواه صاحب كتاب الإعلان ص٥٦٩.

لا[1] يقلع غرسه إلا أن يشاء رب الأرض، أو يعطيه قيمته مقلوعاً.

وغرس الغارس في حديث عمر على شبهة حين ظن أنها موات لا يظنها لأحد فقضى له بقيمة غرسه وعمارته ثابتة غير مقلوعة، وكذلك كل من بنى أو غرس على شبهة مِلْكٍ وحق.

قال ابن حبيب: وحدثني مطرف وعبد العزيز الأوسي[2] عن العمري عن حميد[3] بن قيس عن مجاهد قال: جاء رجل إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فاستقطعه أرضًا فأقطعها إياه فغرسها وعالجها / [٦٩-ب] حتى أحيا فيها. ثم جاء قوم بقطيعة من النبي ﷺ قد كان أقطعهم تلك الأرض قبل هؤلاء، فاختصموا في ذلك إلى عمر بن الخطاب في خلافته فقضى عمر أن يعطوا الرجل الذي عمل فيها[4] قيمة ما أحيا فيها ويخرجوه من أرضهم، فقالوا ليس عندنا ما نعطيه، فقضى أن يعطيهم الرجل قيمة الأرض بيضاء ليس فيها شيء، فقال: ليس عندي، فقضى أن يكونوا فيها شركاء؛ هؤلاء بقيمة الأرض، وهذا بقيمة ما أحيا فيها[5].

قال ابن حبيب: فسألت مطرفاً وابن الماجشون: هل كان مالك يأخذ بهذا الحديث، ويرى العمل به؟[6] فقالا لي: لم يكن مالك ولا غيره من علمائنا: المغيرة وابن دينار يرون العمل

---

(١) في الأصل (إلا أن يقلع).
(٢) غير واضحة في الأصل و(م).
(٣) في الأصل و(م) غير واضحة.
(٤) في (ج:أ) و(م): (فيه).
(٥) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ، وهو في الأموال لأبي عبيد مختصرًا. انظر: الأموال ص ٣٨١. وخرجه صاحب كنز العمال: ٣/ ٩١٠.
(٦) في باقي النسخ: (عليه).

بهذا[1] الحديث على أن يخرج رب الأرض من أرضه في هذا وفي كل / [٧٠-أ] ما أشبهه مما يستحق، وقد عمر بشبهة حق، ولكن إذا أبى رب الأرض أن يعطي[2] العامر قيمة عمارته التي عمَّر بالشبهة لا بشبهة شِرْكٍ بينهما مكانه[3] رب الأرض بقيمة أرضه براحًا، والعامر بقيمة عمارته ثابتة، ولا يخير[4] العامر على[5] أن يعطيَ ربَّ الأرض قيمة أرضه ويخرجه منها، وتفسير اشتراكهما أن تقام[6] الأرض براحًا لا عمارة فيها قيمتها اليوم حين يُشرَّك بينهما فتعرف القيمة ثم تقام معمورة بما فيها من عمارة فينظر ما زادت قيمتها معمورة على قيمتها براحًا فيكون العامر به شريكًا لرب الأرض في جميع الأرض بذلك الجزء من[7] قيمتها معمورة، يكون سبيلها سبيل المشتركين[8] إن احبا اقتسما، أو إن أحبا حبسا[9].

قال ابن حبيب / [٧٠-ب]: وقد كان ابن القاسم يرى العمل في ذلك على الحديث. وقول مالك في الذي يراه المدنيون أحسن ما فيه عندنا، وبه نقول[10].

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك في أرض الموات:

---

(١) في الأصل، و(م)، و(ج:أ): (من هذا).
(٢) (أن) ساقطة من الأصل.
(٣) العبارة غير مستقيمة، ولعل الصحيح (فكان) بدلًا من مكانه.
(٤) في (ج:أ، ج:ب): (يجبر)، وهو الأصح لاستقامة المعنى.
(٥) في (ج:ا) و(م): (في أن).
(٦) تقام: بمعنى تقوم.
(٧) (من) ساقطة من الأصل.
(٨) في ج:أ، ج:ب (الشريكين).
(٩) في الأصل: (أحبسها).
(١٠) في الأصل: (فيه لقول). وانظر: الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٠٤.

إذا أتى رجل إلى أرض فأحياها، وهو يظن أنها موات، وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل، فقال مالك في قضاء عمر: أنا آخذ به، وأرى أنه إذا أبى هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته وبقدر قيمة الأرض يكونان شريكين في الأرض والعمارة جميعًا.

وقال ابن عبد الحكم مثله إلا أنه لم يذكر قضاء عمر.

قال سحنون: قال ابن القاسم: وهذه المسألة قد اختلف فيها، وهذا أحسن ما سمعت وأحب إلي، وأنا أرى أن الذي اشترى الأرض فبنى فيها إذا أبى الذي استحقها أن يغرم / [٧١-أ] له قيمة ما انفق، ويأخذها أن يقال للذي اشتراها: اغرم قيمة بقعته وخذها واتبع من اشتريت منه بالثمن، فإن أبى كانا شريكين: صاحب العرصة بقيمة عرصته، والمشتري بقيمة ما أحدث، يكونان شريكين فيها على قدر مالهما؛ يقسمان أو يبيعان، وكذلك الذي يريد أن يأخذ بالشفعة في ما استحق، أنه يقال للمشتري: ادفع إليه قيمة ما عمر، وخذ بالشفعة. فإن أبى قيل للمشتري: ادفع إليه نصف[1] قيمة البقعة[2] التي استحق فإن فعل ذلك[3] له ورجع على البائع بنصف الثمن، فإن أبى أن يدفع قيمة ما استحق، وأبى المستحق أن يدفع إليه[4] قيمة ما عمر، ويأخذ بالشفعة، نظر إلى نصف الدار التي اشترى المشتري وإلى نصف ما أحدث/[٧١-ب] فيكون له، ثم ينظر

---

(١) (نصف): ساقطة من الأصل، و(م).
(٢) في ج:أ،ج:ب: (الشفعة).
(٣) في (م): (كان كذلك ورجع)، (له): ساقطة منها.
(٤) (إليه): ساقطة من (ج:أ، وج:ب).

إلى نصف[1] قيمة ما أحدث في حصة المستحق وينظر إلى قيمة حصة المستحق فيكونان شريكين في ذلك النصف لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي بنى في حصة المستحق، والمستحق[2] بقدر نصيبه[3] فيما استحق فيكونان شريكين في ذلك النصف بقدر ما لكل واحد منهما من القيمة[4].

وقال ابن عبد الحكم: ومن بنى في أرض قوم بغير إذنهم ثم استحقوها[5]، فإن شاؤا أعطوه قيمة عمارته منقوضاً وأخذوها، وإن شاؤوا نقضه[6] عنهم[7]، ولا يكون له نقض مالا منفعة له فيه من تغوير[8] ما أحدثه، أو هدم شيء أصلحه إن أحب صاحب المنزل وإن نقل منه تراباً، فأراد[9] أن يرده فليس له، وإن كان نزع المكتري خشبة رد مكانها وإن هدم جداراً بناه/ [٧٢-أ]، (وإن أحبَّ)[10] صاحب الدار أن يرد خشباً مثل خشبه أو طوباً مثل طوبه فعل، وإن أحب[11] فقيمته، والقيمة[12] في ذلك أعدل، وليس له

(١) (نصف): ساقطة من: ج:ب.
(٢) (المستحق) ساقطة من الأصل.
(٣) في الأصل: (نصفه).
(٤) انظر: المدونة: ٥/ ٣٧٠.
(٥) في الأصل: (استحقها)، وفي (ج:أ) و(م): (استحقوا ذلك فإن شاء).
(٦) في (م): (وإن شاء نقله).
(٧) (عنهم): ساقطة من: ج:ب.
(٨) التغوير والتغور: ذهاب الماء في الأرض. القاموس: ١٠٨/٢ (غ و ر). وفي الاصل، وج:ب (تعور).
(٩) في (م): (فأبى).
(١٠) في الأصل: (وأصاحب).
(١١) . في (ج:ب) زيادة (صاحب).
(١٢) (والقيمة) ساقطة من الأصل.

أن ينزع جيراً ولا تزويقاً[1].

وقال العتبي: قال ابن القاسم: قال مالك في رجل ترك رجلاً يبني في أرضه أو يغرس وهو حاضر يراه ثم قام عليه حين فرغ من بنيانه أو غرسه: إن للعامل قيمة ما أنفق.

قال ابن القاسم: وذلك في فيافي[2] الأرض، وحيث لا يظن تلك الأرض لأحد، فإذا بنى في مثل ذلك المكان وصاحبه ينظر، ثم جاء ليخرجه، فلا يخرجه إلا بقيمته مبنياً، ولو بنى أيضاً في مثل ذلك المكان الذي يجوز استحياء مثله، ولم يعلم صاحبه، لم يكن له أن يخرجه إلا أن يغرم القيمة مبنياً، (وأما من)[3] دخل على أرض رجل بمعرفة متعدياً فإنه يهدم بنيانه ويقطع / [٧٢-ب] غرسه إلاّ أن يُحب صاحب الأرض أن يغرم ثمن نقضه[4] وغرسه بعد أن يطرح مقلوعاً، وليس للذي تعدى أن يأبى ذلك[5].

قال العتبي: قال يحيى بن يحيى: : قال ابن القاسم؛ القضاء في قيمة كل عمران يضعه مستعير ومسترفق من[6] غراس أو بنيان أن يعطى[7] مقلوعاً وإنما يعطىٰ القيمة صحيحاً قائماً من عمّر مواتاً ثم استحق، أو عمّر باشتراء ثم استحق، أو اشترى فعمّر فأخذ ذلك منه بالشفعة، فأما كل من أسكن داراً أو عمّر أو أرفق في مزرعة أو

---

(١) لم أجد توثيق هذا النص.

(٢) في ج:ب (وذلك في بناء في الأرض)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في الأصل : (وأمد. . .).

(٤) (نقضه) ساقطة من: م.

(٥) انظرك العتبية في البيان والتحصيل: ١١/ ٢٢٩.

(٦) في (م، وج:أ) زيادة (غير غرس).

(٧) (أن يعطى) ساقطة من الأصل.

غيرها أو عمّر جناناً أو أرضاً حياة أحدهما، أو إلى[1] أجل من الآجال، أو إلى غير أجل، فعمّر هؤلاء بالبنيان أو الغراس، ثم خرجوا طوعاً قبل أجل السكنى أو العمرى[2]، أو خرجوا[3] عند انقضاء الأجل فإنما يعطون قيمة ما عمروا مقلوعاً.

وكذلك قال لي مالك والليث[4].

وقال العتبي/[٧٣-أ]: قال[5] يحيى بن يحيى: سألت[6] ابن القاسم؛ عن الرجل يغرس في أرض امرأته[7]، أو[8] يبني فيها أو في دارها، ثم يموت أحدهما، أتكون قيمة ذلك الغرس أو البنيان على المرأة أو على ورثتها؟ قال نعم قيمة ذلك عليها أو على ورثتها إن ماتت، وأحب للزوج أو لورثته إن مات وإنما حاله فيما غرس من مال امرأته حال المرتفق كالعارية التي يغترس فيها ويبني إلا أن يكون للمرأة أولورثتها بينة أنه إنما كان ينفق في عمارة ما عمر من ذلك من مال امرأته ولها[9] كان يصلح فتكون أحق بأرضها وما عمّر لها الزوج فيها بمالها قال: نعم[10]وإنما يعطى الزوج إذا لم تأت المرأةبالبينة على ما ذكرت لك بقيمة ما عمّر مقلوعاً وليس قيمته

---

(١) في (ج:ب) (أو أتى). و(إلى) ساقطة من الأصل.
(٢) في الأصل (عمّر).
(٣) في (م) (أو اخرجوا).
(٤) انظر العتيبة في البنيان والتحصيل: ١١/ ١٩٤-١٩٥.
(٥) (قال) ساقطة من الأصل.
(٦) في الأصل كلمة غير مقروءة.
(٧) في الأصل: (أمواته).
(٨) (أ) ساقطة من جميع النسخ غير الأصل.
(٩) في الأصل (لما).
(١٠) (نعم) ساقطة من (م).

قائماً[1].

وقال ابن حبيب: سمعت مطرفاً وابن الما/[٧٣-ب] جشون يقولان: سمعنا مالكاً -غير مرة- يقول: كل من بنى في أرض قوم[2] بإذنهم أو بعلمهم، فله قيمة بنائه قائماً ثابتاً، وكل من بنى في أرض قوم بغير إذنهم ولا علمهم، فإنما[3] يعطى قيمة عمله منقوضاً مطروحاً في الأرض[4].

قال مالك: وكذلك من تكارى أرضاً أو ابتاعها إلى أجل أو إلى غير أجل فاستأذنهم أن يبني فيها فأذنوا له، أو بنى بعلمهم ولم يستأذنهم فلم يغيروا عليه ولم يمنعوه، فله[5] قيمة بنيانه وعمله[6] ثابتاً قائماً إذا أرادوا إخراجه، وكذلك من بنى في أرض بينه وبين شركائه بإذنهم وبعلمهم فله قيمة عمله ثابتاً، وكذلك من بنى في أرض أمرأته بإذنها وبعلمها فله قيمة[7] عمله ثابتاً، وكل من بنى في أرض أمرأته أو أرض بينه وبين شركائه/[٧٤-أ] أو أي أرض كانت بغير إذن صاحبها ولا علمه، فعند ذلك يعطى قيمة بنيانه وعمله منقوضاً مطروحاً بالأرض[8].

---

(١) انظر العتبية في البنيان والتحصيل: ١١/ ١٩٤.
(٢) في (م) زيادة (بغير) ولعله خطأ.
(٣) في (ج:ب) (فإنه).
(٤) في (ج:أ ، ج:ب) (بالأرض).
(٥) (فله) ساقطة من الأصل.
(٦) في الأصل (وحملة).
(٧) في (م) (قيمته ثابتاً).
(٨) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٠٧-٦٠٨ فإنه نقله حرفياً وعزاه للواضحة وانظر قريباً منه في البيان والتحصيل: ١١/ ١٩٥، و٢٣٠-٢٣١.

قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: إنه ذكر لنا عن مالك أنه قال: سواء بنى بإذن صاحب الأرض أو بغير إذنه إنما يعطى قيمة عمله منقوضاً. فقالا[1] لي: هذا وهْمٌ من حامله إليكم فاحذروه، وما سمعنا مالكاً قال غير ما أعلمتك قط ولا اختلاف في قوله[2] عندنا، ولا قال أحد من أصحابه غير[3] ابن أبي حازم[4] والمغيرة وابن دينار وغيرهم، وهو الذي لم يزل قضاة المدينة في القديم والحديث يقضون به.

قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يقول القول[5] الآخر ويحكيه عن مالك ولسنا نأخذ به[6]. وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلينا وبه نقول، و[7] به قال ابن كنانة وابن نافع وجميع/ [٧٤-ب] المدنيين، وهو الحق إن شاء الله[8].

وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب[9] عن عمر بن قيس[10] المكي

(١) في الأصل، و(م): (فقال).
(٢) في الأصل (قول).
(٣) في (م) (غيره).
(٤) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني صدوق فقيه كما قال عنه ابن حجر. تفقه مع مالك على ابن هرمز وسمع أباه والعلا بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم ومالكاً وكان من جملة أصحابه، وروى عنه ابن وهب (ت سنة ١٨٤هـ) انظر ترتيب المدارك: ١/ ٢٨٦-٢٨٨. وتقريب التهذيب: ١/ ٥٠٨.
(٥) في (م) (بالقول..) ولعلها أصح.
(٦) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٠٨-٦٠٩ فقد نقله حرفياً.
(٧) في الأصل (أو به) وهو خطأ.
(٨) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٠٩.
(٩) في (ج:أ): (ابن يوسف).
(١٠) في الأصل، و(ج:ب): (عمرو)، وهو عمر بن قيس المكي سندل، ويقال: سَنْدُول تركه أحمد والنسائي والدار قطني وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر =

عن حمزة[1] بن أبي حمزة الخدري[2] أن رسول الله ﷺ قال: (من بنى في ربع قوم بإذنهم فإن أرادوا إخراجه فله قيمته ومن بنى في ربع قوم بغير إذنهم فإن أرادوا إخراجه فليس له إلا النقض)[3].

قال ابن وهب وأخبرني من أثق به عن عبد الله بن مسعود وشريح الكندي مثله.

قال عيسى بن موسى: وروى مالك عن هشام[4] بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق). (قال مالك:)[5] والعرق الظالم كل ما[6] احتفر أو

= الحديث. وقال أحمد: أحاديثه بواطل. انظر: ميزان الاعتدال: ٣/ ٢١٨.

(١) حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي واسم أبيه ميمون، وقيل عمر قال ابن حجر: متروك متهم بالوضع. انظر تقريب التهذيب: ١/ ١٩٩.

(٢) في الأصل (الخداري) وما أثبتناه من (م). وهي مطموسة في (ج:أ) وساقطة من (ج:ب).

(٣) رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها، والبيهقي، وكلها بلفظ: (من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض)، وفي إسناده عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف، تركه أحمد والنسائي والدارقطني. قال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: ميزان الاعتدال: ٣/ ٢١٨-٢١٩.
انظر: التعليق المغني على الدارقطني: ٤/ ٢٤٣. سنن البيهقي: ٦/ ٩١ كتاب العارية. ويحيى بن آدم في كتاب الخراج ص٩٩ وانظر شرح معاني الآثار: ٤/ ١١٩).

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي قال ابن حجر: ثقه، وربما دلس. قال الذهبي: الإمام الثقة شيخ الإسلام أبو المنذر القرشي المدني ولد سنة إحدى وستين وسمع من أبيه وعمه ابن الزبير وأخيه عبد الله بن عروة وغيرهم. حدث عنه مالك وشعبة والثوري وغيرهم (ت١٤٦هـ) انظر تقريب التهذيب: ٢/ ٣١٩، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٤-٤٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٦) (ما) ساقطة من الأصل.

أخذ أو غرس بغير حق[1].

وقال ابن وهب: قال ابن إسماعيل[2]: العروق أربعة عرقان فوق الأرض وعرقان في جوفها ففوق الأرض البنيان والشجر وفي جوفها البئر[3] (والمعادن)[4] فالعرق الظالم كل بنيان ابتني/ [٧٥-أ] أو غَرْس اغْتُرِسَ[5] أو معدن احتفر أو ماء انبط في حق امرىء مسلم وذكرَ ابن حبيب عن ربيعة[6] مثله.

قال ابن حبيب: وسمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان في عبد غرس في أرض[7] سيده أو بنى بإذنه وعلمه ثم كاتبه فعتق فأدى كتابته فأراد سيده إخراجه من الأرض[8] فذلك له، وعليه للعبد قيمة

---

(١) رواه مالك في الموطأ بتنوير الحوالك: ٢/ ٢١٧. وأبو داوود: ٣/ ٤٥٤ رقم الحديث: ٣٠٧٣، وسكت عنه ورواه الترمذي: ٢/ ٤١٩، رقم الحديث: ١٣٩٤. وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١٤٢.

(٢) هو أحمد بن مضر يعرف بابن إسماعيل أبو طاهر النحوي: من أهل سرقسطة بمصر وله تواليف وشعر. انظر الصلة: ١/ ٧١.

(٣) في (م وج :ب) (المياه).

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وفي (م) (البر).

(٥) (اغترس) ساقطة من (م).

(٦) ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم أبو عثمان المدني الفقيه العالم المجتهد المعروف بربيعة الرأي كان إماماً حافظاً بصيراً بالرأي وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك.
(ت ١٣٦هـ) انظر تقريب التهذيب: ٣/ ٢٥٨. وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٨٩-٩٦. والأعلام: ٣/ ٤٢.

(٧) في الأصل: (أرضه).

(٨) في الأصل: (أرض).

غراسته[1] وبنيانه ثابتاً[2] غير منقوض لأنه[3] حين كاتبه تبعه ماله بكاتبه[4] سيده، وقد علم أن غرسه وبنيانه في أرضه فكأنه إنما أذن له (وقد ملك نفسه وماله، أو كأنه إنما أذن له)[5] في ذلك وهو مكاتب فهو في عمله[6] كالأجنبي الذي يبني أو يغرس في أرض الرجل بإذنه أو علمه وكذلك كل بانٍ[7] أو غارس في أرض غيره بإذنه[8] أو أشبهة[9] من الشبه، له قيمة غرا / [٧٥-ب] سته وبنيانه قائماً غير مطروح ما لم يكن متعدياً، وهذا الذي سمعنا مالكاً وغيره يقول[10].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي بقول ابن القاسم في أن له قيمة ذلك منقوضاً.

قال ابن حبيب: وقول المدنيين في ذلك أحب إلينا وبه نقول[11].

قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً وابن الماجشون؛ عن رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته على أن يسكن إلى أجل يوقته على أنه إذا خرج قلع بنيانه وذهب ورد عرصته إليه على حالها التي كانت عليه

---

(١) (غراسته) ساقطة من الأصل.
(٢) في (م): (قائماً).
(٣) في الأصل زيادة: (كان).
(٤) في الأصل: (وكاتبه).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٦) في الأصل (علمه).
(٧) في الأصل: (من باب).
(٨) (بإذنه) ساقطة من (م)، وفي الأصل: (بإذن).
(٩) في الأصل (أو أشبهه) وهو خطأ.
(١٠) (يقول) ساقطة من (ج:أ). ولم أجد هذا النقل.
(١١) (وبه نقول) ساقطة من (ج:أ).

يوم أخذها فعمل على ذلك. فقالا لي: الشرط باطل وله قيمة بنيانه إذا انقضى الأجل ثابتاً على أصوله لأنه[1] من شرط الضرر والفساد وهما على أصل أمرهما.

قال ابن حبيب: قلت لهما: فلو شرط له أن[2] ذلك[3] له إذا ما انقضى الأجل قيمة بنيانه ثابتا على أصوله وهو الذي يردانه[4] إليه وإن لم يشترطه أتريان الشرط في[5] أصل /[٧٦-أ] ذلك[6] يفسد شيئاً. فقالا[7] لي: نعم إن ذلك لفساد[8] بالشرط لأنه كأنه أكراه عرصته بما غاد فيها[9] من البنيان عند الأجل مع[10] قيمته يومئذ وذلك من الغرر ومن السلف الذي يجر المنفعة فإذا بنى على هذا كان له[11] الأقل من قيمة بنيانه يوم تم أوفرغ[12] منه أو نفقته التي أنفق فيه ثم يكون لرب العرصة كراؤها مبنية من يوم سكن[13].

قال ابن حبيب: فسألت عن ذلك أصبغ فقال لي: مثل قولهما

---

(١) في (م) (لا من شرط).
(٢) في (م) (أن له إذا انقض الأجل).
(٣) (ذلك): ساقطة من جميع النسخ غير الأصل.
(٤) في (ج:ب): (تردانه).
(٥) في (م) زيادة (ذلك).
(٦) (ذلك) ساقطة من الأصل.
(٧) في (ج:ب) (قالا).
(٨) في (م، وج:أ،ج:ب) (يفسد).
(٩) في الأصل و(ج:أ وم) (فيه).
(١٠) (مع) ساقطة من الأصل و(م، وج:أ).
(١١) (له) ساقطة من الأصل.
(١٢) في (ج:ب) (و فرع).
(١٣) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-أ.

إذا اشترط له قيمة بنيانه ثابتاً أو أجاره[١] إذا اشترط له قيمته منقوضاً وقولنا فيه[٢] على قول مطرف وابن الماجشون.

وقال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت إن استأجرت أرضاً من رجل سنين[٣] على أن أسكن[٤] فيها وأبني وأغرس فبنيت وغرست وزرعت ثم استحق رجل الأرض قبل انقضاء أجل الإجارة؟ قال[٥] المستحق: /[٧٦-ب] بالخيار فيما بقي من السنين فإن شاء أجاز الكراء إلى المدة وإن شاء نقض فإن أجازه إلى المدة فله إن شاء إذا[٦] انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمته مقلوعاً وإن شاء أمر صاحبه بقلعه[٧]، وإن أبى أن يجيز وفسخ الكراء[٨] لم يكن له أن يقتلع (البناء ولا يأخذ بقيمته مقلوعاً، ولكنه)[٩] بالخيار إن شاء أعطاه قيمته قائماً، فإن أبى قيل للباني وللغارس: أعطياه[١٠] قيمة الأرض، فإن أبيا كانا شريكين، وهكذا هذا[١١] الأصل في البناء والغرس[١٢].

---

(١) في (م وج:ب) (وأجازة).
(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٧-أ.
(٣) (سنين) ساقطة من (م).
(٤) في الأصل: (يسكن).
(٥) في هذا النقل من المدونة سقط طويل.
(٦) في (ج:ب) (إن).
(٧) في (ج:ب) (يقلعها). وفي (م) (بقلعها).
(٨) في الأصل (الدار).
(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(١٠) في الأصل (أعطه).
(١١) (هذا) ساقطة من (م، ج:أ).
(١٢) انظر المدونة: ٥/ ٣٧٢.

وقال[١] ابن حبيب: وما أحدثه المتكاري[٢] في الدار من مرّمة أو بنيان وإن[٣] كان يرتفق به (لاينكره المكري)[٤] إلا أنهما اختلفا في قيمته عند انقضاء وجيبة الكراء فما كان المتكاري بناه فيها وأصلحه منها بإذن رب الدار فله قيمته (ثابتاً، وما عمل من ذلك بغير إذن رب الدار فله قيمته)[٥] منقوضاً إذا أراد رب الدار حبسه[٦] (له الخيار في ذلك)[٧] ومالم يكن له قيمته إذا انقضى[٨] فلا شيء له فيه ولا يترك ونقضه إن أراد/ [٧٧-أ] نقضه[٩].

قال ابن حبيب: وقد كان ابن القاسم يساوي بين ما أذن فيه رب الدار للمتكاري من المرمة والبنيان وبين مالم يأذن له فيه ولم يكن يجعل له في الوجهين[١٠] إلا قيمته منقوضاً[١١]. فسألت عنه مطرفاً وابن الماجشون فقالا[١٢] لي: لم يختلف في[١٣] قول مالك عندنا ولا قول أحد من علمائنا ولا حكم من حكّامنا، و(أن كل[١٤] بانٍ

---

(١) في (ج:ب) (قال).
(٢) في (م وج:أ) (المكاري).
(٣) (أن) ساقطة من (م وج:أ وج:ب).
(٤) في الأصل (لا يتكرى).
(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٦) في (ج:ب) (أن يحبس).
(٧) (له) ساقطة من (م) وفيها (الخيار في ذلك إليه).
(٨) في الأصل (انقض).
(٩) انظر هذا النقل حرفياً من كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/٦١٦-٦١٧.
(١٠) في (م وج:أ) زيادة (جميعاً).
(١١) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/٦١٧.
(١٢) في الأصل: (فقال).
(١٣) (في) ساقطة من (م وج:أ،ج:ب).
(١٤) في الأصل (كان).

إذا بنى)[1]بإذن صاحب القاعة فله قيمة بنيانه ثابتاً، وإنما يكون[2] له قيمته منقوضاً فيمن بنى بغير إذن أو على حال تعد.

قال ابن حبيب: وهو قول المدنيين كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا وبه نقول (وبه)[3] جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من بنى في ربع قوم بغير إذنهم فله نقضه[4])[5] حدثنيه[6] عبد الله ابن عبد الحكم / [٧٧-ب] عن بكير بن مضر[7] عن حمزة النصيبي، وكان ابن وهب يرويه أيضاً عن بكير[8] بن مضر عن حمزة النصيبي عن رسول الله ﷺ.

***

٢٦- ما جاء في من غير تخوم الأرض

حدثني ابن وهب عن مالك ورفع الحديث إلى سعيد بن زيد[9]

---

(١) في (م) (أن كل بان يبني).

(٢) في (ج:ب): (تكون).

(٣) ساقطة من الأصل مثبتة في (م).

(٤) في الأصل (نصفه).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في الأصل (حديث).

(٧) والصحيح في اسمه «بكر» بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبد الله قال ابن حجر ثقة ثبت.
روى عن حمزة النصيبي وغيره وممن روى عنه عبد الله بن عبد الحكم وابن وهب وقتيبة وأبو صالح (ت١٧٣هـ) انظر تقريب التهذيب: ١/ ١٠٧ وتهذيب التهذيب: ١/ ٤٤٦. وتهذيب الكمال: ١/ ١٥٨.

(٨) في (ج:ب) (بكر).

(٩) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعور أحد العشرة =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً[1] فإنه يطوقه في سبع أرضين)[2].

قال وحدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن مروان بن الحكم أرسل إلى سعيد بن زيد بن عمرو[3] بن نفيل ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس[4]، و[5] خاصمته في شيء. فقال: أتروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم شبراً من/ [٧٨-أ] الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئرها. قال: فو الله ما ماتت حتى ذهب بصرها وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة، فوقعت في بئرها وكان قبرها.

وقال ابن وهب: وحدثني عمر بن محمد بن زيد بن[6] عبد الله

= المبشرين بالجنة روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه هشام وابن عمر وعمرو بن حريث وغيرهم فهو أحد الصحابة الأجلاء ذكر عروة بن الزبير أنه ممن ضرب له رسول الله ﷺ سهمه وأجره في بدر هو وطلحة وكان بعثهما يتحسسان له أمر عير قريش فلم يحضرا بدراً. (ت٥٠ أو بعدها بسنة أو سنتين) انظر تقريب التهذيب: ٢٩٦/١، وتهذيب التهذيب: ٣٠/٤-٣١.

(١) (شيئاً) بياض في (ج:ب).

(٢) رواه البخاري وغيره انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٠٣/٥ المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض. ومسلم بعدة ألفاظ: ١٢٣١/٣-١٢٣٢.

(٣) في الأصل: (عمر).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر هذه القصة في ترجمة سعيد بن زيد رضي الله عنه، وذكر أن اسم المرأة هو أروى بنت أنيس، وذكر ترجمة لأروى بنت أنيس في تراجم النساء، وأنه ورد اسمها في حديث للترمذي والدارقطني في العلل، في الوضوء من مس الذكر، وضعفه. انظر الإصابة: ٩٧/٣، و٨/٤.

(٥) الواو ساقطة من (ج:ب).

(٦) في (ج:ب) (عن).

ابن عمر بن الخطاب عن أبيه عن سعيد بن زيد (بهذا الحديث، وقال: رأيتها عمياء تلتمس الجدر، وتقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد)[١].

قال: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبي بكر بن حزم[٢]، وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد كلهم أخبرني عنه في أروى بنت أويس مثل ذلك[٣].

قال يونس قال[٤] ابن حزم: فكنا ونحن غلمان نسمع الإنسان يقول للإنسان أعماك الله عمى الأروى فلا نظن إلا أنه يريدالأروى[٥] التي من الوحش وإذا هو[٦] إنما كان ذلك لما أصابها من دعوة سعيد ابن زيد وما يحدث الناس به[٧] مما/[٧٨-ب] استجاب الله له[٨].

قال: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي عليه السلام أخبره[٩] عن أبي سلمة أن رجلين من الأنصار أستأذنا على رسول الله ﷺ فأذن لهما واختصما إليه في أرض قد تقادم شأنها وهلك من يعرف أمرها. فقال لهما رسول الله

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٢) في الأصل (حدر). وفي (م) (جرير).
(٣) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٤٧٩-٤٨٠.
(٤) (قال) ساقطة من الأصل، ومن (ج:ب).
(٥) الأروى من الوحش هي الوعول، والجمع ألاراوى وجمع أيضاً على أروى مثل سكرى. انظر المصباح المنير: ١٨/١.
(٦) في الأصل: (وإنما هذا بما).
(٧) (به) ساقطة من (ج:ب).
(٨) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٤٨٠.
(٩) في الأصل زيادة (في) وهي خطأ.

ﷺ : (إنما أقضي بينكما بجهد رأيي فيما لم ينزل علي فأنا أقضي بينكما بنحو مما[١] أسمع منكما فأيكما كان له فضل في الكلام على صاحبه فقضيت له وأنا أرى أنه حقه وهو من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من النار يطوقها من سبع أرضين يأتي بها أصطاماً في عنقه يوم القيامة) فلما سمعا ذلك بكيا جميعاً، وقال كل واحد منهما: يا رسول الله حظي له. فقال رسول الله ﷺ: (اذهبا فاجتهدا في قسم / [٧٩-أ] الأرض شطرين[٢] ثم استهما فإذا أخذ كل[٣] واحد منكما[٤] حظه[٥] فليحلل أخاه)[٦].

قال ابن وهب: وحدثني بكير بن الأشج[٧] (أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن علي بن حسين)[٨] الأكبر وأبا

---

(١) في (ج:أ، ج:ب): (م).

(٢) في الأصل: (بشطرين).

(٣) (كل) ساقطة من الأصل

(٤) في (ج:أ): (منكم).

(٥) في (ج:ب) (حصته).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٦/ ٣٢٠ وأبو داود: ٤/ ١٤ الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. رقم الحديث ٣٥٨٤، وسكت عنه. إلا أن الحديث فيهما أن الخصومة كانت في مواريث بينهما قد درست ولم تكن لهما بينة.
وقد ورد التحذير من أخذ حق أخيه إذا قضى له به في غير هذه القصة في حديث صحيح البخاري. انظر: فتح الباري: ١٣/ ١٧٥ الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٣٧ الأقضية الحديث رقم ١٧١٣، كما رواه غيرهما.

(٧) بكير بن عبد الله الأشج القرشي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر. روى عن محمود بن لبيد وأبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه خلق كثير. وثقه ابن حجر. ت (١٢٧، وقيل: ١٢٠هـ)و وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ١٠٨. وتهذيب التهذيب: ١/ ٤٥٠-٤٥١.

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

سلمة[١] بن عبد الرحمن اختصما عند حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت (إليهما)[٢] (لتنظر ما يقولان)[٣] وما يختصمان فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: (من أخذ شبراً من أرض بغير حق طوقه الله يوم القيامة)[٤].

قال: وأخبرني ابن لهيعة[٥] عن عبيد الله[٦] بن أبي جعفر عن أبي عبدالرحمن الحبلي[٧] عن عبد الله بن مسعود قال: قلت يا رسول

---

(١) في الأصل (أسامة) والصحيح ما أثبتناه وهو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف المدني قيل اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الله وقيل إسماعيل. قال ابن حجر: ثقة مكثر روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وعائشة وأم سلمة وعنه روى ابنه وأولاد اخوته وغيرهم (ت٩٤هـ) انظر تقريب التهذيب: ٢/ ٤٣٠، وتهذيب التهذيب: ٢/ ١٠٣-١٠٥.

(٢) (إليهما) ساقطة من الأصل.

(٣) في (م): (انظرا ما تقولان).

(٤) الحديث سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم: ٣/ ١٢٣٠ عن غير عائشة أما عن عائشة فلم أجده بهذا اللفظ. وفي مسلم قصة أبي سلمة من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد نا حرب نا يحيى عن محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله ﷺ قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) مسلم: ٣/ ١٢٣١-١٢٣٢ رقم(١٦١٢).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) في (م وج:ب) (عبد الله). وهو عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية قيل اسم أبيه يسار وقال ابن حجر: ثقة. قال: وقيل عن أحمد أنه ليّنه وكان فقيهاً عابداً قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب. من الخامسة (ت١٣٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب: ١/ ٥٣١.

(٧) في (ج:ب، وم): (الحملي). وهو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحُبلي (بضم المهملة)، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم. وثقه ابن حجر. (ت ١٠٠هـ). انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٤٦٢. =

الله ﷺ: أي ظلم[1] أعظم قال: (ذراع من الأرض ينقصه[2] المرءُ من حق أخيه وليست حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعر الأرض إلا الذي خلقها)[3].

قال/ [٧٩-ب] ابن وهب: ورفع الحديث إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن من أكبر الغلول من غل شبراً من الأرض، فقال: وكيف يارسول الله؟ قال: تجدون الرجلين جارين في دار واحدة بينهما، فيقطع[4] أحدهما حظ صاحبه إلى نصيبه وليست حصاة[5] يأخذها من صاحبه إلا طلبها إلى أسفل حصاة من الأرض ولا يدرك قعرها إلا الذي يدرك قعر جهنم وليس يعلم قعرها إلا الذي خلقها»[6].

= وتهذيب التهذيب: ٦/ ٧٥.

(١) في (ج:أ، وج:): (الظلم).

(٢) في (م) (ينقص الرجل).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ٣٩٦-٣٩٧. وهذا السند رجاله ثقات إلا ابن لهيعة قال عنه ابن حجر: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما انظر تقريب التهذيب: ١/ ٤٤٤. وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه وأورد السيوطي رواية الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بلفظ (اعظم الظلم ذراع من الأرض ينقصه المرء من حق أخيه ليس حصاة أخذها إلا طوقها يوم القيامة) وقال: حسن. انظر الجامع الصغير: ٤٧.

(٤) في (م، وج:ب): (يقتطع)

(٥) (حصاة) ساقطة م (م).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشجعي بلفظ « أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة » المسند: ٤/ ١٤٠-٢٠٢، ٥/ ٣٤١-٣٤٤. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ص ٤٧. وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير، وقال: حسن.

قال: وأخبرني حفص[1] بن ميسرة عن زيد بن أسلم[2] أن رسول الله قال: (ملعون[3] من لعن والده، ملعون[4] من تعدى في حدود الأرض يأخذ منها بغير حقها ملعون[5] من أخطأ أعمى عن الطريق)[6].

قال ابن وهب: وسمعت عبد الرحمن بن[7] الموالي المدني

---

(١) هو حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر الصنعاني سكن عسقلان وممن روى عنهم: زيد بن أسلم وثقه أحمد وابن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث (ت١٨١هـ) انظر تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٧٦-٣٧٧. وتقريب التهذيب: ١/ ١٨٩.

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه، مولى عمر قال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل. (ت١٣٦هـ) انظر تقريب التهذيب: ١/ ٢٧٢.

(٣) في (م، وج:أ): (ملعون من لعن واالديه).

(٤) في (ج:أ، وج:ب): (ملعون ملعون من تعدى في حدود الأرض). وفي (م): (حدفة).

(٥) في (ج:أ): (ملعون ملعون).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بهذا السند وأورده صاحب كتاب الإعلان: ٢/ ٤٨٤ بهذا السند وبهذا اللفظ. وفي صحيح مسلم عن علي عن النبي ﷺ قال: (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض) ٣/ ١٥٦٧ الأضاحي. رقم ١٩٧٨ وفي مسند أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : (ملعون من سب أباه، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى في الطريق) المسند: ١/ ٢١٧-٣١٧. قال السيوطي في الجامع الصغير: حسن.

(٧) في (ج:أ، ج:ب) (ابن أبي). وهو عبد الرحمن بن أبي الموال واسم أبي الموالي زيد وقيل عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي أبو محمد مولى علي روى عن محمد بن كعب القرظي وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وعبد الله بن الحسن بن الحسن وغيرهم قال عنه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. (ت١٧٣هـ). انظر تقريب التهذيب: ١/ ٥٠٠، وتهذيب التهذيب: ١١/ ٢٨٥-٢٨٧.

يحدث عن يزيد بن زياد[(١)] عن محمد[(٢)] بن علي[(٣)] بن حسين عن أبيه أنه قال: وجد في/[٨٠-أ] قائم سيف رسول الله ﷺ صحيفة فيها مكتوب (ملعون ملعون من أضل أعمى عن الطريق ملعون[(٤)] من سرق تخوم الأرض، ملعون من تولى غير مواليه أو جحد نعمة من أنعم الله[(٥)] عليه)[(٦)] شك ابن[(٧)] الموالي أيتهما[(٨)] قال[(٩)].

قال ابن وهب: ورفع الحديث إلى عبد الله[(١٠)] بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ

---

(١) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الدمشقي رآى أنساً وروى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عياش وعكرمة ومجاهد وغيرهم قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك (ت١٣٧هـ) انظر تهذيب التهذيب: ١١/ ٢٨٥-٢٨٧.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي الملقب بزين العابدين أبو الحسن رابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية وهو أحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع يقال له علي الأصغر ولد بالمدينة سنة ٣٨ وتوفي بها سنة٩٤. انظر: الأعلام: ٥/ ٨٦. والبداية والنهاية: ٩/ ١١٦. والسير: ٤/ ٣٨٦-٤٠١.

(٤) في (ج:ب) (ملعون ملعون).

(٥) في (ج:ب) لفظ الجلالة ساقط.

(٦) لم أجده، وأورده صاحب كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٧) في (ج:ب) (ابن أبي).

(٨) في (ج:أ): (أيتهما).

(٩) (قال) ساقطة من (م).

(١٠) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصر وأمه رائطة بنت منية بن الحجاج. قال فيهم رسول الله ﷺ : (نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله) روى عن النبيِّ ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، من الصحابة المكثرين، وأحد العبادلة الفقهاء. (ت٦٣هـ) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٩٧-٢٩٩. وتقريب التهذيب: ١/ ٤٣٦.

قال: (ملعون من[1] غير منار[2] الأرض)[3].

* * *

٢٧- القضاء في الأفنية والطرق والتوسع فيها وما يجوز من ذلك وما لايجوز

روى ابن وهب عن محمد بن أبي حميد[4] عن محمد بن المنكدر[5] أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتطع من طرق المسلمين أو أفنيتهم شبراً[6] طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)[7].

---

(١) في (م، ج:أ، وج:ب): (لعن الله من غير منار الأرض).

(٢) في الأصل: (منازل).

(٣) هذا جزء من حديث مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٤) لم أجد ترجمته.

(٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز القرشي التميمي المدني أبو عبدالله، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام حدث عن النبي ﷺ وعن سلمان وأبي رافع وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وحدث عنه عمرو بن دينار والزهري وهشام بن عروة وغيرهم. قال الحميدي عنه: هو حافظ وقال أبو حاتم وابن معين: ثقة. وثقه كثير من أهل هذا الفن. (ت١٣٠هـ) انظر السير: ٥/ ٣٥٣-٣٦١. والأعلام: ٧/ ٣٣٣.

(٦) في (م، وج:أ، وج:ب) زيادة: (من الأرض).

(٧) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، وقد أورده صاحب كتاب الإعلان: ١/ ٢٨٨-٢٨٩. بنفس اللفظ عن ابن وهب.

وقد جاء التحذير من اقتطاع شيء من طريق المسلمين في حديث عن الحكم بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: (من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين). مجمع الزوائد: ٤/ ١٧٦. وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والصغير، وقال: وفيه محمد بن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة. وذكر ابن حجر في الفتح: ٥/ ١٠٤ أبا يعلى أخرجه عن الحكم بن الحارث مرفوعًا، وإسناده حسن. وقال السيوطي: صحيح. الجامع =

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة[1] أنه سئل عن رجل بنى مسجداً من طائفة من داره أله أن يتزيد في الطريق؟/[٨٠-ب] قال: ليس له أن يتزيد.

قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن ذلك؟ فقال لي[2]: إن كان (لا يضر ذلك)[3] بطريق الناس فلا أرى بذلك بأساً[4].

قال ابن وهب: وحدثني عثمان بن الحكم[5] أن عبد الله بن الحكم[6] حدثه عن أبي حازم[7]: أن حداداً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتنى كيراً[8] في السوق. فقال عمر: « لقد

= الصغير: ص ١٦١.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في النوادر: (فقال: وإن كان...).

(٣) في (ج:ب): (إن كان ذلك لا يضر).

(٤) انظر هذا النقل عن ربيعة ومالك في النوادر، القضاء في البنيان: ق ٥-أ.

(٥) عثمان بن الحكم الجذامي مشهور من أصحاب مالك المصريين وهو أول من أدخل علم مالك إلى مصر. روى عن مالك وموسى بن عقبة وابن جريج وزهير بن محمد وغيرهم. وروى عنه ابن وهب، وسعيد بن أبي مريم وأبو زرعة وغيرهم (ت١٦٣هـ) انظر ترتيب المدارك: ١/٣٠٩-٣١٠، والديباج: ٢/٨٣.

(٦) لعل الصحيح عبد الله بن الحكم، كما في كتاب الإعلان.

(٧) أبو حازم سلمة بن دينارالأعرج التمارالمدني قاضي المدينةومن أعبدأهل زمانه وأزهدهم فارسي الأصل قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ما رأيت أحداً الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم روى عن سهل بن سعد الساعدي وسعيد بن المسيب وابن عمر وابن عمرو بن العاص ولم يسمع منهما،وغيرهم وروى عنه الزهري وعبيدالله بن عمر وغيرهما. (ت١٤٠هـ) انظر الأعلام:٣/١٧١. وتهذيب التهذيب: ٤/١٢٩-١٣٠.

(٨) الكير: زق الحداد الذي ينفخ فيه، ويكون من جلد غليظ ذي حافات، وأما المبني من الطين، وهو المراد هنا كما يظهر، فهو الكور (بالواو وليس بالياء). انظر: المصباح المنير: ٢/٦٦١، ولسان العرب: ٥/١٧٥.

انقصتم[1] السوق » ثم أمر به فهدم[2].

وقال ابن عبدوس[3]: سئل ابن كنانة[4] عن الأفنية والأزقة بين الدور في المدائن والأسواق والقرى، هل يترك[5] الناس أن يضيقوها ويزيدوا[6] منها في دورهم أو يعمل الرجل بها حانوتاً؟ قال: ليس لأحد أن يضيق فناء ولا زقاقاً[7] ولا رحبة عن منافع الناس وربما[8] زادوا بالمدينة الصخرة أو[9] الشيء اليسير فيأمر الإمام بكسره إلا أن يزيد الشيء الذي لا يضر بأحد مثل الشيء يفعله[10] في جداره فلا يضر بأحد فيترك وما ينفعه/[٨١-أ] مما لايضر فيه بأحد[11].

وقال العتبي: قال ابن القاسم: سئل مالك[12] عن الأفنية تكون بالطريق يكريها أهلها أترى ذلك لهم وهي طريق المسلمين؟ قال:

---

(١) في الأصل: (أنقضتم)، والصحيح كما أثبت كما في كتاب الإعلان.

(٢) لم أقف على هذا الأثر، وقد أورده ابن أبي زيد في النوادر: ق ٤-ب عن ابن حبيب كما ساقه صاحب كتاب الإعلان بأحكام البنيان بهذا السند: ١/ ٢٩٠. ولم أجد تخريجه

(٣) في الأصل (وقال عيسى بن عبدوس:) والصحيح (محمد) كما في النسخة (م).

(٤) (ابن) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: (يقر).

(٦) في الأصل: (يضيقوا أن يزيدوا)، وما أثبتناه من: (ج:أ، وج:ب)، و(يضيقوا) ساقطة من (م).

(٧) في الأصل: (زقاناً).

(٨) في (ج:ب) (فربما).

(٩) في الأصل: (والشيء).

(١٠) في (ج:أ) (يعمله).

(١١) انظر قول ابن كنانة هذا في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-أ.

(١٢) (مالك) ساقطة من الأصل.

أما كل فناء[١] ضيقٍ إذا وضع فيه شيءٌ أضرَّ ذلك بالمسلمين في طريقهم، فلا أرى أن يمكَّن أحد من الانتفاع به وأن يمنعوا[٢]. وأما كل فناء[٣] انتفع به[٤] أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم شيئاً لسعته[٥] لم أر بذلك بأساً، وقد قـال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) فإذا وَضَعَ في طريق المسلمين ما يضيق عليهم فقد أضرّ بهم[٦].

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك.

وقال ابن حبيب: سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان: لم يكن مالك يجيز قسمة الفناء والمباح يكون أمام دور القوم عن جانب الطريق وإن اجتمعوا[٧] وتراضوا على قسمته لأن ذلك/ [٨١-ب] مما للناس عامة فيه المنفعة (ربما يمتلئ)[٨] الطريق بأهلها وبالدواب فيميل المائل الراكب والراجل وصاحب الحمل عن الطريق الى تلك الأفنية والرحاب التي على الأبواب فيتسع بها فليس لأهلها تضييقها (ولا تغييرها عن حالها)[٩].

---

(١) في الأصل، وم: (بناء) والصحيح. ما أثبتناه من (ج:أ،ج:ب).
(٢) في الأصل: (يمنعوه).
(٣) في الأصل (بناء).
(٤) (به) ساقطة من الأصل.
(٥) في الأصل: (لمنعته).
(٦) انظر: العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٣٤٢.
(٧) في (م) (أحبوا).
(٨) في (ج:أ،ج:ب) (وربما تمتلىء).
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ)، وانظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٦-أ.

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثله ابتداء قال: فإذا فعلوا مضى ذلك لهم لأنهم[١] أحق به من غيرهم وإنما للناس فيه المنفعة في بعض الأحايين ولهم أن يحجروا عنهم تلك المنفعة إذا شاءوا.

قال ابن حبيب: وليس يعجبني قوله هذا وقول مطرف وابن الماجشون عن مالك فيه أحب إلي وبه أقول، وهو الحق إن شاء الله[٢].

وقال[٣] العتبي: قال ابن[٤] الحسن سألت أشهب عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعاً وذراعين، فإذا بنى جداراً /[٨٢-أ] أنفق[٥] فيه، وجعله بيتاً قام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق، وأنكر عليه ما يريد، ورافعه إلى السلطان وأراد أن يهدم ما تزايد[٦] من الطريق، وزعم أن سعة الطريق[٧] مرفقاً له[٨] لأن ذلك كان فناء[٩] له، ومربطاً لدابته، وفي بقية[١٠] الطريق ممرٌّ[١١] للمسلمين وكان فيما بقي

(١) (لأنهم) ساقطة من الأصل.
(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٦-أ.
(٣) الواو ساقطة من (ج:أ).
(٤) في (م، وج:أ): (قال الحسن)، وفي (ج:ب): (قال ابن الماجشون).
(٥) في (ج:ب) (وأنفق بدل أو أنفق).
(٦) في (ج:أ) (ما يزيد) وفي (ج:ب) (تزيد).
(٧) (وزعم أن سعة الطريق) ساقط من (م).
(٨) في الأصل (نافعة له)، في (م) (رافقاً به).
(٩) في الأصل (بناء).
(١٠) في (م) (في جهة).
(١١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

من[1] الطريق ثمانية[2] أذرع، أو تسع[3] هل يكون لذلك الجار إلى هدم بنيان جاره الذي بنى سبيل[4]، أو رفع ذلك بعضُ من كان يسلك تلك[5] الطريقِ وفي بقية سعة[6] الطريق ما قد[7] أعلمتك؟.

فقال: نعم يهدم ما بنى[8]، كان في سعة الطريق من[9] ثمانية[10] أذرع، أو تسع[11] على ما وصفت[12] لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين (وينبغي للقاضي أن «يتقدم في»[13] ذلك إلى الناس وينهاهم)[14] ألّا يحدِثَ[15] أحد بنياناً في طريق المسلمين وذكر أن عثمان[16] بن الحكم الخزاعي[17] / [٨٢-ب] حدث عن عبد الله بن

---

(١) في (ج:أ،ج:ب) (من سعة الطريق).

(٢) في (ج:ب) (ثماني).

(٣) في (م وج:أ) (تسعة).

(٤) (سبيل) ساقطة من (م).

(٥) (تلك) ساقطة من (ج:أ).

(٦) (سعة) ساقطة من (ج:أ).

(٧) (ما قد) ساقطة من الأصل.

(٨) (بنى) ساقطة من الأصل.

(٩) (من) ساقطة من جميع النسخ عدا الأصل.

(١٠) في (ج:ب) (ثماني).

(١١) في (م وج:أ) (تسعة).

(١٢) في (م وج:أ) زيادة (لك).

(١٣) في (م) (أن يهدم أبى ذلك الناس).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(١٥) في الأصل (إليهم إلا حدث). وما أثبتناه من (م وج:أ، ج:ب) كما في العتبية أيضاً.

(١٦) في الاصل (عثمن). وفي (م) (ابن عثمان). والصحيح ما أثبتناه كما في العتبية: ٩/٤٠٦.

(١٧) في (م) (الجدلي).

عمر عن أبي حـــازم أن حداداً ابتنى كيراً في سوق المسلمين قال[١]: فمر به عمر بن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم[٢] السوق ثم أمر به فهدم[٣].

وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك؛ أنه لم يعجبه أن يتزيد أحد من الفناء وإن كان واسعاً[٤].

قال العتبي: وقال أشهب: نعم يأمر السلطان بهدمه رَفَعَ ذلك إليه مَنْ كان يسلك الطريق أو رَفَعَ ذلك جيرانُه لاينبغي لأحدٍ التزيدُ من طريق المسلمين كان في الطريق سعة أو لم يكن، كان مضراً (ما تزيد)[٥] أو لم يضر[٦] يؤمر بهدمه وينبغي[٧] للسلطان أن يتقدمَ في ذلك إلى الناسِ ألاّ يتزيّد أحدٌ من طريق المسلمين[٨].

وذكر العتبي عن أصبغ عن أشهب خلاف ذلك في الذي يهدمُ دارَهُ وله الفناءُ الواسعُ ليزيد[٩] فيها من الفناء يدخله/ [٨٣-أ] في بنيانه ثم يُعلمُ بذلك قال لا يعرض له إذا كان الفناء واسعاً وبراحاً[١٠]

---

(١) في الأصل (فقال). وفي (م): (مال).
(٢) في الأصل (انقضتم) وما أثبتناه من (م وج:ب).
(٣) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٤٠٥-٤٠٦.
(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-أ.
(٥) في الأصل: (يزيد).
(٦) في (م وج:أ) (أو لم يكن مضراً).
(٧) في (ج:ب) (ولا ينبغي) وهي خطأ.
(٨) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٤٠٦.
(٩) في (ج:أ، ج:ب) (فيزيد).
(١٠) في الأصل (رحراحاً) وفي (م، وج:أ) (خراجاً) والصحيح ما أثبتناه من (ج:ب) كما في المصباح قال: (والبراح مثل سلام المكان الذي لا سترة فيه من شجر وغيره). انظر المصباح المنير: ١/ ٥٥.

لايضر الطريق وقد كرهه مالك أيضاً وأنا أكرهه ولا آمر به ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعاً وبراحاً[١] لا يضر ذلك بشيء منه ولا يحتاج إليه ولا يقاربه الشيء[٢].

وقال العتبي: قيل لأصبغ في الذي يبني داراً له فيأخذ[٣] من طريق المسلمين شيئاً يزيده فيها وذلك مضر بطريق المسلمين أو غير مضر أترى ذلك جائزاً وهل تجوز شهادة مثل هذا؟ قال أصبغ: إن[٤] كان ذلك اقتطعه اقتطاعاً مما يضر بالطريق وبالمسلمين وأدخله[٥] في بنيانه وكان إدخاله فيما رأى[٦] بمعرفة لا بجهالة أو وقف عليه فلم يباله[٧] فلا أرى أن تجوز شهادته ويهدم/ [٨٣-ب] بنيانه إذا أضر جداً وإن كانت الطريق واسعة جداً كبيرة[٨] وكان الذي أخذ الشيء[٩] اليسير جداً الذي لايضر ولايكون فساداً في صغر ما أخذ وسعة الطريق وكبره فلا أرى أن يهدم بنيانه ولا يعرض له وقد سألت أشهب عنها بعينها ونزلت عندنافكان هذا رأيي (فيها)[١٠]فسألته[١١]عنها فقال لي

---

(١) في الأصل (رحراحاً) وفي (م، ج:أ) (جراجاً).
(٢) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٤١٢-٤١٣.
(٣) في الأصل (فيضر).
(٤) في (م) (إذا).
(٥) في الأصل: (ودخله).
(٦) في (ج:أ،ج:ب) (يرى)، وفي (م) (ترى).
(٧) في الأصل (يباله يناله).
(٨) في الأصل (كثيراً).
(٩) (الشيء) ساقطة من الأصل.
(١٠) ساقطة من الأصل.
(١١) في الأصل (سألت).

مثله[١].

وقال العتبي: سئل سحنون عن الذي يبني برجه[٢] في الطريق ملصقة[٣] بجدارهِ هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل. قال فقال[٤] لي: نعـم ليس له أن يحدث في الطريق شيئاً فينقصه[٥] به (أو يضيق به على من ملكه.

قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً وابن الماجشون عن الذي يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل. فقالا[٦] لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئاً ينقصه به)[٧] وإن كان ما أبقى من الطريق واسعا لمن يسلكه[٨].

وقال ابن حبيب: قال أصبغ إذا كان ماوراءها من الطريق واسعاً فذلك له.

قـال أصبـغ: وذلـك أن عمـر بـن الخطـاب قضـى بـالأفنيـة لأربـاب الـدار[٩] (قـال أصبـغ: فـالأفنيـة

---

(١) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٤١٣.

(٢) في (ج:أ، وم): (فرجة)، وفي (ج:ب): (أبرجة). والبرج المراد به هنا البيوت التي تبنى على نواحي أركان القصر، وبرج الحيط ركنه، وربما سمى الحصن به وجمعه بروج قال تعالى: ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾. انظر الصحاح: ١/ ٢٩٩ مادة: (ب رج).

(٣) في (ج:أ) (لاصقة).

(٤) (فقال) ساقطة من (م).

(٥) في (ج:أ، وج:ب): (ينقصه).

(٦) في (ج:ب، وم): (قال).

(٧) ما بين القوسين ساقط من الاصل.

(٨) (وإن كان ما أبقى من الطريق واسعاً لمن يسلكه) زيادة في الاصل.

(٩) في (م و ج:أ،ج:ب) (الدور).

للدور)[1] كلها مقبـلِها ومدبرِها ينتفعون بها ما لم / [٨٤-أ] يضيق (الباني فيها)[2] طريقـاً أو يمنع مارة (أو همَّ أن)[3] يضر بالمسلمين فإذا كان لهم الانتفاع بغير ضرر حموه إن شاؤوا فإذا كان لهم أن يحموه، فابتناه مبتن مثل الذي يحمي فأدخله في بنيانه ببرج يشد داره[4] أو حظيرة[5] خطرة (ازداده)[6] في داره لم أر أن يعرض له ولا يمنع[7] إذا كانت الطريق واراءه واسعةً منبسطة لا تضر[8] بوجه من الوجوه ولا يضيّق. قال: وأكره ابتداء أن يحصره[9] أو يدخـله في بنيانه مخـافة الإثم عليه فإن فعل لم أعرض له فيه[10] بحكم ولم أمنعه[11] وقـلدته منه ما تقلد[12] وقد بلغني أن مالكاً كره له البنيان وأنا أكرهه له بديا فإذا فات على ما وصفنا[13] لم أر أن يعرض له فيه[14].

---

(١) ما بين القوسن ساقط من الأصل.

(٢) (الباني فيها) ساقطة من الأصل، وم (ج:أ، وم).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م و ج:أ،ج:ب).

(٤) في الأصل (يشرداه). وفي (م) (غير واضحة).

(٥) في (ج:أ): (خطير خطرة)، وفي (ج:ب): (حظير خطرة)، وفي (م): (خطا خطوة). والحظيرة الشيء المحيط بشيء آخر سواءً كان خشباً أو قصباً) انظر القاموس ٢/ص١١ مادة: (ح ظ ر).

(٦) (ازداده) ساقطة من الأصل.

(٧) (لا) ساقطة من الاصل.

(٨) (لا تضر) ساقطة من الأصل. (فيه) ساقطة من (م و ج:أ).

(٩) في باقي النسخ: (يحظره).

(١٠) (فيه) ساقطة من (م، وج:أ).

(١١) في (م، وج:أ، وج:ب) زيادة (منه).

(١٢) (ما تقلد) ساقطة من (م،وج:أ).

(١٣) في (م، وج:أ، وج:ب): (ما وصفت لك).

(١٤) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-ب، ٥- أ.

قـال أصبغ: وقد تنزّل[١] هذا عنـــدنا واستشارني فيه السلطان وسألني النظر إليه يومئذ فنظـــرت فرأيت/[٨٤-ب] أمراً واســعاً جداً فجاً من الفجوج[٢] وكان له أيضـــاً في وجه داره في الفناء محط محضر[٣] على الطريق يجلس فيه، ويجتمع فيه الباعة فكسره وأدخله في بنيانه فرأيت ذلك كله واســـعاً له فأشرت به على السلطان فحكم[٤] به ، وســـألت أشهب يؤمئذ عنه فـــذهب مذهبي وقال مثل قولي[٥].

قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلي وبه أقول إلا أن[٦] يكون له أن ينقص الفناء والطريق ببنيان يسد به جداره ويدخله في داره، وإن كانت الطريق وراءه صحراء في سعتها لأنه حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينقصه كما لو كان حقاً لرجل واحـــد لم يكن له[٧] أن ينقصه إلا بإذنه ورضاه وقد قال[٨] رســـول الله ﷺ: (من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[٩] وإنما تفسير قضاء[١٠]عمر بن الخطاب

---

(١) في (م): زيادة(مثل).
(٢) في الأصل: (فجاً من الفجور).
(٣) في باقي النسخ: (محظر).
(٤) في (م): (يحكم).
(٥) انظر ملخص هذا القول في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-أ وب.
(٦) (أن) ساقطة من الأصل، ومن (م).
(٧) في (ج:أ، ج:ب): (لهذا).
(٨) في الأصل: (وقد سئل رسول الله).
(٩) الحديث سبق تخريجه.
(١٠) (قضاء) زيادة من (م، وج:ب).

بالأفنية لأرباب الدور بالانتفاع بها للمجالس والمرابط[١] والمصاطب[٢] وجلوس/ [٨٥-أ] الباعة[٣] للبياعات[٤] الخفيفه في الأفنية وليس بأن يحاز بالبنيان والتحظير[٥] فهذا تأويل قضاء عمر بالأفنية لأرباب الدور[٦] وكذلك سمعت من أرضاه[٧] من أهل العلم يقول في تأويل ذلك وقد حدثني مطرف والأويسي[٨] عن العمري[٩]

---

(١) الرباط: ما يربط به القربة وغيرها، والجمع ربط، مثل: كتاب وكتب. والرباط الذي يبنى للفقراء مولد، ويجمع في القياس: رُبُط، ورباطات. انظر: المصباح المنير: ١/ ٢٥٦. ولعل المراد هنا مكان ربط الدواب.

(٢) المصاطب: قال في القاموس: «المصطبة: (بكسر الميم): كالدكان للجلوس عليه»، القاموس المحيط: ١/ ٩٥، مادة: (ص ط ب). والدكان: كُرّمان: الحانوت جمعه دكاكين، معرب. القاموس المحيط: ٤/ ٢٢٥، مادة: (دك ن).

(٣) الباعة: باع فلان الشيء وباعه منه وله بيعاً ومبيعاً أعطاه إياه بثمن فهو بائع والجمع باعة. انظر القاموس الفقهي ص٤٤.

(٤) البياعات: الأشياء التي يتبايع بها في التجارة. فالبياعة: السلعة. انظر القاموس الفقهي ص٤٤. ولسان العرب: ٨/ ٢٥.

(٥) التحظير: الحظر: الحجر وهو خلاف الإباحة. والحظار: الحظيرة تعمل للإبل من خشب الشجر لتقيها الريح والبرد. انظر الصحاح: ٤/ ٦٤٣. فالمراد هنا: التحجير على الأماكن.

(٦) في الأصل: (الدار).

(٧) في (ج:أ، وج:ب): (أرضى)، وفي (م): (أرتضي).

(٨) الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي الأويسي المدني الفقيه روى عن مالك وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ونافع بن عمر الجمحي وغيرهم وروى عنه جماعة منهم عبد الملك بن حبيب. قال ابن حجر: ثقة من كبار العاشرة. قال الذهبي: «لم أظفر له بوفاة، وبقي إلى حدود ٢٢٠ هـ». انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٥٠١، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٣٠٣، وميزان الاعتدال: ٢/ ٦٣٠، وسير أعلام النبلاء: ١٠/ ٣٨٩.

(٩) العمري: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني. قال عنه ابن حجر: ضعيف عابد، روى عن نافع وجماعة. وقال ابن معين: ليس به بأس، وضعفه بعضهم. (ت ١٧١هـ). انظر: =

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب مرّ بكيرِ حدادٍ في السوق فأمر به فهدم، وقال: (تضيقون على الناس السوق)، وحدثني ابن نافع عن المنكدر بن محمد[1] عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من قطع[2] من أفنية المسلمين أو من طريق[3] أو أرض ليست له شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[4].

قال[5] ابن سحنون: وكتب شجرة[6] إلى أبي: (سحنون) يسأله عن حوانيت بشرقي الجامع وأفنيتها[7] ساحة[8] وبين يديها سقائف على عمود لاصقة[9] في الطريق والناس يسلكون تحتها وهي نافذة وبين/[٨٥-ب] يدي الحوانيت دكاكين والطريق بين الدكاكين وبين العمد، فأراد أهل الحوانيت قطع الطريق بالبناء[10] وأراد كل واحد

= انظر تقريب التهذيب: ١/ ٤٣٤-٤٣٥، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٩٠-٢٩١، ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٦٥. سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٣٨٩.

(١) المنكدر بن محمد المنكدر القرشي التيمي المدني روى عنه الزهري وأبي حازم وغيرهما وروى عنه ابنه وابن وهب. قال ابن حجر: لين الحديث من الثامنة. (ت١٨٠هـ) انظر تقريب التهذيب: ٢/ ٢٧٧، وتهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٨٣.

(٢) في (م و ج: أ، ج: ب) (اقتطع).

(٣) في (م) زيادة (المسلمين).

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) (قال) ساقطة من الأصل.

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٢٧.

(٧) في الأصل (أفنيتهما)، وفي (م) غير واضحة.

(٨) في الأصل (ساعة) ولعله تحريف. وفي (م) (صاحة).

(٩) في (م): (لاقطة).

(١٠) في الأصل: (ما البناء).

أن يحمل[1] حائطاً من حائطه إلى العمد من الجانبين ليدخل إليه من العمد فكتب إليه ليس لهم قطع الطريق ببناء[2] هذه السقائف ولا في[3] حانوت منها إن كره ذلك أهل الحوانيت[4] وكتب إليه في حوانيت على هذه الصفة مملوكة[5] فأراد أهلها سد الطريق بين السقائف واتخذوا دكاكين أمام العمد نصبوا عليها ركائز[6] فكتب إليه تردّ على حالها ويمنع من تضييق الطريق، وأما هذه الحوانيت فهي لأهلها وهم إذا قطعوا هذه الطريق يزيد أمام السواري[7] ما يضر بالطريق فليس ذلك لهم وإنما موضع السواري فناؤهم ويدخل[8] الناس إليهم فإذا فعلوا ما ذكرت زادوا فناءً من[٨٧-أ] الطريق وإنما الذي بين يدي هذه الحوانيت أفنية سقفت والأفنية لاتُقْسم وهي كذلك[9] قديمة فتبقى على حالها[10].

وقال ابن سحنون: سأل حبيب سحنوناً عمن ادخل في داره من

---

(١) في (ج: أ، ج: ب) (يجعل).

(٢) في (م و ج: أ، ج: ب) زيادة (في).

(٣) في (م و ج: أ، ج: ب) (وله في كل حانوت).

(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٦-أ.

(٥) في (م) (مسلوكة).

(٦) في النوادر (ركائن).

(٧) السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وقيل اسطوانة من حجارة أو آجر. انظر لسان العرب: ١٤/ ٣٨٣. والمصباح: ١/ ٣٢٦.

(٨) في (ج: ب) (مدخل).

(٩) في (ج: ب) (بذلك).

(١٠) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٦-أ.

زقاق المسلمين النافذ شيئاً فلا يشهد به الجيران إلا بعد عشرين سنة.
قال: إن صحت[1] البينة فليرد ذلك إلى الزقاق ولا تحاز الأزقة[2].

قال عيسى بن موسى: وذكر عبد الله بن أبي زيد[3] هذه المسألة عن[4] ابن سحنون عن أبيه في كتاب المباني من النوادر وقال: بإثرها أعرف في موضع آخر إن كانشيئاً يبقى مما فيه الضرر البين بالطريق، ولا عذر[5] للبينة في ترك القيام في ذلك فهي جرحة[6].

وقال ابن سحنون: وسأل[7] حبيب[8] سحنوناً عما يحدث في طريق المسلمين من الكُنُف في الحمامات وغيرها ويطول فيها[9] الزمان[10] عشرين سنة أو أكثر لا يرفع إلى الحكم، قال: لا حيازة في طريق المسلمين بخلاف /[٨٦-ب] حيازة بعض الناس على بعضٍ إلا أن يتطاول في[11] أمر هذه[12] الأفنية[13] مثل الستين سنة ونحوها

---

(١) في الأصل: (انصحت)، وفي (م، وج:أ): (إذا نصحت)، وفي (ج:ب): (إذا شهدت).
(٢) في (م و ج:أ) (الأفنية). وانظر المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-أ.
(٣) هو ابن أبي زيد القيرواني. تقدمت ترجمته.
(٤) في الأصل (مغز).
(٥) في الأصل (ولا غرر).
(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-أ.
(٧) في (ج:ب) الواو ساقطة.
(٨) حبيب تقدمت ترجمته.
(٩) في باقي النسخ (فيه).
(١٠) في (م) زيادة (نحو).
(١١) في (ج:ب) (من).
(١٢) في (م وج:أ، ج:ب) (هذا).
(١٣) في (م) (الفناء)، وفي (ج:أ) (البناء).

فيترك (إذ لا يعلم)[1] بأي معنى وضع ذلك[2].

قال ابن[3] سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في من رفع إلى الحكم[4] رجلا غائباً يومين اقتطع طريقا للمسلمين فأقام بذلك بيـنة أنهم يعرفونها طريقا للمسلمين مسلوكاً[5] منذ عرفها فكتب إليهم[6] إنمـا تقطع هذه الشهادة العامة وما كثر من الناس وإن كان المدعى عليه قريب الغيبة أحضر وسمع منه[7].

وقال العتبي: قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل له داران وهما في رحبة وأهل الطريق ربما ارتفقوا بذلك[8] الفناء وربما ضاق الطريق على الأحمال وما أشبهها فدخلوا فيه فأراد أن يجعل عليه نجافاً[9] أو باباً حتى تكون الرحبة له فناء ولم يكن على الرحبة باب ولا نجاف. قال: ليس/[٨٧-أ] ذلك له[10] وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك.

وقال أصبغ فى سماعه: سألت ابن نافع عن قاعه تكون بين يدى دور قوم أبوابهم فيها شارعة أحبوا الاستمتاع بتلك القاعة

---

(١) في الأصل: (أوّلاً).
(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-أ.
(٣) (ابن) ساقطة من الأصل.
(٤) في الأصل و(ج:ب، وم) (الحكم أن رجلاً).
(٥) في (ج:أ) (مملوكة) وفي (ج:ب، م) (مسلوكة).
(٦) في (ج:أ،ج:ب) (إليه).
(٧) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٦-أ.
(٨) في الأصل (ذلك).
(٩) (نجافاً) تقدم شرحها
(١٠) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٣٣٠.

بالدرس[١] والأنـــادر وإلقاء الزبل وإيقـتاف ما شيتهم وغير ذلك من منافعهم، وأراد غيرهم ممن حــالت السكك بينـــهم وبين تلك القاعة الانتفـــاع مثل ماينتفع هؤلاء الذين ابوابهم شارعة فيها. فقال: لا شيء للـــذين حالت السكك بينهم وبين تلك القـــاعة إلا أن يكون لهـــم فيها حق يعرف فالمنفـــعة[٢] للذين أبوابهم فيها شارعة بخاص دون الذين حالت السكك بينهم وبينها من غير أن يغلق عليها[٣] أحد منهم إذا كانت قاعة بين يدي دورهم ومشرع أبوابهم[٤].

* * *

٢٨ـ القضاء في قدر سعة الطريق

روى ابن وهب عن إسماعيل بن عباس[٥] / [٨٧-ب] عن ربيعة ابن أبي[٦] عبد الرحمن وزيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ ((قال: (إذا

---

(١) درستُ الحنطة ونحوها دِراساً بالكسر، وهي عملية فصل الحب عن السنبل. انظر المصباح: ١/ ٢٢٨.

(٢) في (ج:أ،ج:ب) (والمنفعة).

(٣) في الأصل و(م وج:أ) (عليه).

(٤) لم أجد هذا النقل.

(٥) (عباس) في (م وج:أ) غـير مقروءة. والصحـيح في اسمه إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عقبة الحـــمصي روى عن محمـــد بن زياد الألهاني والأوزاعي وصفوان بن عمرو وشرحبيل بن مســلم وهو أكبر شيوخه وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم ابن المــبارك والليث بن سعد وغيرهما. قال عنه ابن حجر: صدوق في روايته عن أهــل بلده. مخلط في غيرهم. (ت١٨١هـ) انظر تقريب التهذيب: ١/ ٧٣، وتهذيب التهذيب: ١/ ٢٩٠-٢٩٣.

(٦) (أبي) ساقطة من (ج:ب). وتقدمت ترجمته.

اختلف الناس في الطريق بينهم[(١)] فحدها سبعة أذرع)[(٢)].

ابن[(٣)] وهب أن ابن جريج[(٤)] و[طاووساً][(٥)] قالا مثله.

وروى ابن وهب عن إسماعيل[(٦)] ورفعه إلى النبي ﷺ أنه قال))[(٧)]: (كل طريق ((ميت يسلكها الناس فإنها سبعة أذرع بين كل قوم على قدر[(٨)] حدهم ومن بنى على بقيع (لم يبن

---

(١) (بينهم) ساقطة من (ج: ب).

(٢) رواه البخاري من غير هذا الطريق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى النبي إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع» صحيح البخاري (الفتح): ١١٨/٥ المظالم باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء. والميتاء: قيل؛ أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها. وقيل: الواسعة، وقيل: العامرة. الفتح: ١١٨/٥. ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٣٢ المساقاة: حديث رقم: ١٦١٣ وفي الفتح أن عبد الرزاق روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع» فتح الباري: ١١٩/٥. مصنف عبد الرزاق: .

(٣) في الأصل: (أن).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي روى عن أبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح والزهري وطاووس وغيرهم وروى عنه ابناه عبد العزيز ومحمد والأوزاعي والليث وابن وهب وغيرهم وثقه غير واحد. وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل. (ت١٥٠هـ) انظر تقريب التهذيب: ١/ ٥٢٠. وتهذيب التهذيب: ٦/ ٣٥٢-٣٥٥.

(٥) في جميع النسخ: (طاوس). وطاووس بن كيسان اليماني أبوعبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه: ذكوان وطاووس لقب روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه روى ابنه عبد الله ووهب بن منبه والزهري وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل من الثالثة. (ت١٠٦هـ) وقيل بعد ذلك. انظر تقريب التهذيب: ١/ ٣٧٧ وتهذيب التهذيب: ٤/ ٩-١٠.

(٦) (عن اسماعيل) ساقطة من (ج: أ، ج: ب).

(٧) ما بين القوسين كله ساقط من (م).

(٨) في الأصل، و(ج: أ): (دق).

عليه)[١] فهو[٢] له (و من أعمره فهو له)[٣] وكل[٤] بقيع لم يبن عليه فهو لله والرسول وإنما هو لكم))»[٥]

قال عيسى (بن موسى)[٦] وحدثني جدي[٧] عمر بن يوسف قال: سألت محمد بن تليد عن حديث النبي ﷺ في حد الطريق فقال: ماكان من طريق الأقدام فسبعة أذرع فإن كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس حتى يكون سبعة أذرع وماكان[٨] من طريق المواشي[٩] والأبقار[١٠] فعشرون /[٨٨-أ] ذراعاً، هكذا ذكر أهل العلم وليس[١١] للنبي ﷺ فيه حديث، وما كان مثل الشمطير[١٢] الذي يكون للناس قليلا ولا يلحق بالطريق المعروفة فأربعة أذرع[١٣].

قال ابن عبدوس: وقال ابن كنانه: يترك للناس من سعة الأزقة والطريق[١٤] بقدر ما يمر

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج:ب).

(٢) في الأصل (فهي).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ).

(٤) في الأصل: (كل بقيع) بدون الواو.

(٥) لم نجد تخريجه.

(٦) (ابن موسى) ساقطة من الأصل. مثبتة في (م).

(٧) في (م وج:أ) زيادة (عن).

(٨) في (م، وج:أ) (يكون).

(٩) في الأصل: (الماشي).

(١٠) في الأصل (ولابقاع).

(١١) في (م) (ليس لأهل العلم فيه حديث).

(١٢) في كتاب الإعلان: ٢/ ٥٧٢: (وما كان مثل المخدع..) ولم أقف على لغة الشمطير وفي القاموس «شمصر عليه: ضيق». القاموس: ٢/ ٦٦.

(١٣) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٥٧٢.

(١٤) في (ج:أ، ج:ب) (والطرق).

بها[١] فيه أوسع وأعظم شى يمر في أزقتهم فلا يضر ذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل[٢] وبالعجلة[٣] ونحو ذلك مما ينتفع به وليس في ذلك عندنا إلا[٤] قدر الانتفاع[٥].

وقال سحنون: قلت لابن القاسم أرايت إن كانت لقوم ساحة واسعة فأرادوا أن يقتسموها[٦] وفي حظ كل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم وليس[٧] لهم مخرج ولاطريق إلا من باب واحد فتشاحوا في الطريق، فقال/[٨٨-ب] بعضهم: اجعلها ثلاثة أذرع، وقال بعضهم: بل[٨] أقل من ذلك.

قال: قال مالك: يترك لهم طريق قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما يخرجون[٩]. قلت: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض الباب. قال: لا أعرف هذا من قول مالك[١٠].

* * *

---

(١) في الأصل: (يمور فيه)، وفي (م و ج:أ) (بقدر ما هو فيه).
(٢) في المصباح المحمل وزان مجلس الهودج. انظر ١/ ١٨٤.
(٣) في الإعلان بأحكام البنيان: (والمحمل العظيم ونحو ذلك).
(٤) في (إلا) ساقطة من الأصل.
(٥) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٥٧٢-٥٧٣.
(٦) في (م و ج:أ) (يقسموها).
(٧) (ليس) ساقطة من الاصل.
(٨) (بل) ساقطة من الأصل.
(٩) في (م وج:أ،ج:ب) (يدخلون). وانظر المدونة: ٥/ ٥٢٨.
(١٠) انظر المدونة: ٥/ ٥٢٩.

٢٩ـ القضاء في الكنف والبلالع[(١)] تتخذ في الطريق

قال العتبي: قيل لسحنون: الكنف التي تتخذ في الطريق ويحفرها[(٢)] الرجل في الطريق بلصق[(٣)] جداره ثم يغطيها، هل ترى أن يمنع من ذلك؟ قال: إذا غطى[(٤)] وأتقن غطاءها وسواها بالطريق حتى لا يضر ذلك بأحد فلا أرى أن يمنع، وما كان من ذلك ضرراً بالناس فأرى أن يمنع[(٥)]. وقال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ مثله[(٦)].

وقال ابن عبدوس: سمعت سحنوناً ينكر على الناس ماأحدثوا من/[٨٩-أ] هذه البلالع[(٧)] آبار الكنف التي يخرجونها في طريق[(٨)] المسلمين. فقال: إنما يكون[(٩)] إلى داخل الدور تحت الحيطان[(١٠)]

(١) البالوعة: قال في المصباح: «والبالوعة: ثقب ينزل فيه الماء، والبلّوعة (بتشديد اللام) لغة فيها». المصباح المنير: ١/ ٧٦-٧٧.

(٢) في الأصل: (يحفورها).

(٣) في الأصل: (يلاصق).

(٤) في (م): (إذا كان غطاها)..

(٥) لم أجد هذه المسألة في العتبية. وانظرها في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٦-أ. نقلها ابن عبدوس عن سحنون.

(٦) لم أجدها بنصها. وانظر: النوادر والزيادات: ق ٥-ب، و٦-أ.

(٧) في (م، وج:أ، وج:ب): (الآبار).

(٨) في (ج:ب): (طرق).

(٩) في (م) زيادة: (للحيطان).

(١٠) في (م، وج:أ، وج:ب): (تكون للحيطان إلى داخل الدور).

ويخرج في الطريق قدر ما يدخل القلة ليسقي بها فأما غير ذلك فكان يكرهه ويرى أنه من الضرر البين[1].

وقال ابن[2] سحنون: سأل حبيب صاحب المظالم سحنوناً عن زنقة غير نافذة فيها أبواب لقوم ودبر دار رجل إليها ولا باب له فيها ويلصق جاره في الزنقة[3] كنيف محفور مطوي قديم[4] يخرج إليه من داره قناة مبنية إلا أنها لم يجر[5] فيها شى منذ دهر فأراد الآن أن يجري فيها العذرة إلى هذه البئر فمنعه أهل الزنقة[6]. قال: ليس لهم منعه إلا أن يدعوا في رقبة[7] البئر فيكشف عن دعواهم وإلا فالبئر لصاحب الدار لهذه الرسوم الظاهرة/ [٨٩-ب] قال[8]: فلو أن هذا مشتر من غيره لكان له من ذلك ما كان لبائعه[9].

***

٣٠ـ القضاء في الرجل يهدم داره ويجعل نقضه في سكة المسلمين

قال عيسى بن موسى: أخبرني محمد بن شبل قال أخبرني

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-ب، ٦-أ.
(٢) (ابن) ساقطة من الأصل.
(٣) في الأصل: (الرائغة).
(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة.
(٥) في الأصل: (يجد).
(٦) في الأصل: (الرائغة).
(٧) في (م): (زنقة البئر).
(٨) (قال): ساقطة م (ج:أ).
(٩) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٨-ب.

يحيى بن عون قال: سمعت سحنوناً يقول: إذا هدم الرجل داره فليس له أن ينزل نقضه وما هدم في الطريق إذا كان[1] يضر بالمارة. فقيل لسحنون: فكيف يعمل بهذا الهدم قال: يستأجر له موضعاً.

* * *

٣١- الدعوى والإنكار في الطريق

قال أشهب: إذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فليس لصاحبه أن يمر في دار صاحبه إلا أن يعلم أنه كان يمر فيه ولم يطل قطع مروره[2] وإن جهل أمره أو كان[3] معلوماً وانقطع منذ دهر لا يعلم لم يقطع فإن أقام بينة /[٩٠-أ] وإلا حلف الذي الباب في داره ما يعلم له فيها حقا وإن جاء بشاهدين فشهدا[4] له أنه كان يمر في هذه[5] الدار من هذا الباب استحق بذلك الممر وإن لم يشهد أنه طريق له ثابت إلا أن يكون قد مر علي انقطاعه ما يكون حوزاً.

قال ابن[6] عبدوس: سئل سحنون عن طريق الفدادين (لقوم شق منهم إلى حرث فدانه)[7]. فقال: إنما ينظر فإن كان أمراً معروفاً فهو على ذلك وإلا نظرت[8] فإذا كان أهل الفدادين يوم يشق منهم

(١) في (م) زيادة (ذلك).
(٢) في الأصل: (مرور بهم)، وفي (م، ج:أ) (مروهم).
(٣) في الأصل: (وكان).
(٤) في الأصل و (ج:أ): (فشهدوا).
(٥) في الأصل: و(ج:أ): (هذا).
(٦) (ابن) ساقطة من الأصل.
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(ج:أ،ج:ب).
(٨) في (ج:أ): (نظر).

إلى حرث[1] فدانه لم يقدر[2] أحد أن يشقه ودار صاحبه[3] وراء ذلك فليس لأحد على أحد طريق وإذا كان (إذا)[4] حرث أحدهم شقوا حرثه واتخذوا منه[5] طريقاً مسلوكاً قد عرف ذلك فهو على ما عرفوا وليس لأحد أن يغير ذلك[6].

وقال العتبي: سئل سحنون عن القوم يكونون في المنزل فيحجر الرجل على حق له وأرضه[7] ويغرسها وقد كان أهل المنزل/[٩٠-ب] يسلكون طريقاً فنهاهم وغيرهم فقاموا عليه فقالوا: قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقاً لهم (لازمة لهم[8] فتنازعوا إلى حاكم فأتى الذين يزعمون أنها طريق لهم)[9] ببينة يشهدون[10] أنهم يعرفونها طريقاً يسلكها الناس منذ عشرين سنه ويأتي الذي في أرضه الطريق ببينة تشهد[11] أنها طريق محدثة بلا حق فأي البينتين أحق أن تقبل؟ قال سحنون: هذا كثير مايكون بين المنازل ويختصم الناس في الأراضي وربما قطعها الحرث حتى ربما كانت القرية تؤتى من غير طريق وإنما تساهل الناس في أراضيهم

---

(١) (حرث) ساقطة من الاصل.
(٢) (لم يقدر) ساقطة من الأصل.
(٣) في (ج:أ، وج:ب): (أصحابه).
(٤) (إذا) ساقطة من الأصل.
(٥) في (م، وج:أ، وج:ب): (فيه).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-ب.
(٧) في (ج:أ، وج:ب): (في أرض له وحقه). وفي (م): (حق له).
(٨) (لهم) ساقطة من (ج:أ)، ولعل ذلك أولى.
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج:ب).
(١٠) في الأصل: (يشهد).
(١١) في جميع النسخ غير الأصل: (يشهدون).

لاستبعادهم عن ذلك فإذا ثبت أن هذا[1] الطريق من تلك الطرق فليست بلازمة لصاحب الأرض إلا أن تكون الطريق[2] الحاملة التي/ [٩١-أ] تركت[3] من غير وجه ويطـول ذلك ويقطع هذه حرمة الزرع في اتساعها وطول زمانها الخمسين والستين سنة فأما الطريق المختصرة فليست[4] بحجة على صاحب الأرض إذا ثبت ذلك كما وصفت لك[5].

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره أن من أدرك من العلماء كانوا يقولون كان الناس في الزمان الأول يقضون في[6] الطريق يريد أهلـها بنيان عرصتها أن أهلـها الذين هم أقرب الناس منها أحق بها يقطعونها[7] بالحصص على قدر ما شرع فيها من (رباعهم فيعطى الربعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من)[8] ربعته[9] ويتركون منها الطريق للمسلمين ثمانية أذرع فكانت تلك الطريق تسمى[10] طريق المشاة[11].

* * *

(١) في (م، وج:أ، وج:ب): (هذه)..
(٢) (الطريق) ساقطة من (ج:ب).
(٣) في (م، وج:أ، وج:ب): (تركب).
(٤) (فليست) ساقطة من (ج:أ).
(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل: ٩/٢٩٧-٢٩٨.
(٦) في الأصل و(م و ج:ب) (بين).
(٧) في (م و ج:أ،ج:ب) (يقتطعونها) ولعلها أصح.
(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٩) في (ج:أ): (زنقته) بدلاً من (ربعته).
(١٠) في (ج:أ) (مثل).
(١١) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-ب.

٣٢ـ القضاء في من كان له ممر على رجل إلى نخلة له فيريد[١] منعه من ذلك إلا عند/[٩١-ب] جناء ثمرها[٢].

قال ابن عبدوس: قيل لأشهب لو أن نخلة في أرض رجل فأردت أن أجُدَّها[٣]. فقال: رب الأرض لاأدعك تتخذ في أرضي طريقاً. فقال ابن القاسم وأشهب: ليس له أن يمنعك من ذلك، ولك الطريق إلى نخلتك في سقيها وجدادها وإبّارها[٤] ومصلحتها، وإنْ كان رب الأرض قد زرع الأرض[٥] كلها فليس له أن يمنعك الممر إلى نخلتك.

قال أشهب: ولك أن تخرق[٦] زرعه إلى نخلتك بأيسر[٧] ما تقدر عليه وأبعده من الأضرار، وإن أردت أن تمر إلى نخلتك في غير حين إصلاحها فذلك

---

(١) في الأصل: (فتريد).

(٢) في الأصل: (ثمرتها)، وفي (ج:أ): (الثمر).

(٣) قال صاحب المصباح: «. . . وهذا زمن الجداد، والجداد وأجدّ النخل بالألف حان جداده، وهو قطعه. . .». المصباح: ١/ ١١٣. وورد الجذُّ بالذال بمعنى القطع. المصباح المنير: ١/ ١١٥.

(٤) أبرت النخل أبراً من بابي: ضرب وقتل: لقحته وأبرته تأبيراً مبالغة وتكثيراً. انظر: المصباح: ١/ ٥.

(٥) (الأرض) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: (تخنق) بالنون، ولعل الصواب (تخرق) بالراء. (خرقه) يَخْرُقُه ويُخْرِقُه جابه، قطع المفازة. القاموس: ٣/ ٢٣٣.

(٧) في الأصل: (بأيسرها).

لك[1] أيضاًتنظرها[2]، وتتعاهدها، وإن كنت[3] إنما تمر مرور (ضرار منعت من ذلك، وإن أردت إلى ما فيه المنافع من المرور فذلك لك، ولك أن تمر)[4] معك من يعينك على أمرها وتستشيره فيما[5] [٩٢-أ] تحتاج إليه[6] منها[7].

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يضر صاحب النخلة بربِّ[8] الأرض في الممر إلى نخلته وإنما له أن يمر ويسلك إلى نخلته هو ومن يجد ويجمع له وليس له أن يجيء بنفر من الناس فيفسدون بنخلته زرعه فيما يتواطنون[9] به من الذهاب إلى نخلته والرجوع، ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الأرض في وسط أرض الرجل فزرع[10] ما حول أرض صاحبه من أرضه فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخرق[11] زرع هذا الرجل إلى[12] أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه. قال[13]: قال مالك:

---

(١) (لك) ساقطة من الأصل.

(٢) في (ج:أ، ج:ب): (تنظر إليها).

(٣) في الأصل: (كانت).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ).

(٥) في الأصل: (فيها).

(٦) في (ج:أ) (إليها).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-أ.

(٨) في (ج:ب) (بصاحب).

(٩) في (ج:أ، وج:ب): (يتطون).

(١٠) في (م) زيادة (الرجل)، وفي ج:ب (يزدرع الرجل)، وفي ج:أ (فيزرع الرجل ما حول الأرض لصاحبه).

(١١) في الأصل: (يخزن).

(١٢) (إلى) ساقطة من (م).

(١٣) (قال) في الأصل، وهي ساقطة من باقي النسخ.

لا[١] أرى له[٢] ذلك[٣]، وأرى أن يمنع[٤] من مضرة صاحبه لأنه إن سلك بماشيته[٥] في زرع هذا إلى أرضه أفسد عليه زرعه.

قال ابن القاسم: وأرى له أن يدخل ليحتش خصب/[٩٢-ب] أرضه ولا يمنع من ذلك ولم أسمعه من مالك[٦].

* * *

٣٣- القضاء في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه

قال العتبي: قال أشهب وابن نافع سئل مالك عمن له ممر في حائط(إلى مال له وراء ذلك الحائط)[٧] ولم يكن الحائط محظّراً[٨] فأراد صاحب الحائط أن يحظر[٩] حائطهُ ويجعلَ عليه باباً. فقال: ما أرى ذلك له[١٠] إلا أن يرضى بذلك الذي له الممرُّ

---

(١) (لا) ساقطة من الأصل.
(٢) (له) ساقطة من (ج:أ).
(٣) في ج:ب (ذلك له).
(٤) في ج:أ (وأرى منع).
(٥) في (ج:أ) (ما شيته) بدون باء.
(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-أ.
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(ج:أ).
(٨) في الأصل زيادة (له وراء ذلك الحائط)، ولعل هذه الزيادة هي التي فيها تقديم وتأخير، وهو سياق (ج:ب، وم).
(٩) في الأصل: (يحضر).
(١٠) (له) ساقطة من (ج:ب).

في الحائط (لأنَّه إذا كان محظَّراً[١] مبوباً لم[٢] يكن يدخل الذي له الممر في الحائط)[٣] متى شاء ويوشك أن يأتي ليلاً فلا يفتحُ له، ويقال له[٤]: مثل هذه الساعة يفتح لأحد فإذا كان الممر لم[٥] يقعد صاحبه الثاني حتى يأتي فما أرى ذلك له إلا أن يرضى صاحب[٦] الممر. قيل له: أرايت إن حظر ولم يجعل له[٧] باباً يغلق؟ /[٩٣-أ] (فقال: إذا حظَّر ولم[٨] يجعل له باباً يغلق)[٩] كيف يدخل منه ويخرجُ (ولا يغلق)[١٠] فيوشك أن يأتي من يريدُ الممرَّ إلى حائط[١١] الذي له الممرُّ ممن[١٢] كان يمر فيه ويأتيه منه[١٣] فإذا[١٤] رأى الحائط قد حُظِّر لم يمر ويوشك أن يطول ذلك وينسى[١٥] حق هذا ويجعل على ذلك الباب باباً[١٦] ويقال للذي له

(١) في الأصل: (محضراً).
(٢) في (ج:ب) بياض بقدر كلمة.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ).
(٤) (له) ساقطة من (ج:ب).
(٥) (لم) ساقطة من (ج:ب).
(٦) في الأصل: (صاحبه).
(٧) في (م، وج:أ، وج:ب) زيادة: (على الحائط باباً).
(٨) (لم) ساقطة من (م، وج:أ).
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج:ب).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج:ب).
(١١) في (م، وج:أ، وج:ب) زيادة (هذا).
(١٢) في الأصل: (فمن كان يمر ممن).
(١٣) (منه) ساقط من (ج:ب).
(١٤) في (م): (فإنما).
(١٥) في (ج:أ، وج:ب): (فينسى).
(١٦) (باباً) ساقطة من الأصل.

الممر هلمَّ أحداً يشهد على أن لك علينا ممراً[1].

وقاله ابن عبدوس عن ابن نافع (عن مالك)[2].

وقال ابن عبد الحكم مثله[3].

وقال ابن حبيب: كتبتُ إلى أصبغ بن الفرج أسأله عن الرجل تكون له الشجرةُ الواحدةُ أو الشجرات في أرض الرجل فيريدصاحب الأرض التحظير على أرضه بجدار أو يريد أن يبني أرضه تلك داراً أو يغلق على شجرة الرجل أو شجراته[4] فمنعه من ذلك صاحب /[٩٣-ب] الشجرة أو الشجرات. ويقول: قد كان لي أن آتي[5] على غير غَلْقٍ يحول بيني وبينها ويقول صاحبها[6] الذي يريدُ إغلاقها: أنا أشهد لك بحقك وافتح لك[7] إذا حتجت[8] إلى الدخول إلى شجركَ لجناءِ ثمرها[9] أوإصلاحها هل ترى ذلك له. فكتب إليَّ هذا[10] يفترقُ الجوابُ فيه على افتراق وجههِ[11] إن كانت الشجرةُ أو الشجراتُ التي للرجل مجتمعةً بناحيةٍ من الأرض غير مفترقةٍ في

---

(١) في (ج:أ، وم): (ممراً علينا). وانظر: العتبية: ٩/١٨٨-١٨٩.
(٢) (عن مالك) مطموسة في (م).
(٣) في (م، وج:أ، وج:ب): (نحو).
(٤) في الأصل: (شجرات).
(٥) في (ج:ب) زيادة (شجري).
(٦) في الأصل: (ويقال صاحبها)، وفي(م): (ويقول لصاحبها).
(٧) (لك) ساقطة من الأصل.
(٨) في الأصل: (افتحت)، وفي (ج:ب) (إذا جئت).
(٩) في الأصل: (ثمرتها).
(١٠) (هذا) ساقطة من (م، وج:أ).
(١١) في (ج:أ) (وجوههما).

الأرض ولا متبددةٍ فيها مُنعَ[١] صـــاحب الأرض من[٢] التحظير[٣] عليها مع سائر أرضه وقيل له: حظِّر على أرضك وأَخْرِجْ شجرة هذا ناحيةً منِ (تحظيرك)[٤] إذا كان لصاحبها طريق إليها على حال ما كان من طريقه الأول في قرب ذلك أو بُعْدِه أو سهولته أو مَشَقَّتِه، وإن كانت الشـــجرةُ أو الشجراتُ متوسطةً الأرض أو[٥] ولجانبه[٦] أو كانت متبددةً فيها / [٩٤-أ] بحيث لا يستطيع صاحب الأرض التحظير على ما دونها من أرضه[٧] إلا لفساد أرضه أو[٨] تقطعيها ويدخـــل الضرر الشـديد عليه بـذلك وكانت الشجـــرات قليلة غير شـــاغلـةٍ الأرض كلهـا، والأرض[٩] واسعـة لـم يكـن لصاحـب الشجـرةً[١٠]أن يمنعـــه لشجـرةٍ مـن الانتفـــاع بـأرضـه وإن ادعـى صاحب الشجر الضرر به[١١]في التحظير على شجره واحتج بقول رسول الله ﷺ :« لاضرر ولا ضرار »[١٢]، (فلا حجة له)[١٣]. لأن الضريـــــــن إذا اجتمعـــــــا على مشتـــــــركيـــــــن في

---

(١) في الاصل (من). وفي (م) زيادة (منع صاحبها).
(٢) (الأرض) ساقطة من الأصل.
(٣) في الأصل: (التحضير).
(٤) في الأصل: (حظيرك)، وفي (م) زيادة: (وذلك).
(٥) في الأصل: (و) بدون الهمز.
(٦) (لجانبه) ساقطة من (ج:ب)، وفي (م) (لجانت).
(٧) في الأصل (الأرضة) وهو خطأ.
(٨) في (ج:ب) (و) بدون همزة.
(٩) (الأرض) ساقطة من (ج:ب).
(١٠) في (ج:أ، وج:ب) (الشر).
(١١) (به) ساقطة من (م).
(١٢) سبق تخريج الحديث.
(١٣) (فلا حجة له) ساقطة من الأصل، و(ج:أ).

شيء[١] فأولاهما باحتماله وحمله عليه أيسرهما نصيباً منه وكان هو حينئذ المضار لصاحبه إن منعه إذا كان أعظم الضرر على صاحبه في منعه من التحظير على أرضه وقيل لصاحب الأرض حظِّر على / [٩٤-ب] أرضك وافتح لصاحب الشجر باباً يدخل منه إلى شجره على أقرب الطريق إلى شجره وأسهلها[٢] عليه ويكون غلقه بيده إن طلب[٣] ذلك ولم يرد[٤] أن يكون مدخله من مدخل صاحب الأرض (وقيل لصاحب الأرض)[٥] : احتفظ من مدخل هذا عليك إن أحببت التحظير.

قال: فإن كانت الشجرات[٦] كثيرة قد عمت الأرض بتبديدها وانتشارها فيها لم يكن لصاحب الأرض أن يحظر عليها لأن أكثر الضرر عند ذلك بصاحب الشجر فإن أغلق على شجره وإن[٧] لم يأتها إلا من ناحية واحدة فعلى هذا فابن عملك[٨] إن شاء الله.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لاضررولاضرار» فحيث كان الضرر على أحدهما أكثر فهو المضارُّ به والمزاحُ[٩]

---

(١) في (ج:أ) زيادة (قدم).
(٢) في الأصل (أو سهله).
(٣) في (م) (إن أحب).
(٤) (ذلك ولم يرد) مطموسة في (م).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٦) في (ج:ب) (الشجر).
(٧) (إن) ساقطة من الأصل.
(٨) في الأصل (فأتى علمك)، وفي (ج:أ، وم) زيادة (على).
(٩) في الأصل (الخراج)، وفي (م) (به والمنراع)،وفي (ج:أ): (والمنازع).

عنه[1] ذلك في القضية وحيث كان الأقل فهو المضرُ الممنوع مما يريدُ ويطلبُ. واستغن[2] على هذا بقول مالك في النخل / [٩٥-أ]يبتاع وقد أُبِّرَ بعضها أنه إن كان الذي أُبِّر منها القليل فالثمرة[3] كلها للمشتري ما أُبِّر منها وما لم يؤَبَّر، وإن كان الذي أُبِّر منها أكثر النخل وجُلها فالثمرة كلها للبائع ما أُبِّر منها وما لم يؤبر[4] وإنما قال رسول الله ﷺ: (من باع نخلاً[5] قد أُبِّرَت فالثمرة للبائع) منهما[6] بلا تفصيل لهذا ولا تلخيص في بعضها دون بعض، فلم يجد أهل العلم بداً من تلخيصه هكذا[7] إذا نزل قياساً على (المبهم)[8]، وكذلك حديثه ﷺ: (في الضرر[9] مبهما)[10]فإذا اجتمع الضرران نُظِرَ إلى الأقل[11]وإلى الأكثر فيكون الآخر تبعاً له على ما فسرت لك فافهم واستعن بالله[12].

وقال ابن حبيب: سألت أصبغ عن أرضٍ لرجلٍ في وسَطِ

---

(١) في (م، وج:أ) زيادة (في).

(٢) في (ج:أ، وم) (وأستعين).

(٣) في الأصل: (والثمرة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-أ، وب.

(٥) في (م، وج:أ، وج:ب) (نخلة).

(٦) في الأصل (منها). والحديث متفق عليه انظر فتح الباري: ٤/٤٠١، البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت. حديث ٢٢٠٣ وصحيح مسلم: ٣/١١٧٢ رقم: ١٥٤٣.

(٧) في الأصل (هذا).

(٨) (المبهم) ساقطة من الأصل.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في الأصل (لا ضرر).

(١١) في الأصل: (إلى أقل).

(١٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-أ،ب. وانظر الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٥٩٠-٥٩٣.

أرضين لقوم ينتجعها بالحرث والحصاد على فدان من لم يحرث فدانه لتلك السنة/ [٩٥-ب] فأراد أن يتخذ بنياناً في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به وقالوا يطرقُ علينا ويضرُّ بنا في فدادينا إذا نحن حرثنا[١]. هل يمنع وما أراد من البنيان في أرضه؟ قال[٢]: لا يمنع من ذلك وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمرُّ مرة[٣] من هذه الأرض إذا لم تزرع ومرة على هذه الأخرى إذا زرعت تلك ويمنع من أن يَضُرَّ بالقوم في زروعهم. قال: قلت: فإن أراد كل رجل ممن حوله أن يغلق على أرضه ببنيان أو تحظير بستان كيف يصنعُ صاحب الأرض المتوسطة؟ قال: يمنع القوم[٤] مما ذكرت[٥] حتى يجتمعوا على ممَرٍ يتركونه من أرض من شاء منهم فذلك[٦] على[٧] من كان هذا المتوسط يختلف على أرضه إلى أرض نفسه. قلت: فإن اختلفوا في هذا الممر؟ فقال المتوسط لهم: اتركوا لي ممراً واسعاً يحملني وماشيتي وجميع /[٩٦-أ] حوائجي وأبى القوم من ذلك. فقال لي يُحكم عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم ومنه على كمال[٨] حال ما كان يختلف ببقره للحرث ونقلان زرعه وما شيته إن كان يدخلها[٩] أرضه

(١) في باقي النسخ غير الإصل (زرعنا).
(٢) في (ج:ب، وم) (فقال لي يمنع)، وفي (ج:أ) (فقال لي لا يمنع).
(٣) (مرة) ساقطة من الأصل، ومن (ج:أ).
(٤) في الأصل زيادة (هو).
(٥) في (ج:ب) زيادة (لك).
(٦) في (م، وج:أ، ج:ب) (وذلك).
(٧) في الأصل زيادة (كل).
(٨) (كمال) ساقطة من (م، وج:أ، وج:ب).
(٩) في (م، وج:أ) زيادة (إلى).

لترعى[1] كلأها فإن لم يكن يختلف إليه بماشيته لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر ماشيته وكذلك إذا أراد[2] هو البنيان وحده ولم يريدوا هم بنيان أرضهم وتركوها[3] للحرث والزرع كما كانت واحتاج من المنافع في دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما كان يحتاج أولا إذا كان يختلف إليها للحرث فقط فإنه يمنع من البنيان لأن هذا استحقاق لأكثر من حقه[4]. قال[5] ابن حبيب: وسئل ابن القاسم عنه، فقال مثله[6]. وقاله العتبي عن ابن عاصم[7] وابن القاسم سواء.

وقال ابن[8] عبدوس: سئل ابن كنانة عن رجل له قطعة من أرض في فحص[9] والقرية منها متباينة / [٩٦-ب] فأراد أن يبني في عرصته تلك، وقال الذين لهم[10] الأرض حوله: لا تبن شيئاً فإنك تضر بزرعنا. قال: لا أرى وجهاً يمنعُ به من البنيان في أرضه (ولا[11] الانتفاع بها إذا كان له مخرج [إلى][12] الطريق في

(١) في الأصل: (ليرتعي).
(٢) في الأصل (ردَّ).
(٣) في الأصل: (وما تركوما).
(٤) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-ب.
(٥) في (ج:ب) (وقال).
(٦) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-ب.
(٧) في (ج:ب) (عن).
(٨) (ابن) ساقطة من الأصل.
(٩) والفحص: كل موضع يسكن، ومواضع بالمغرب؛ فحص طليطلة. القاموس: ٢/٣٢٣. مادة: (ف ح ص).
(١٠) في الأصل زيادة: (في).
(١١) (لا) ساقطة من (م، وج:ب).
(١٢) في الأصل (إن).

أرضه[1].

وقال ابن عبدوس: سئل ابن كنانة عن الرجل يريد أن يبني بيتًا أو مسجدًا في أرضه)[2] في قريةٍ أو مدينةٍ فيريدُ جيرانُه منعَهُ، ويحتجون أنه يضر بهم، وعسى أن يكون ذلك عند موردهم[3]. قال: لا يمنع[4] من بنيانٍ[5] في أرضه وأن يصنع فيها ما أحبَّ إلا أن يكون ذلك الباني يريد الضرر في غير منفعة له فَيُمْنَعُ من ذلك[6].

وقال العتبي: قال ابن عاصم سألت ابن القاسم عن أرضٍ لرجلٍ وسط أرضين لقوم كان[7]ينتجعها[8] للحرث[9] والحصاد على فدانٍ من لم يحرث فدانه تلك السنة فيحرث بعض أرضه[10] فيكون مدخله على[11]أرضه/ [٩٧-أ] على أرض جاره التي لم يحرث تلك السنة ثم يحرث الأرض التي[12]كان ممرُّهُ فيها تلك

(١) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٥-ب.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج: أ).
(٣) في الأصل (هوردتهم).
(٤) في (م، وج:أ، وج:ب) زيادة (أحد).
(٥) في الأصل (بنيانه).
(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-أ.
(٧) في (ج:ب) (وكان).
(٨) في المصباح: انتجع القوم إذا هبوا لطلب الكلأ في موضعه. المصباح المنير ٢/٧٢٦. وفي الصحاح: ١٢٨٨/٣. «قال: النُجعة بالضم: طلب الكلأ في موضعه. والمنتجع: المنزل في طلب الكلأ...».
(٩) في الأصل و(ج:ب) (بالحرث).
(١٠) في (ج:أ) زيادة (تلك).
(١١) في (ج:ب) (إلى).
(١٢) في (م وج:أ) (الذي).

السنة وبقيت[١] الأخرى التي كانت مزروعةً ويكون مدخله على هذه الأخرى التي وصفت لك[٢] فابتاع رجل منه أرضَهُ تلك وأراد البناءَ فيها والسكنى أو أراد هو ذلك نفسه[٣] فمنعه أهل الأرضين.

فقالوا[٤]: لا تبن[٥] وسط أرضنا ولاتطرق[٦] علينا[٧] ماشيته في ممرِّه بها داخلاً وخارجاً. قال[٨]: لا يمنع من البنيان فيها صاحبها ولا المشتري منه ولا من ملكها. ويقال له: ادخل كما كنت تدخل إلى أرضك بغير أذىً لهذه الأرضين حولك في زروعها[٩]. قلت: فإن اتخذ كل رجل منهم في أرضه حائطاً لبنيان أو كرم أو جنانٍ فأغلق كل رجل منهم ماله من الأرض، فبقي هذا لا ممرَّ له إلى أرضه كيف العمل بينهم؟ قال: يقال لأهل تلك الأرضين التي حوله /[٩٧-ب] إما أن تتركوا أرضَكُم على حالها فيكون له عليكم الممرُّ بحال ما كان وإما أن تجتمعوا جميعاً على ترك ممرٍ[١٠] له إلى منزله وأرضه فلهم أيَّ ذلك اختاروا وليس لصاحب الأرضِ الوسطى إذا هم تركوا له ممراً أن يضرهم[١١] بأن

(١) في (ج:ب) (وتقف).
(٢) (لك) ساقطة من الأصل.
(٣) في (ج:أ،ج:ب) (هو نفسه ذلك).
(٤) في (م وج:أ،ج:ب) (وقالوا).
(٥) في (م): (لا يبن).
(٦) في (ج:ب) (يطرق).
(٧) في الأصل (عملنا) وهي ساقطة من (م).
(٨) في باقي النسخ: (فقال).
(٩) في الأصل: (وفي زروعها)، وفي باقي النسخ (في زروعهم).
(١٠) في (ج:أ) (ممره).
(١١) في جميع النسخ عدا الأصل (يضرَّ بهم).

يقول: لا آخذُه[١] إلا واسعاً ليس له إلاّ مثلَ ممرهِ الذي كان يمرُّ فيه إلى أرضه، حين كانت تزرع الأرض، حولها ببقره للحرث أو بدابةٍ كان يقودها أو بغنَمِهِ إن كان يدخلها لرعي خصبِ[٢] أرضه إذا لم يحرثها فإن كان لم يدخلها فليس له أن يضر بأصحابه إذا تركوا له ممراً ويمنع منذلك[٣].

قال عيسى بن موسى: سئل اسماعيل بن موصل عن مثل هذا فقال: إذا كان (مختلف[٤] رجلإلى) كرمه على فدان رجل فطال ذلك حتى لايعرف كيف كان ولايوجد من يعلم ذلك فيترك ذلك كذلك وله الممر فيه أبداً (وإن كان يعرف أنه/[٩٨-أ] كان يمر فيه وفي غيره قبل أن يغلق عليه ثم أغلق)[٥] عليه[٦] وبقي هذا[٧] فليس عليه وحده وعلى كل من أغلق عليه وعلى صاحب[٨] الفدان المفتوح أن يخرج[٩] له طريقاً وممراً[١٠] إلى كرمه يجتمعون على ذلك فيعطيَهُ أحدهم طريقاً بقيمتها ويغرمون إليه بالحصص كل

---

(١) في الأصل: (لا آخذ).
(٢) في الأصل: (غصب)، والخصب: الموضع أذا أنبت الله به العشب والكلأ. انظر المصباح المنير: ١/ ٢٠٥ مادة (خصب).
(٣) لم أجده في مظانه في العتبية.
(٤) في (م، وج:أ، وج:ب) (يختلف)، المراد مكانه الذي يمر فيه دائمًا ويتردد عليه. انظر الصحاح: ٤/ ١٣٥٣ . فما بعدها مادة (خلف).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ).
(٦) في الاصل (عليها).
(٧) (بقي هذا) ساقط من الأصل. وفي (م) (لغي هذا).
(٨) في (ج:ب) زيادة (هذا).
(٩) في (م وج:أ،ج:ب) (يخرجوا).
(١٠) (الواو) ساقطة من (م وج:أ).

واحد منهم[1] كل من كان يختلف عليه[2] ممن أغلق فدانه ويكون هو واحداً منهم في الغرم فإنهم[3] كما وصـفت لك أولاً ويفتح[4] له طريقاً في أقرب المواضع إليه وأحسنها له يحكم عليهم[5] به كذلك قال ابن القاسم ويجبر من أبى على[6] ذلك[7] وإن قدَرَ كلٌّ واحدٍ منهم أن يخرج من أرضه (ما يصبرعليه)[8] للطريق[9] فعلوا ذلك[10] بغير غرم يخرجُ كل واحدٍ منهم[11] ما ينوبه من ذلك في أرضه إن قدرَ على ذلك وإلا فالقيمةُ[12] / [٩٨-ب].

* * *

(١) (كل واحد منهم) ساقط من باقي النسخ.

(٢) في (ج:ب) (بالحصص كل من كان يختلف عليه ممن أغلق) وفي (ج:أ) (ممن كان قد أغلق) والذي أراه يستقيم به المعنى (بالحصص كل واحد منهم ممن كان يختلف عليه فمن أغلق فدانه..).

(٣) (فإنهم) ساقطة من (ج:ب)، وفي (ج:أ، وم): (فافهم).

(٤) الواو ساقطة من (ج:ب).

(٥) في (م وج:أ) (يحكم له عليهم بها).

(٦) (على) ساقطة من الاصل.

(٧) في (ج:ب) (ويجبر من أبى ذلك على ذلك).

(٨) في الأصل (يضر للطريق).

(٩) في (ج:ب) (الطريق).

(١٠) (ذلك) ساقطة من (ج:ب).

(١١) في (ج:ب) (منهما).

(١٢) لم أجد هذا النقل.

٣٤ـ القضاء في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه

قال العتبي[(١)]: قال أشهب وابن نافع: وسئل[(٢)] مالك فقال له رجل: إن لي أرضين متصلتين ولقوم بينهما فيها[(٣)] طريق إلى مالٍ آخر بيني وبينهم وقد غرست في إحدى المالين[(٤)] ودياً[(٥)] فمرورهم به يضر بالودي فأردت أن أرفع الطريقَ إلى الأرض الأخرى[(٦)] البيضاء فذلك أرفق بهم وبي وأقرب إلى حيث يريدون وليس عليهم فيه مضرةٌ ولا دور. فقال: ما أرى ذلك إلاّ بإذنهم[(٧)] ورضاهم فقال: إني دونهم[(٨)] إنما أقدم الطريق على الودى في بياض من هذا المال الآخر على قدر عظم الزراع. فقال: إن كان هذا قريباً مثل[(٩)] عظم الزراع[(١٠)] ولا مضرة عليهم في ذلك. وإلا فأرى[(١١)]

---

(١) (العتبي) ساقطة من (م وج:أ).
(٢) في (ج:ب): (سئل).
(٣) (فيها) ساقطة من (ج:ب).
(٤) في ج:أ، وم: (الأرضين).
(٥) في ج:ب بياض بقدر كلمة. والوَدِيّ: على فعيل؛ صغار الفسيل الواحدة: وَدِيّة. انظر: المصباح: ٢/ ٨١٤. وعلى حاشية الأصل: الوديّ: صغار النخل واحدته وديّة ويجمع على ودايا. قاله الزبيدي. انظر النسخة التونسية: ١٠٧ ب،
(٦) في الأصل (الطريق إلى أرض البيضاء).
(٧) (بإذنهم) ساقطة من الأصل.
(٨) (دونهم) ساقطة من (م وج:أ، ج:ب).
(٩) (مثل) ساقطة من الأصل و(ج:ب).
(١٠) (عظم الزراع) ساقطة من (ج:ب).
(١١) في (م) (وإلا فلا أرى).

أن يستأذنهم[1] / [٩٩-أ].

وقال ابن عبدالحكم مثله.

وفي ماذكره العتبي زيادة. فقال: إنما قال تأثمت من ذلك ولا خصم لي فيه فأردت إن كنت من ذلك في سعة رفعت الطريق على الودي إلى بياض الأرض الأخرى وإنما بينهما عظم الزراع فذلك (أرفق بي وأقرب عليهم ولا يضر ذلك بهم. فقال: إن كان ذلك)[2] قريباً هكذا كما تقول إنما ترفعها فلا يضرهم على قدر عظم الزراع[3] فلا أرى عليك في ذلك مأثماً[4] وإن كان شيئاً بعيداً فلا أرى ذلك إلا بإذنهم[5].

وقاله ابن عبدوس عن أشهب عن مالك.

وقال ابن حبيب: سئل ابن القاسم عن الرجل يكون له الأرض[6] البيضاء والطريق يشقها فأراد أن يحوِّل الطريق عن (موضعها إلى مو)[7]ضع آخر في أرضه هو أرفق به وبأهل[8] الطريق. فقال: ليس لأحدٍ أن يحوِّل الطريق عن موضعها إلى ما هو دونها ولا إلى/ [٩٩-ب] ما هو فوقها وإن كان مثل الطريق الأول[9] في

---

(١) لم أجد هذه المسألة في العتبية، وانظرها في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٦-ب، و٧-أ، نقلها أشهب عن مالك.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) في (ج: أ) (الزروع).

(٤) في (ج: ب) (تأثماً).

(٥) لم أجده في العتبية.

(٦) في الأصل: (أرض البيضاء).

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٨) في الأصل: (به بأهل).

(٩) في (ج: ب) (الأولى).

السهولة أو أسهل منها وإن أضر ذلك (به لأنه على ذلك اشترى أو ورث أو وُهِبَ له ممر إن رضي)[1] بذلك من جاوره[2] من أهل القرى إذا كانت[3] طريقاً[4] عامة لأن ذلك حق جميع[5] المسلمين فلا يجوز فيه إذن بعضهم دون بعض[6] إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فيأذنون فيجوز ذلك[7].

قال ابن حبيب: فسألت ابن الماجشون عن ذلك فقال لي: أرى أن يرفع أمر تلك الطريق إلى الإمام[8] فيكشف عن حالها (فإن رأى تحويلها عن حالها)[9] منفعة للعامة ولمن جاورها وحولها في مثل سهولتها أو أسهل أو في مثل قربها أو أقرب فأرى أن يأذن له بذلك وإن رأى أن في ذلك مضرة بأحد ممن جاورها أو بأبناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك وإن هو فعل ذلك وحوّل[10] الطريق دون رأي الإمام وإذنه فأرى/ [١٠٠-أ] للإمام أن ينظر في ذلك فإن كان صواباً أمضاه وإن كان غير ذلك رَدَّهُ لأن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم في ذلك[11].

قال ابن حبيب: وقال ابن نافع مثله أيضاً وهو أحب إليَّ وبه أقول

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٢) في (م): (جواره).
(٣) في الأصل و(م وج: أ) (كان).
(٤) في الأصل (الطريق).
(٥) في (ج: أ، ج: ب) (الجميع) وفي (م) (يجمع).
(٦) (دون بعض): ساقطة من الأصل.
(٧) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-أ.
(٨) (إلى) ساقطة من الأصل.
(٩) ما بين القوسين ساقط من الاصل.
(١٠) في باقي النسخ (فحول).

٣٥ـ القضاء في الرجل يكون له البيت في الدار المشتركة فيريد أن يفتح في ذلك البيت باباً إلى دارٍ له أخرى

قال سحنون: قلت لابن القاسم: لو أن داراً بيني وبين رجل أنا وهو شريكان، ولم تقسم، وإلى جانبها[١] دار لي، فأردت أن أفتح باب الدار التي لي في الدار التي بيني وبين شريكي فمنعني شريكي، قال: ذلك[٢] له يمنعك. قلت: لم؟ قال: لأن الموضع[٣] الذي تفتح[٤] فيه باب دارك هو بينك وبين شريكك وإن كان في يدك لأنكما لم تقسما بعد[٥].

وقاله[٦] ابن عبدوس/[١٠٠-ب] عن ابن القاسم وأشهب.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن داراً في دار، والدار الداخلية[٧] لقوم آخرين، والخارجة لآخرين، ولأهل الدار الداخلة الممر[٨] في الخارجة، (فأراد أهل الخارجة)[٩] أن يحولوا باب دارهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه، وأبى عليهم أهل الدار

---

(١) في (م وج: أ، ج: ب) (جنبها).
(٢) (ذلك) ساقطة من (ج: ب).
(٣) في الأصل (الطريق).
(٤) في الاصل و(م) (يفتح).
(٥) انظر المدونة: ٥/ ٥١٦.
(٦) في الأصل: (وقول).
(٧) في (ج: أ، وم): (لو أن رجلاً له دار في دار والداخلية لقوم آخرين...)، و(آخرين) ساقطة من (ج: ب).
(٨) في (ج: أ، ج: ب) (ممراً).
(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

الداخلية[١] ذلك، أيكون لهم ذلك؟ قال: لا أحفظ من قول[٢] مـالك فيه شيئاً، وأرى إن كانوا أرادوا أن يحـولوا إلى جنب باب الدار الذي كان، وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة، رأيت ألا يمنعوا من ذلك، وإن أرادوا أن يحولوا بابهم في ناحية من[٣] الدار ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار فليس لهم ذلك إذا أبى عليهم أهل الدار الداخلة[٤].

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم وذكر عن أشهب نحوه[٥].

وذكره[٦] ابن حبيب عن مالك.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن أراد[٧] / [١٠١-أ] أهـل[٨] الدار[٩] الخارجة (أن يـضيقوا باب الدار)[١٠] وأبى عليهم أهل[١١] الداخـلة. قال: ليس لهم أن يضيقوا الباب ولا أحفظه عن مالك[١٢].

---

(١) في (ج:أ، وج:ب): (الداخلة).
(٢) (قول) ساقطة من (ج:ب).
(٣) (من) ساقطة من الأصل.
(٤) انظر المدونة: ٥/٥١٦، والنوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-ب.
(٥) في (ج:أ) (مثله). وانظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-ب، والمدونة: ٥/ ٥١٦.
(٦) في الأصل زيادة: (ذكر).
(٧) في الأصل: ، وج:أ: (أرادوا).
(٨) صفحة (١٠١-ب) مكررة مع (١٠١-أ).
(٩) (الدار) ساقطة من الأصل، و(ج:أ).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج:أ).
(١١) في (ج:أ) زيادة (الدار).
(١٢) انظر المدونة: ٥/٥١٦.

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم.

قال ابن عبدوس: قال سحنون: ليس هذا أصل قولهم وليس لهم أن يغيروا باب[١] الدار إلا برضى أهل الدار الداخلة ألا ترى إلى حديث عمر حين حكم في البئر على[٢] محمد بن مسلمة، فقال عمر: يشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك. فحكم عمر على محمد[٣] بذلك[٤].

فقال مالك: ليس العمل عليه فهذا يدلك على هذا[٥].

قال سحنون: قلت لابن القاسم: ولو كانتا دارين: أحدهما في جوف الأخرى، الدار الداخلة لقوم شتى، والخارجة لغيرهم، إلا أن لأهل الدار الداخلة الممر في هذه[٦] الخارجة والطريق لهم فيها، فاقتسم أهل الدار[٧] الداخلة دارهم بينهم، فأراد كل واحد منهم/ [١٠٢-أ] بعدما اقتسموا أن يفتح في حظه باباً إلى الدار الخارجة؛ لأن لهم فيها الممر. وقال صاحب الدار الخارجة: لا أترككم تفتحون هذه الأبواب عليّ وإنما لكم الممر من موضعكم الذي كان. قال: له أن يمنعهم من ذلك، ولا يكون لهم أن يحدثوا باباً إلى الدار الخارجة إلا الباب[٨] الذي كان لهم قبل أن

(١) في الأصل: (الباب).
(٢) (على) ساقطة من الأصل.
(٣) (محمد) ساقطة من الأصل.
(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٤-ب.
(٥) انظر المدونة: ٥/ ٥٣١-٥٣٢.
(٦) في (م) زيادة (الدار).
(٧) (الدار) ساقطة من (م).
(٨) في الأصل (الأبواب) وفي (م) (إلى الباب).

أن يقتسموها[١].

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم، وذكره ابن حبيب عن مالك.

وقال[٢] سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن داراً بين رجلين اقتسماها، ولرجل إلى ناحيتهم دار لصيقة أحد النصيبين، فاشترى هذا الرجل النصيب الذي يلاصقه، ففتح باباً في هذا النصيب، وأحدث الممر في داره في طريق هذا النصيب، فأبى عليه صاحب النصيب الآخر. قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها /[١٠٢-ب]: ليس له أن يمنعه إذا كان إنما جعل في النصيب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه ممن يسكن من ولده[٣]، ويتوسع بالنصيب، ويكون ممره فيه، وإن[٤] كان إنما أراد أن يجعلها سكة نافذة يدخلون من باب داره، فيخرجون إلى النصيب، فيمرون في النصيب إلى مخرج النصيب حتى يتخذ ممراً يشبه الممر في الزقاق فليس ذلك له[٥].

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك.

قال ابن القاسم: فأخبرته بما اختُلف فيه عندنا. فقال[٦]: أرى ذلك له.

---

(١) في الأصل (يقتسموه). انظر المدونة: ٥/ ٥٣١.
(٢) (الواو) ساقطة من (ج: أ، ج: ب).
(٣) في (ج: ب) (من ولد)، وفي الأصل: (عن ولده).
(٤) في الأصل: (إن كان).
(٥) انظر المدونة: ٥/ ٥٣٢.
(٦) في (ج: ب) زيادة (لا).

قال سحنون: قال ابن القاسم: وكذلك قال لي مالك حين سألته عنها[1].

قلت: أرأيت إن سكن معه غيره أو اكترى الدار أيكون لهم أن يمروا في النصيب كما كان له؟ قال نعم، وإنما رأيت من كراهية مالك أن يجعلها سكة نافذة[2].

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك[3].

* * *

٣٦ـ القضاء في طريق العامة والخاصة يقطعه نهر/ [١٠٣-أ]

قال العتبي: سئل سحنون عن أرض رجل لاصقة بطريق يسلكه الناس إلى مرافقهم والطريق على نهر فقطع النهر تلك الطريق حتى وصل إلى الأرض[4] هل ترى للسلطان أن يطرق للمسلمين على أرض هذا الرجل ويعطيه قيمة أرضه ويجبره على ذلك إذا انقطع طريق الناس التي كانوا يسلكونها إلى قراهم ومرافقهم؟ فقال: إذا كانت[5] الطريق لا يستغنى عنها فإن للسلطان أن يعطي لهذا الرجل قيمة أرضه من بيت مال

---

(١) في الأصل (عنه). وانظر المدونة: ٥/ ٥٣٢.
(٢) انظر المدونة: ٥/ ٥٣٢.
(٣) لم أجده.
(٤) في الأصل: (أرض).
(٥) في الأصل: (كان).

المسلمين[١].

وقال ابن سحنون وابن عبدوس عن سحنون[٢] مثله[٣]، سواء.

وقال العتبي: وقال سحنون: فإن كانت الطريق يستغنى عنها، ولهم ممر على غير ذلك الموضع في غير موضع مشقة لهم ولا يعد[٤] من طريقهم. لم أر للسلطان أن يحمل على صاحب الأرض في ذلك/[١٠٣-ب] ما[٥] يكرهه[٦].

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف[٧] خلافه، لايؤخذ ذلك منه إلا برضاه وإذنه، وله أن يمنعهم من ذلك إن استطاع.

قال ابن حبيب: قلت لهما: فأين يذهب الناس ولا منفذ لهم في طريقهم تلك إذا قطعها[٨] النهر وقد[٩] كان طريقاً للعامة؟ فقالا لي: ينظر في ذلك إمامُهُم أو

---

(١) لم أجد المسألة في العتبية، وانظرها عن سحنون نقلها عنه ابن عبدوس في النوادر والزيادات، كتاب الدعاوى والبينات: ق ٥-ب.
(٢) (عن سحنون) ساقطة من (م وج:أ).
(٣) انظر النوادر والزيادات، كتاب الدعاوى والبينات: ق ٥-ب.
(٤) في (ج:ب): (بعد).
(٥) في ج:أ، وم: (بما).
(٦) لم أجد هذه المسألة في العتبية وانظرها في النوادر والزيادات، كتاب الدعاوى والبينات: ق ٥-ب. نقلها ابن عبدوس عن سحنون.
(٧) (مطرف) ساقطة من (م).
(٨) في الأصل: (إذا أنقطها)، وفي م: (إذا انقطعتا).
(٩) (قد) ساقطة من (م)، (ج:أ).

يحتالوا[١] لأنفسهم، ولسنا نرى لأحد أن يستحلّ المرور في أرض مسلم ويتخذ فيها[٢] طريقاً إلا بإذنه، وأرى لمن سلك فيه ولو مرة[٣] أن يتحلل صاحبه من ذلك ويحلله إياه قبل أن يمر فيه[٤]، وهو أحب إليَّ من[٥] أن يتحلله[٦] بعد المرور[٧].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي: مثل قولهما فيه[٨].

قال عيسى بن موسى وأخبرني جدي[٩] عمر بن يوسف قال سألت محمد بن تليد عن الطريق يفسد[١٠]على أهل قرية فيريد بعضهم إصلاح الطريق[١١]ويأبى بعضهم/ [١٠٤-أ] أيجبرون على ذلك أم لا؟ قال: الطريق لا يحكم على أحدبإصلاحها[١٢]إلا من تطوع وإنما إصلاحها على بيت مال المسلمين[١٣].

---

(١) في باقي النسخ: (ويحتالوا).

(٢) في الأصل و(م وج:أ) (فيه).

(٣) في (ج:ب) زيادة (واحدة).

(٤) (فيه) ساقطة من الأصل.

(٥) (من) ساقطة من الأصل و(ج:أ).

(٦) في الأصل: (يحلله).

(٧) انظر نقل ابن حبيب هذا في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٥٧٥-٥٧٦.

(٨) انظر نقل ابن حبيب هذا في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٥٧٦.

(٩) في (م وج:أ) زيادة (عن).

(١٠) في (ج:أ،ج:ب) (تفسد).

(١١) في الأصل و(م) زيادة (لا يحكم).

(١٢) في (ج:أ،ج:ب) (لا يحكم بإصلاحها على أحد).

(١٣) نقل هذا صاحب كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٥٧٦-٥٧٧، عن عيسى بن موسى بهذا السند.

٣٧ـ القضاء فيمن قطع شجر رجل أو أفسد شيئا منها

روى ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل[١] ربيعة عن الفساد في الأرض والشجر. قال ربيعة: يُنْظَرُ إلى ثمن الأرض إن كانت قبل أن يصاب شجرها بما فيها وما دخل عليها من المصيبة لما قطع منها فارفع القيمة واسخطها فيحمل ذلك عليه لأن الذي أصاب من الأرض لعله أن يكون ثمنها قبل ما أصاب منها عشرين ألفا فلما أصاب منها ما أصاب رجع ثمنها[٢] إلى أربعة آلاف أو خمسة فيقوّم ما بين ذلك على أسخط[٣] ما تكون[٤] قيمتها وأعلاها/[١٠٤-ب] مع العقوبة التي ينبغي للإمام أن يبلغها بمن[٥] عمل ذلك[٦].

وقال ابن حبيب: سألت أصبغ بن الفرج عن البستان أو العقدة[٧] من الزيتون أو الحديقة من أي أنواع الشجر كانت؛[٨]

---

(١) في الأصل: (سئل).
(٢) في الأصل: (ثمنه).
(٣) أسخط: أي أدنى؛ كأنها مأخوذة من قولهم، كما في الصحاح: يقال: تسخط عطاءه أي استقله، لم يقع منه موقعًا. الصحاح: ٣/ ١١٣٠. وانظر: القاموس المحيط: ٣/ ٣٧٧.
(٤) في الأصل: (يكون).
(٥) في (ج:أ، ج:ب): (ممن).
(٦) ذكر هذا النقل صاحب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٢٩.
(٧) قال في الصحاح:(والعقدة: الضيعة، والعقدة: المكان الكثير الشجر أو النخل.) انظر الصحاح: ٢/ ٥١٠.
(٨) (كانت) ساقطة من (ج:ب).

يعدو عليها عاد، فيقطع شجرها ويفسدها، كيف يقوم عليه ما قطع[1] وأفسد من ذلك؟. فقال لي[2]: إن كان الفساد يسيراً في الشجر، قوّمت عليه الشجر التي قطع وأفسد قيمتها ثابتة[3] حين قطعها وأفسدها، وإن كان ذلك كثيراً شاملاً، نظر فيه، فالذي هو أسخط[4] عليه (في القيمة ينظر)[5] في قيمتها ثابتة حين قطعها وينظر إلى الحديقة (أوالبستان أو ا لعقدة)[6] قبل أن يقطع منها ما قطع، وقبل أن يفسد ما أفسد، وينظر إلى قيمتها بعد القطع والفساد، فأي ذلك كان أكثر وأسخط، حمل ذلك عليه مع العقوبة الموجعة[7] وهكذا/ [١٠٥-أ] حدثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي[8] عبد الرحمن، وهو أحسن ما فيه عندنا[9].

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ: فالذي يذكر من تضعيف القيمة على مفسد الشجر وقاطعها هل يؤخذ به؟ فقال لي: قد سئل عنه مالك فأنكره[10]وقال: ليس عليه في ذلك إلا قيمة ما أفسد. وقاله ابن وهب عن مالك[11].

---

(١) في الأصل: (غلة قطع).

(٢) (لي) ساقطة من الأصل.

(٣) (ثابتة) ساقطة من ج: أ.

(٤) في الأصل: (سخط).

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٦) في الأصل: (والبستان والعقد).

(٧) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٢٩-٦٣٠.

(٨) (أبي) ساقطة من (ج: أ، ج: ب).

(٩) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٣١.

(١٠) (أنكره) ساقطة من (ج: أ).

(١١) انظر كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٣١. وعزاه للواضحة، ولم أجده في غيره.

قال ابن حبيب: قال أصبغ: قال مالك: من أفسد ثمرة قبل أن يبدو صلاحها فإنه يغرم قيمتها يوم أفسدها على الرجاء أن تتم والخوف ألا تتم كما يكون ذلك في الزرع الأخضر إذا أُفسد.

وقال ابن وهب: عن مالك إنه يغرم قيمتها يوم أصابها وهو ثمنها لو بيعت[1] يومئذ على قدر الرجاءفيه[2] والخوف للمصيبة. قال: ومن غير ذلك ما يكون في الجنين يطرح/[١٠٥-ب] من بطن أمه من الجواري والإماء والبهائم.[3]

* * *

٣٨- القضاء في من اغتصب غرسا من جنان رجل فغرسه في جنانه

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل أخذ ودية من نخل رجل فأحياه في أرضه، أو ابتاعه[4] من رجل سرقة، قال ربيعة: ليس ذلك سواء إن كان أخذ الودي[5] (عدا عدواً على غير)[6] ودٍ أو منزلةٍ عوقب العقوبة الشديدة، ثم خير

---

(١) في (ج:أ) (لو بيع).

(٢) (فيه) ساقطة من (م).

(٣) انظر كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٣١.

(٤) في الأصل، وج:أ: (وابتاعه).

(٥) الودي: وهو صغار النخل، وواحده: ودية. انظر المصباح: ٢/ ٨١٤.

(٦) في الأصل (عراعرا على خير)، وفي (ج:ب) (عدا عداً). والعرعر كجعفر شجر السرو فارسية. ويقال: هو شجر يعمل به القطران ويقال شجر عظيم جبلي لا يزال أخضر يسميه الفرس السرو، وقال أبو حنيفة: للعرعر ثمر أمثال النبق يبدو =

صاحب الودي بين أسخط[١] الثمن يوم أخذ الودي من أرضه أو يؤدي مثل وديه[٢] إن قدر عليه بأعلى ما تكون[٣] البيوع في مثله فإن[٤] كان أخذ من ذي ودٍ[٥] ودياً له، مثله يتسلط) إلى مثل[٦] ذلك من مال صاحبه لقربه منه ولحاجته ولبعد صاحبه منه[٧] ولحسن ظنه به أقيمت قيمته يوم انتزعه فيدفعه[٨] إلى صاحبه وإن كان الذي غرس سرقة ابتاعها، أخذ منه قيمة العدل إذا استحق/[١٠٦-أ] ذلك في أرضه ولا يصلح أن يرد ودي رجل مسلم قد استحياه في رضه، فينزل بمنزلة الفساد فذلك يعطي عوضه[٩] بمنزلة الرجل يغدو إلى السوق فيشتري خشبة أو خشبتين للجوائز[١٠]، وبنى[١١] بها بيته، وحمل عليها بنياناً من فوقه فاعترف[١٢] الرجل الخشب في بنيان الرجل فإن أعطي خشبه[١٣] أخرب بذلك ما عسى قيمته أربعمائة

= أخضر ثم يبيض. تاج العروس من جواهر القاموس: ٣/ ٣٩٢ مادة (عرَّ).

(١) في الأصل، م، وج:أ: (سخط)، ومعناه (أقل).

(٢) في الأصل (ودية).

(٣) في الاصل (يكون).

(٤) في (ج:أ،ج:ب) (وإن كان).

(٥) في ج:أ، وم: (ودي).

(٦) في (م) (ودياً مثله إلى سبيل ذلك).

(٧) (منه) ساقطة من (ج:أ).

(٨) في (ج:أ،ج:ب) (فتدفع).

(٩) في الأصل: (عرضه).

(١٠) الجوائز: جمع جائزة والجائزة من البيت: الخشبة التي تحمل خشب البيت. انظر لسان العرب: ٥/ ٣٢٨.

(١١) في الأصل، وج:ب: (فوهد) وفي (ج:أ) (يرم بها).

(١٢) هكذا في جميع النسخ، ولعلها (فعرف..).

(١٣) في الأصل، وج:ب، وم: (خشبة).

دينار، وإنما ثمن خشبه عشرة دنانير، وإن أعطى بقيمة العدل ثمن خشبه ولم تأت المظلمة من قبله فقد أدى إليه وعوّضه[1] ما أخذ منه[2].

قال ابن حبيب: وسـألت أصبغ عن الرجل يدل[3] على الرجل فيأخذ من بستانه غرساً من أصله فيغرسه في أرضه فينكر[4] ذلك المأخوذ من بستانه ولايحتمل فيه دالته[5] هل يكون إلى أخذه سبيل؟ قال[6] لي: لا، إذا أخذه مدلاً كما ذكرت، فإنما له عليه قيمته ثـابتاً[7] /[١٠٦-ب] يوم اقتلعه، وليس[8] إلى أخذه سبيل، وأرى دالته عليه، إذا كان من أهل الدالة عليه، شبهة تمنع من قلع ما قد[9] نبت في أرضه؛ إلا أن ينكر ذلك المأخوذ[10] من بستانه بحدثان ما غرسه المدل في أرضه، وقبل أن يطول زمانه فأراه أحق به، وإن كان قد ثبت وعلق؛ فأما إذا تطاول أمره[11]، فإنما له قيمته ثابتة[12] يوم اقتلعه كما وصفت لك.

---

(١) في (م) (وأخذ منه ما عوضه).
(٢) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٣٣-٦٣٤.
(٣) قال في القاموس «أدل عليه انبسط، كتدلل وأوثق بمحبته، فافرط عليه.. والدالة ما تدل به على حميمك»: ٣/ ٣٨٨ مادة (دل).
(٤) في الأصل (فيكون فتنكر). وفي (م) (فيذكر).
(٥) في الأصل: (دالة).
(٦) في (ج:ب) (فقال).
(٧) في الأصل: (قيمة ثانيه).
(٨) في (م، وج:أ،وج:ب) زيادة (له).
(٩) (قد) ساقطة من (ج:أ، وج:ب)، وفي الأصل: (مد).
(١٠) في (م،ج:أ،ج:ب) زيادة (ذلك).
(١١) في ج:أ، وم: (زمانه).
(١٢) في (ج:ب) (ثابتاً)، وساقطة من ج:أ، وم.

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ: فلو كان غير مدل وإنما اقتلعه غصباً وتعدياً؟ قال: فهو أحق[(١)] بغرسه، وإن ثبت في أرض هذا وطال زمانه، لأنه (شيئه بعينه)[(٢)] أخذ حياً، فنما[(٣)] وزاد وشبّ فهو كالصغير يغصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشبّ ونما وزاد، فهو أبداً[(٤)] أحق به، فكذلك الغرس، لأنه عرق حي، وسواء كان مما ينبت إذا غرس بعد قلعه من أرض الغاصب، أومما[(٥)] لا ينبت فهو أحق به إن شاء، إلا أن يشاء/[١٠٧-أ] أن يسلمه ويأخذ[(٦)] قيمته ثابتاً يوم قلعه فيكون ذلك له[(٧)].

وقال أصبغ في سماعه: قال ابن القاسم: إن كان الودي[(٨)] يوم قلعه كان قلع[(٩)] ذلك جائزاً بين أهل العلم لكثرة الغرس. قال[(١٠)]: فلا أرى أن يقلع، وأرى له ثمن ذلك إن كان له ثمن قائماً[(١١)]. قال: وإن كان على غير ذلك فأرى له قلعه[(١٢)] إن شاء؛

---

(١) في الأصل: (حق).

(٢) في الأصل (شبه.. أخذ). وفي (م): (شبه بعينه)، وفي (ج:أ): (لأنه سبه بعينه أن خرجا)..

(٣) في الأصل، وج:أ، وم: (فيما).

(٤) (أبداً) ساقطة من (ج:ب).

(٥) في الأصل: (ومما).

(٦) في الأصل (يد).

(٧) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٣٤-٦٣٥.

(٨) جاء في حاشية الأصل: الودي: صغار النخل، واحدته ودية، ويـ قاله الزبيدي، وخط هذه الحاشية يختلف عن خط الأصل.

(٩) في (م وج:ب) (قلعه).

(١٠) (قال) ساقطة من (م وج:ب).

(١١) في (ج:ب): (وأرى له ثمن ذلك قائماً إن كان له ثمن).

(١٢) (قلعه) ساقطة من الأصل.

إلا إن أراد أن يأخذ ثمنه.

قال أصبغ: لصاحبه أن يقلعه أبداً وهو أحق[1] به.

وقال ابن سحنون عن أبيه في من أخذ ودياً لرجل أو سرقه فلم يستحقها حتى ينبت[2] في أرض[3] هذا الغاصب أو السارق نخلاً[4] كباراً مثمرة[5].

فقال[6]: ينظر إليها، فإن كانت هذه النخل إذا قلعت من أرض هذا الغاصب أو السارق[7]، فغرسها[8] صاحبها، أو وضعها في أرضه نبتت عنده وتعلقت ولم تبطل[9] وجب له أخذها وليس كبرها[10] في أرض الغاصب والسارق يفوت[11]، وإن كانت/ [١٠٧-ب] لا تتعلق ولا تنبت، فوجبت القيمة على الغاصب. فقال الغاصب[12]: لا حاجة لي بنخلك، ولا أعطيك قيمتها[13]، ولكن خذها كباراً كما هي واقلعها. لم يكن ذلك له، وإنما مثل ذلك مثل

(١) في الأصل: (حق).
(٢) في (م) (نبتت) وفي (ج:ب) (ثبت).
(٣) في الأصل: (في الأرض).
(٤) في الأصل: (والسارق ونخلاً).
(٥) انظر هذا في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٣٥-٦٣٦.
(٦) في جميع النسخ غير الأصل: (قال).
(٧) في الأصل: (والسارق).
(٨) في الأصل: (يغرسها).
(٩) في الاصل و(ج:ب) (يبطل).
(١٠) في (ج:ب) (كغيرها) وهو خطأ.
(١١) في (ج:ب) (بتفويت).
(١٢) (الغاصب) ساقطة من (م).
(١٣) (قيمتها) ساقطة من الأصل.

الذي يغصب الصبي الصغير، فيستحقه سيده بعدما كبر وشبّ أنه يأخذه ولا يكون كبره فوتاً، ولا يكون على المستحق شيء مما أنفق الغاصبُ على الصبي[١].

قال ابن سحنون: قلت لأبي: فلو أن رجلاً أمر غلاماً له أن يغرس له[٢] شجراً، فعمد[٣] الغلام فسرق من غرس جار له، فنبت في أرضه؟ فقال: هو مثل ما وصفت لك في الودي قبل هذا[٤].

وقال ابن حبيب: قلت لأصبغ: فلو لم يكن غرساً، ولكنه امتلاخ[٥] امتلخه[٦] من شجر رجل غصباً وتعدياً بلا إذن من صاحبه، ولا دالة عليه ممن يستوجب الدالة، فقام المأخوذ ذلك من شجره وقد ثبت / [١٠٨-أ] ذلك في أرض الآخذ[٧] أخذه[٨] بحدثانِ أمره، أو بعد طول زمان وزيادة ونماء؟ فقال لي: إن أقام على طلب حقه بحدثان (ما أخذه)[٩] وما أغترسه الآخذ، وإن كان قد علق فهو أحق به، وإن كان ذلك بعد طول زمان وبعد نماء وزيادة منه، فلا أرى له سبيلاً إلى أخذه بعينه، ولكن له قيمته يوم

---

(١) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان ص٦١٣-٦١٥.
(٢) (له) ساقطة من (ج:أ،ج:ب).
(٣) في (ج:ب) (فعمر).
(٤) انظر هذا في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٣٧.
(٥) المراد انتزاع النخل. قال في القاموس: (...وامتلخه انتزعه..) انظر القاموس المحيط: ١/ ١٨٠.
(٦) في الأصل (النخله).
(٧) في الأصل (المأخوذ).
(٨) (أخذه) ساقطة من (ج:ب).
(٩) في الأصل (أخذ).

امتلخه من شجره؛ قيمته عوداً ميتاً مكسوراً، إذا كان ذلك لم يضر بشجره، وإن كان[1] ذلك[2] أضر بالشجر[3] ، فعليه مع قيمة العود الذي[4] أخذ، قيمة ما نقص الشجر وأوهى[5] منها، إن كان ذلك أوهاها، وليس يشبه الامتلاخ عندنا الغرس؛ لأن الغرس كما أعلمتك عرق حي أخذ[6] وهو حي، واغترس وهو حي، ونبت وهو حي، ونما بتلك الحياة، فهو كالصغير يغصب ثم يكبر، فصاحبه أحق به أبداً، وأما/[١٠٨-ب] الإمتلاخ فإنما هو قضيب[7] ميت، كالحب الميت، يغتصبه الرجل فيزرعه في أرضه، فينبت[8] ، وإنما الزرع للغاصب، وعليه للمغصوب رد مثل الحب الذي أغتصب منه، وهو كيله من حب مثله، وكذلك يكون على مغتصب الامتلاخ قيمة ذلك[9] العود[10] حين امتلخه قيمة عود ميت مكسور، وصارت[11] حياته فوتاً فيه، وحياته[12] منه إلى غيره[13] ما

---

(١) (كان) ساقطة من الأصل.
(٢) (ذلك): ساقطة من م.
(٣) في الأصل (الشجرة).
(٤) (الذي) ساقطة من الأصل.
(٥) المراد ما أضعفه منها. قال صاحب المصباح: وهى الشيء إذا ضعف وسقط. انظر المصباح: ٢/ ٨٤٣.
(٦) (أخذ) ساقطة من الاصل.
(٧) في الأصل (نصيب).
(٨) في الأصل: (ف ينبت).
(٩) (ذلك) ساقطة من الأصل.
(١٠) في الأصل: (الفود).
(١١) في الأصل: (صار).
(١٢) في (م) (حياة له).
(١٣) في (ج:ب) (إلى غير).

كان يوم[1] امتلخه، وأرى عليه مع ذلك العقوبة على أخذه إياه بغير إذن صاحبه.

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ: فلو كان فعل ذلك مدلاً غير غاصب؟ قال: فأرى له أن يتحلله من ذلك، فإن حلله وإلا غرم له[2] قيمته عوداً مكسوراً يوم امتلخه؛ كان ذلك بحدثانه أوْ بغير حدثانه[3].

وقال أصبغ في سماعه: سألت ابن القاسم عن الغاصب إذا امتلخ من الشجرة، وهو ليس يضر بالشجرة إذا امتلَخ منها، /[١٠٩-أ] وليس له ثمن، وهم[4] في بلادهم[5] تلك سنتهم في ذلك؟ فقال: إذا كان كما وصفت، فأراه لمن غرسه، ولا أرى لصاحب الشجرة منها شيئاً[6]. قال أصبغ: له ثمنه عوداً.

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ: فلو أن رجلاً اغتصب غرساً من أرض رجل، ثم باعه، فاشتراه من لايعرف أنه غصب، فغرسه فيأرض نفسه[7]، ثم استحقه صاحبه وقد تعلق وثبت. فقال لي: يجبر مستحقه في ثلاثة وجوه: إن شاء أخذ قيمته من الغاصب يوم اقتلعه بقيمته ثابتاً[8] يومئذ على هيئته التي كان عليها، وإن شاء

---

(١) (يوم) ساقطة من (ج:أ).
(٢) في الأصل (ج:أ) (إليه).
(٣) لم أقف على هذا النقل.
(٤) في (م وج:أ) (وهو).
(٥) في (م) (بلدهم).
(٦) لم أجد هذا النقل.
(٧) في (ج:أ) (بعينه).
(٨) (ثابتاً) ساقطة من الأصل.

فالثمن الذي باعه به يأخذ[1] ذلك من الغاصب، وإن شاء اقتلعه وأخذ غرسه، وذلك مالم يطل زمانه في أرض المشتري، وثبتت زيادته ونماؤه[2]، فإذا كان ذلك فأَحبَّ أخذه لم يكن ذلك[3] له، ولكن له على مبتاعه قيمته يوم غرسه في أرضه، وليس قيمته اليوم لأن له/[١٠٩-ب] فيه سقياً وعلاجاً وعملاً بسقيه وعلاجه[4] وعمله[5] تمَّ[6] وبلغ هذا المبلغ، فإن أخذ ذلك من المبتاع، رجع المبتاع على الغاصب بالثمن الذي أعطاه[7].

وقال[8] ابن حبيب: قلت لأصبغ: فلو أن غاصباً اغتصب رجلاً أرضه، واغتصب آخَرُ غرساً فغرسه فيها، ثم قام عليه، فاستحق صاحب الأرض أرضه، وصاحب الغرس غرسه، وقد علق ونبت[9] في الأرض وصار[10] شجراً؟ فقال لي: يأخذ صاحب الأرض أرضه، وصاحب الغرس غرسه كانت[11] مما يثبت إن

---

(١) في (ج:ب) (أخذ...).
(٢) (ونماؤه) ساقطة من الأصل.
(٣) في (ج:ب): (له ذلك).
(٤) (وعلاجه) ساقطة من الأصل.
(٥) (وعمله) ساقطة من (ج:أ).
(٦) في الأصل (ثم).
(٧) في (م وج:أ) (اعطى). وانظر كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٦٣٨/٢، وعزاه للواضحة، وذكر محققه أنه في النوادر، الورقة: ١٥٣ ظهر.
(٨) في (م وج:أ) (قال).
(٩) في (ج:ب): (ثبت).
(١٠) في (ج:أ، وم): (صارت).
(١١) في (ج:ب) (كان).

غرس[١] بعد[٢] القلع، أولا يثبت[٣] ، ولا يصلح إلا خشباً، لأنها شجره وغرسه بعينه، فهو أحق به[٤] أبداً. قلتله[٥] : ولايرى[٦] الذي حكم له بأرضه قبل قلع هذا لشجره[٧] (أحق بالشجرة)[٨] بقيمتها، لأنه ليس للذي غصب، ويجعله كمشتريه وهو لايعرفه. فقال: ليس هو كمثله[٩] إنما[١٠] إذا كان هو مشتريه، فهو الذي فوته وغرسه، وأن هذا إنما غرسه/[١١٠-أ] الغاصب نفسه، فصاحبه أحق به إن شاء كما يكون أحق به إذا غرسه[١١] الغاصب في أرض نفسه، ليس بينهما عندي فرق إلا أن يشاء أن يسلمه في أرض الذي استحق أرضه، ويرجع على الغاصب بقيمته يوم اقتلعه[١٢] من أرض[١٣] المغصوب[١٤]، فيكون ذلك له، أو يراضي الذي هو في أرضه على ما أحب من قيمة أو غيرها، فيجوز ذلك لهما[١٥].

---

(١) في (ج:أ) (غرست).
(٢) في الأصل (هذا).
(٣) في (ج:أ): (ينبت)، وفي م: (تنبت).
(٤) في الأصل (حق له).
(٥) (قلت له) ساقطة من (م).
(٦) في (ج:ب) (ولا ترى).
(٧) في الاصل (لشجره).
(٨) (أحق بالشجرة) ساقطة من الأصل.
(٩) في (ج:أ،وج:ب) (مثله).
(١٠) في (م، وج:ب) (إنه).
(١١) في الأصل (إذا عصبه).
(١٢) في م: (أقلعه).
(١٣) (أرض) ساقطة من الأصل.
(١٤) في م: (المغضوبه).
(١٥) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٤٠، وعزاه للواضحة. =

وقال أصبغ في سماعه: سئل ابن القاسم عن الرجل يغتصب الأرض، فيغرس فيها الشجر، فيأخذ منها رجل شجراً فيغرسها في أرضه، ثم يرد الأرض على ربها بالشجر التي فيها، وقد أطعمت الشجر التي قلعها الرجل منها؟ فقال: لا أرى له فيها شيئاً، وأرى العمل فيها بين الغاصب وبين القالع الذي غرسها في أرضه، وذلك أن الشجر التي أنشأها الغاصب في أرض المغصوب كان له أن يقطعها[1].

***

٣٩ـ القضاء فيمن اغتصب زرعاً/[١١٠-ب] أو بصلاً فغرسها في أرضه

قال أصبغ في سماعه: وسئل ابن القاسم عن الذي يسرق[2] غرس بصل زعفران[3]، فغرسه في أرضه، فاستوى[4] وجاد وحسن، فأدركه الغرس وهو لم يرفع[5]، أو قد رفع؟ فقال: إن علم أنه غرسه بعينه، وهو هذا البصل الذي جاد وحسن ورفع، أقرّ به السارق عند قوم، أو عند سلطان، فإن رب الغرس مخير في[6]

= وعزاه محققه لنوادر ص١٥٣.

(١) لم أجد هذا النقل.

(٢) في (م وج:أ) (يشتري).

(٣) في (م) زيادة (الرجل).

(٤) في (ج:أ) (فاشترى).

(٥) في الأصل: (يرجع).

(٦) (في) ساقطة من (ج:ب وم) وفي (ج:أ) (بين). ولعلها أولى.

أن يأخذ ثمن غرسه، أو البصل بعينه الذي رفع[١] وأدركه[٢] لم يرفع، وإن كان لا يعرف أهو هذا البصل الذي سرق أم لا؟ كان لصاحبه على القالع قيمة غرسه يوم سرق[٣].

وقال أصبغ: (وعلى)[٤] هذا عندي محمل[٥] الزرع يستحق في الأرض وينمو أو يكبر، فإنما له شراؤه وقيمته، ولا خير له في نمائه[٦].

* * *

٤٠- القضاء في الشجر يكون للرجل يتفقع[٧] عروقها في أرض جاره/ [١١١-أ]

قال[٨] العتبي: قال عيسى بن دينار: سئل ابن القاسم عن رجل تفقعت أرضه في جنانه عن عرق من أصل شجرة في جنان رجل آخر لمن يكون ذلك العرق؟ قـال ابن القاسم: إن كان فيه

---

(١) في (ج:ب) زيادة (أو).
(٢) في الأصل: (ويدركه).
(٣) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٤٣.
(٤) (وعلى) ساقطة من الأصل و(ج:أ).
(٥) في الأصل (يحمل). وفي (م) (في محل).
(٦) في (ج:أ): (فإنما له سواه أو قيمته، ولا خيار له في شأنه). وفي (ج:ب): (فإنه له بعينه، أوقيمته، ولا خيار له في نمائه). وفي (م): (فإنما له سواه أو قيمته، ولا خيار له في ثباته).وانظر كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٤٣.
(٧) في (م وج:أ) (تنفقع). وفي (ج:ب) (تتفقع).
(٨) (قال): ساقطة من الأصل، ومن(ج:أ،وم).

لصاحب الشجر منفعة إن قلعه غرسه في موضع آخر، فذلك له أن يقطعه، وإن كانت ليست له فيه منفعة، ولا عليه (فيه)[1] مضرة، فهو لصاحب الأرض؛ إلا أن يكون قد بلغ، فيكون له ثمن الخشب أو الحطب[2]، فإنه إذا كان كذلك كان له (على صاحب الأرض)[3] ثمنه مقلوعاً[4].

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم.

قال عيسى بن دينار: إلا أن يكون إقراره بحاله مضراً بأصل الشجرة التي هو منها، فلا يكون ذلك له إلا برضى صاحب الشجرة[5].

قال ابن عبدوس: وقال غيره: يترك الشجر[6] له، وذلك إذا لم يكن في إبقائها مضرة على صاحب الشجرة[7] الأول، وذلك أن يكون[8] عروق / [١١١- ب] الشجرة القديمة تسقي هذه الغصون التي ظهرت في أرض جاره، فيكون له أن يقلعها إلا أن يشاء الذي ظهرت الغصون في أرضه أن يقطع عروقها الواصلة لشجر[9] الأول حتى لا

---

(١) فيه ساقطة من الأصل.
(٢) في الأصل و (م، وج:أ) (الخشبة أو حطب).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٤) انظر: العتبية في البيان والتحصيل: ١٠/ ٢٦٣-٢٦٤.
(٥) من قوله:(وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم) ليس في العتبية. انظرها:١٠/ ٢٦٤ وانظر قول ابن القاسم في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.
(٦) في (م وج:أ) (تترك الشجرة. . .)، وفي (ج:ب) (بترك).
(٧) في (م): (الشجر).
(٨) في (ج:ب) (أن تكون).
(٩) في (ج:أ، وج:ب) (بشجر).

يضر[١] بها، ويعطيه قيمتها[٢] مقلوعة فيكون ذلك له[٣].

وقال ابن حبيب عن أصبغ: إن رأى أنها تضر بالشجرةو ويخاف اليبس عليها من الخلوف، فلصاحب الشجرة أن يقطعها إن شاء، فإن اختار تركها، أو رأى أنها لا تضر بالشجرة، خير الذي نبتت في أرضه بين أن يقلعها عن أرضه، أو يعطي صاحب الشجرة قيمة[٤] الخلوف مقلوعاً[٥] مطروحاً بالأرض.

وقال ابن عبدوس: سئل بعض أصحابنا عن ذلك فقال: إن ثبتت معرفتها أنها من أصل شجر الرجل، وكان لمثل تلك الخلوف ثمن حيث يثبت خير رب الأرض التي نبتت[٦] في أرضه بين أن يقلعها عن أرضه، أويعطي صاحب الشجرة[٧] قيمة الخلوف مقلوعاً[٨] مطروحاً بالأرض.

وقال ابن عبدوس: سئل بعض أصحابنا عن ذلك، فقال: إن ثبتت معرفتها أنها من أصل شجر الرجل[٩] وكان لمثل تلك الخلوف ثمن حيث يثبت[١٠]، خيرّ رب الأرض التي

---

(١) في (ج:أ، وج:ب) (لا تضر).
(٢) في الأصل: (بها يعطيه مقلوعة).
(٣) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ، وكتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٤٤-٦٤٥.
(٤) في الأصل: (قيمته).
(٥) في الأصل: (خلوعاً).
(٦) في الأصل: (ثبتت).
(٧) في (ج:أ): (الأرض).
(٨) في الأصل: (خلوعاً).
(٩) في (ج:ب): (الشجر)، وفي (م): (شجرة الرجل).
(١٠) في (ج:أ، وج:ب، وم): (ثبتت).

تنبت[١] في أرضه بين أن يقلعها عن أرضه، أو يعطى[٢] صاحب الأرض الذي نبتت من / [١١٢ـأ] قيمتها مقلوعة مطروحة بالأرض، فله أيّ ذلك اختار[٣].

وقال ابن عبدوس: سئل ابن القاسم عن شجرة نبتت في أوسط[٤] هدف بين حائطين، والهدف معروف[٥] لرجل، أولا يعرف لأحدهما، وهما يدعيانه جميعاً، والشجرة شديدة الاشتباك، أو متنابرة؟[٦]. فقال: إن عرف الهدف لأحدهما، فكل ما ثبت عليه من الشجر فهو له، وينظر إلى أصول تلك الشجر، إن كان يستطاع أن يحتفر[٧] من غير فساد من أي الشجر، فيعطى صاحبها قيمتها مقلوعة، أو يأمره بقلعها عن أرضه إذا كان لها ثمن، قال: وإن لم يعرف الهدف لمن هو منهما[٨]، وهما يدعيانه جميعاً، فكانت الشجرة تحمل القسم، وكانت متنابذة[٩] كما وصفت، قسم الهدف بينهما بالشجر، فيبيع كل واحد منهما ما شاء. قال: وإن كانت الشجر[١٠] كثيرة الاشتباك، حتى يكون فيما أسقطته الريح من حبها / [١١٢ـب]

(١) في (ج:أ، وج:ب، وم): (ثبتت).
(٢) (أو) ساقطة من الأصل.
(٣) في (ج:ب) (اختاره)، وساقطة من (ج:أ).
(٤) في (ج:أ، ج:ب) (وسط).
(٥) في (ج:أ، وج:ب) (يعرف).
(٦) في (ج:ب) (متنابذة).
(٧) في (ج:أ، وج:ب) (يحفر).
(٨) في الأصل: (جنهما).
(٩) (متنابذة) ساقطة من الاصل، وفي (م): (متنابرة).
(١٠) في (ج:أ) (الشجرة).

لا يعرف[1] من أي الشجرة منهما، فأرى أن تباع من رجل واحد فيقسمان[2] ثمنها أو يتقاومانه[3] فيما بينهما[4].

* * *

٤١-القضاء في شجر الرجل تميل إلى هواء جاره

قال[5] ابن وهب في الشجرة تكون للرجل إذا انتشرت وعظمت حتى تخرج فروعها من أرض صاحبها وحدوده، (وتقع في أرض جاره وحدوده)[6] ويضر به[7]: قطع ذلك[8] الذي أضر به وأذاه ووقع في حده[9].

وقال ابن سحنون عن أبيه: ويقطع كل ما أضر بالحائط ويهدمه[10].

ومن كتاب الجدار لعيسى بن دينار: (سئل عيسى)[11] عن

---

(١) (لا يعرف) ساقطة من (ج:أ).

(٢) في (ج:أ، وج:ب) (ويقتسمان).

(٣) في (ج:ب) (يتقاومانها)، وفي (ج:أ، وم) (يتقاوما).

(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

(٥) في جميع النسخ غير الاصل زيادة (قال العتبي: قال ابن الحسن) إلا أن في (م) (أبو الحسن).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٧) في (ج:أ) (بها).

(٨) (ذلك) ساقطة من (ج:ب).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-ب.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨:أ.

(١١) ما بين القوسين من (م).

الذي يكون له الشجر[1] إلى جنب جدار الرجل، فيضر به، هل يقطع[2] عنه؟ فقال: ينظر فإن كانت أقدم من الجدار على حال ما هي عليه من انبساطها وانتشارها بأغصانها اليوم، وإنما بني الجدار بعدها، فليست تقطع عنه إلا أن يكون حدث[3] لها أغصان بعد بناء الجدار[4] أضرت بالجـدار فتشمر[5] تلك الأغصان التي [١١٣- أ] حدثت عليه، فإن كانت شجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع عنه منها[6] كل ما أذى الجدار وأضر به من[7] قليل أو كثير[8].

وقال ابن حبيب عن مطرف مثله[9].

وقال عن ابن الماجشون في ذلك أنه قال: لا ينظر منها إلى غير ما أصف لك[10]؛ إذا كانت الشجر أقدم من الجدار فقد[11] تركت وما حدث من أغصانها، وزاد في انبساطها وانتشارها، وإن أضر ذلك بالجدار، لأنه قد علم هذا من شأن الشجر أن هذا[12] منها، ومن حاز ذلك من حريمها وهوائها قبل أن يبني هذا

---

(١) في (ج:أ، وج:ب) (تكون له الشجرة).

(٢) في (ج:أ، وج:ب) (فتضر به هل تقطع).

(٣) في باقي النسخ: (حدثت).

(٤) في الأصل: (بعدها الجدار).

(٥) في (ج:ب، وم) (فتنشر).

(٦) (منها) ساقطة من الأصل.

(٧) (من) ساقطة من (ج:أ).

(٨) انظر قول ابن دينار في: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-أ.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-ب.

(١٠) (لك) ساقطة من الأصل.

(١١) (فقد) ساقطة من (ج:ب).

(١٢) في (م) زيادة (يكون).

جداره[1].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل مطرف في ذلك، وهو أحبّ إليّ، وبه أقول[2]. وقالوا لي جميعاً: إذا كانت الشجرة محدثة بعد الجدار فإنه يقطع منها[3] عنه كل ما أذى الجدار، وأضر به من قليل أو كثير[4].

وقال ابن حبيب: وسألت أصبغ عن الشجرة تكون للرجل في أرض (رجل / [١١٣-ب] أو تكون له في أرض)[5] نفسه، وإلى جانبها أرض لجاره، فتعظم الشجرة وتنبسط بأرض جاره أو داره. (فقال[6]: إن كان عظمها امتداداً صاعداً في الهواء، فأظلت بأرض جاره أو داره)[7]، فإنها لا تقطع عنه، لأنها كالبنيان يبنيه الرجل في أرضه وداره فيمنع به عن جاره الشمس والريح، فلا كلام لجاره في ذلك، فكذلك الشجر[8] ما لم تمل عن هواء صاحبها إلى هواء جاره وتنبسطفيكون له أن يقطع ما مال منها عليه وانبسط[9].

قال ابن حبيب: وسئل عنه ابن القاسم فقال مثله.

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-ب، و ٨-أ.
(٢) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-ب.
(٣) (منها) ساقطة من الأصل.
(٤) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-ب، و٨-أ.
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج:ب).
(٦) في (ج:ب) زيادة (لي).
(٧) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٨) في (ج:ب): (الشجرة).
(٩) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.

قال ابن حبيب: وقال أصبغ: وأما[1] الشجرة التي تكون للرجل (في أرض الرجل)[2] بميراث، أو إنماء[3]، أو اشتراء، أو قسمة، أو على أي وجه كان، فامتدت بارتفاعها وانبساطها[4] حتى أضرت[5] بالأرض، فلا كلام لصاحب الأرض في ذلك.

وقد سئل عنه ابن القاسم فقاله[6]، وقاله[7] ابن عبدوس.

قال سحنون / [١١٤- أ]: كل ما خرج منها في أرض جاره فلجاره قطع ذلك حتى تعود فروع الشجرة إلى جدار[8] صاحبها، لأن هواء[9] الأرض التي امتدت فيها الفروع لصاحب الأرض[10].

وقال ابن (عبدوس: سئل)[11] سحنون عن رجلين غرسا شجرتين في أرض ليس بينهما إلا حد، فأضرت إحداهما بالأخرى. قال: يقران على حالهما، لأن كل واحد منهما يعمل في أرضه ما أحب، وإن كانت واحدة قبل صاحبتها منع المحدث منها من الضرر على صاحبها[12].

---

(١) في (ج:أ، وج:ب، وم) (وإنما).
(٢) (في أرض الرجل) ساقطة من (م، وج:أ).
(٣) في (ج:أ): (بإنشاء)، وفي (ج:ب): (وإنشاء).
(٤) في الأصل: (ارتفاعها و...)، وفي (ج:أ، وم) (ارتفاعًا وانبساطاً).
(٥) في الأصل: (أضر).
(٦) انظر قول ابن القاسم في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٦٤٩/٢.
(٧) في (ج:أ، وج:ب) (وقال ابن عبدوس).
(٨) في (ج:ب، وم) (إلى حد أرض).
(٩) (هواء) ساقطة من الأصل.
(١٠) انظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.
(١١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(١٢) انظر: النوادر الزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ١٥-ب.

قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن جِنانِيْن يكونان لرجلين، وبينهما هدف[(١)]، ولكل واحد منهما شجرة مما يَلي جنَانَه، فيعظم[(٢)] شجر الجنانين[(٣)] ويشتبك، فيريد أحدهما أن يشمّر الجنانين، فيكون شجر هذا لا يخلف[(٤)] الهدف، وشجر هذا لا يخلف[(٥)] الهدف أيضاً، أم كيف إن عظمت شجر إحدى الجنانين ولم تعظم الأخرى، فأراد الذي عظمت عليه الشجر / [١١٤-ب] وأضرت بجنانه أن يقطع تلك الضرورة عنه؟.

فقال ابن القاسم: إن كانا هما أنشآهما[(٦)] فالضرر، يقطع[(٧)] فيما[(٨)] بينهما، وليس لأحدهما أن يضر بصاحبه، وإن كانا ورثاها أو اشترياها[(٩)] أو دخلت عليهما بفائدة ثم تقاسماها[(١٠)]؛ فليس لمن عظمت الشجر في أرضه وانتشرت فيه حتى أظلتها ومنعته منفعتها أن يقطع ذلك، وأن يرد عنه، وذلك أن قسمتهم أو اشتراءهم، أو فائدتهم إياه قد علما أنها (شجر تزيد)[(١١)] وتعظم، فإذا عظمت

---

(١) الهدف: كل مرتفع من بناء، أوكثيب رمل، أو جبل. انظر: القاموس: ٣/ ٢١٣. والمراد هنا: الحاجز الترابي بين الحائطين.
(٢) في (ج:ب) (فتعظم).
(٣) في (ج:أ): (الجانبين).
(٤) في (ج:أ، وج:ب) (تخلف).
(٥) في (ج:أ، وج:ب) (تخلف).
(٦) في (م، وج:أ، وج:ب) (أنشأها).
(٧) في الأصل: (بالضرورة تقطع).
(٨) (فيما) ساقطة من (م).
(٩) في الأصل: (واشتريناها).
(١٠) في الأصل: (يقسماها).
(١١) في الأصل: (شجرين يزيد).

وانتشرت وكان أمرها كما وصفنا،(لم أر أن)[١] تشمر ولا تحوّل عن حالها، وإن أكثر انتشارها، لأنها على ذلك العلم بالعظم قَسَما واشتريا[٢] .

قال: وقد سئل عن ذلك ابن نافع فقال: أرى أمرهما كله سواء من أي الوجوه صارت إليهما بإنشاء أو باشتراء، أوغير ذلك[٣] إذا زادت[٤] انبساطاً أوإظلالاً شمرت (بقطع / [١١٥-أ] ما انبسط)[٥] منها، لأنها[٦] ضرورة دخلت (ترد)[٧] عمن دخلت عليه، ولا تجوز المقاسمة فيها كما[٨] وصفت، وإنما تقسم الأرض بشجرها ثم يعدل[٩] بالقيمة والزيادة وفي الزروع.

قال ابن نافع: وعندنا[١٠] إذا اتسعت[١١] النخلة[١٢] قيس ظلها في أصلها فيعرف[١٣] ذرعه في أصلها، فإذا[١٤] زادا على ذلك بطول

---

(١) ما بين القوسين من (م).
(٢) انظر هذا النقل عن ابن القاسم في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٤٩-٦٥٠.
(٣) في باقي النسخ: (أو غيره).
(٤) في الأصل: (أردت).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (م، وج:أ)، و(ما) ساقطة م الأصل.
(٦) في الأصل: (لأنما).
(٧) (ترد) ساقطة من الأصل.
(٨) (كما) ساقطة من الأصل.
(٩) في (ج:أ، وج:ب) (تعدل).
(١٠) (عندنا) ساقطة من (م).
(١١) في (ج:أ) (انشقت).
(١٢) (النخلة) ساقطة من (م).
(١٣) في الأصل زيادة (ظله في أصلها فيعرف).
(١٤) في (ج:أ، ج:ب) (فإن).

سعف شُمّر (الزيادة منها)[١]، فهذا يدلك على مسألتك[٢].

قال يحيى بن مزين: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قول ابن نافع: إن الضرر يقطع بانبساطها وانتشارها عمن وقع عليه[٣] منهما في هذه الوجوه كلها.

قال عيسى بن موسى: وأخبرني جدي[٤] عمر بن يوسف قال: سألت محمد بن تليد عن الشجرة القديمة التي لايعرف عهدها، فقال لي: لا يعرض لها بشيء لا فيما لقحت ولا فيما[٥] يبس منها، وأما الشجرة المحدثة، فكلما أضرت بأحد ((في /[١١٥-ب] حائط (أو أظلت على مال الرجل فإنه يقطع[٦] كل ما أضرت))[٧] بحائط)[٨] جاره أو أظل على أرضه[٩].

قال عيسى بن موسى: وكذلك قال في ذلك إسماعيل بن موصل[١٠].

وقال ابن تليد في الجنان فيها شجرة قد أظلت على أرض رجل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٢) في الأصل: (مسلك). وانظر قول ابن نافع في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٥٠.
(٣) في الأصل: (عليها)، وفي (ج: أ، وم): (عليهما).
(٤) في (ج: أ، وم) زيادة: (عن).
(٥) (فيما) ساقطة من الأصل. وغير واضحة في (م).
(٦) في (ج: ب) (فإنها يعط منها كل ما أضر . . .).
(٧) ما بين القوسين ((. . .)) ساقط من (ج: أ).
(٨) ما بين القوسين (. . .) ساقط من (م).
(٩) انظر هذا النقل في كتاب الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٦٥٠.
(١٠) انظر المصدر السابق.

فيبيع[1] صاحب أرض أرضه تلك من رجل فيقوم المشتري على صاحب الجنان فيقول: اقطع عني كل مازادت هذه الشجرة بعد شرائي والشجرة محدثة أترى ذلك له؟ وصاحب الشجرة يقول له: قد اشتريت، وأنت تعلم أن هذه الشجرة تزيد فهل ينفعه ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت الجنان بين قوم فقسموها فزادت الشجرة[2] بعد ذلك ما الذي يأخذ به في القسمة إذا زادت وأظلت؟ قال: قال: كل[3] شجرة يقتسمها أهل وراثته فإنه لا يتعقب واحد منهم صاحبه في زيادة أغصان الشجر، ولا في نقصانها لأنه على زيادة/[١١٦-أ] أغصانها قسموا، وكذلك كل ما كان قديماً لا يعرف عهده ولا كيف كان أصله[4].

وكذلك روي عن أصبغ عن ابن القاسم[5]، وكذلك من نظر إلى جنان جاره يباع، وقد أظلت بجاره أغصان الشجر في جنانه، فلم يقم بحجته فيها عندما ينظر إليه يبيع[6] ويشتري المشتري فليس[7] له القيام بقطعه لأن حجته يقول: إنما يلزمني ما عاينت وما لم أعاين فليس من حقك ولي الحجة فيه.

* * *

(١) في الأصل: (فبيع).

(٢) في الأصل: (الشجر).

(٣) في الأصل: (في كتاب).

(٤) لم نجد نقل ابن إسماعيل عن ابن تليد. وانظر ما ذكره ابن أبي زيد في المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.

(٦) (يبيع) ساقطة من الأصل.

(٧) (فليس) ساقطة من الأصل.

٤٢ـ القضاء في الشجر تكون للرجل في أرض غيره فتسقط هل يجعل في موضعها أخرى

قال العتبي: قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل[١] له شجرة في أرض رجل فسقطت فنبت[٢] فيها خلوف لها أتراها لصاحبها؟ قال[٣]: نعم[٤].

وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك مثله[٥].

وقال العتبي: قيل لابن القاسم أفترى لصاحبها أن يغرس مكانها /[١١٦-ب] شجرة أخرى؟ قال: نعم أرى ذلك له[٦].

وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك وقاله عن[٧] ابن ابن كنانة[٨] وأشهب.

قال أشهب: وذلك أن النخلة لك وأرضها وكذلك الذي له النخل (الكثيرة بالأرض[٩] والنخل)[١٠] والنخلات في هذا سواء[١١]

---

(١) في (م) زيادة (كانت).
(٢) في (م وج:أ،ج:ب) (ونبت).
(٣) في الأصل: (وقال).
(٤) المدونة الكبرى ٥/ ٤٨١ والنوادر والزيادات كتاب، القضاء في البنيان: ق ٨-أ.
(٥) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.
(٦) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.
(٧) (عن) ساقطة من (ج:ب).
(٨) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.
(٩) في (ج:ب) (في الأرض) (والكثير بالأرض) ساقط من (م وج:أ).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (م).
(١١) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.

قال ابن كنانة: ألا تكون النخلة في يديه حبساً، أو كان إنما له ثمرها، وليس له أصلها، فلا يكون له ذلك.[1]

وقال ابن عبدوس: قيل لابن القاسم: فإن أراد أن يغرس مكانها زيتونة أو جوزة، أو يغرس في موضع تلك النخلة نخلتين، أو شجرتين من سواء[2] النخل؟ قال: إنما يجوز له أن يغرس ما علم الناس أنه مثل نخلته كائناً ما كان من الشجر، وليس له أن يتزيد على أصل تلك[3] النخلة، وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشاراً، وأضر بالأرض من نخلته، ولم أسمع ذلك من مالك، ولكن ذلك رأي؛ لأن مالكاً جعل له أن يغرس في موضع نخلته[4].

وقال / [١١٧-أ] ابن عبدوس: قال أشهب: إما أن يغرس نخلتين فإنه إن كان لا يضر غرسهما فذلك له، وإن كان يضر بشيء من نخل شريكه في الحائط، فليس ذلك له، وإما[5] أن يغرس زيتونة أو جوزة وغيرهما من الشجر، فإنها إن كانت مثل النخلة، أو دونها في حريمها[6]، (أو في مضرتها)[7] على ما قاربها من الشجر، فذلك وإن كانت على[8] غير

(١) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.
(٢) في (ج:أ): (من سائر الشجر).
(٣) في الأصل: (ملك).
(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.
(٥) في الأصل: (إما) بدون الواو.
(٦) في (ج:أ، وم): (جرمها).
(٧) ما بين القوسين ساقط م الأصل.
(٨) (على) ساقطة من الأصل.

ذلك[١]، فليس ذلك له[٢].

* * *

٤٣- القضاء في ثمرة الرجل تسقط في جنان جاره فتضره

قال عيسى بن موسى: سئل إسماعيل بن موصل عن رجل له كرم، ولرجل آخر في قربه جنان، وفيه شجرة جوز قد مالت أغصانها على ذلك الكرم، فكلما جنى صاحب الشجرة شجرته سقطت الجوز[٣] على كرم الرجل، وفي دواليه، فأضرت به في النبت[٤]. أله أن يقطع عنه الضرر أم لا؟ فقال: لا حجة لصاحب الكرم مع صاحب الأصل[٥]، وهو يجني متاعه، ويدخل[١١٧-ب] إليه ويخرج[٦] في غير خرق[٧] ولا فساد، فإذا أراد الخرق والفساد في دخوله وخروجه، ورأى ذلك منه، مع من ذلك. وقيل له: ادخل واخرج في الكرم واجنِ كما يفعل الناس، ولا تضر بهذا[٨].

---

(١) في باقي النسخ: (هذا).

(٢) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-أ.

(٣) في (م، وج:أ): (الجوزة).

(٤) في (ج:ب): (العنب).

(٥) في (ج:أ): (الأرض)، وفي (ج:ب): (الشجرة).

(٦) (يخرج) ساقطة من (ج:أ).

(٧) في (م): (في غير حق). وخرقه يخرُقه ويخرِقه: جابه ومزقه. والخُرق (بالضم والتحريك): ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجلُ العمل. انظر: القاموس المحيط: ٣/١٣٣-١٣٤، مادة: (خ رق).

(٨) المدونة الكبرى: ٥/٤٨١. وانظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق٨-أ.

٤٤- القضاء في الشجر تكون في الدار ويطلع[١] منها على الجيران عند جنائها[٢]

قال العتبي: قال ابن الحسن: سألت ابن وهب عن الرجل يغرس في داره شجرة، فتطول حتى تشرف على جاره، فإذا طلع فيها يجتني ثمرتها نظر إلى ما في دار جاره، أو يغرسها قريباً من جدار جاره، فيزعم[٣] جارُه أن موضع الشجرة مضرٌّ[٤] به، ويخاف أن يطرق[٥] من تلك الشجرة، فيدخل[٦] عليه في جداره[٧]، ويشتكي من يطل عليه منها. هل يقطع ما يؤذيه منها من طولها؟ وهل[٨] يقطع الشجرة[٩] التي يخاف أن يطرق منها لقربها من داره[١٠] أم لا؟، وتكون الشجرة قد تقادمت، ومضى لها أعوام، وهي تزيد في كل عام، فإذا رفع / [١١٨-أ] أمرها وما أضرت

---

(١) في الأصل: (تطلع). وطلّع الشيء: علاه. القاموس: ٣/ ٦١. مادة (ط ل ع)، والمصباح: ٢/ ٤٤٤.

(٢) جنيت الثمرة أجنيها وأجتنيها بمعنى، والجنى مثل الحصى: ما يجنى من الثمر ما دام غضاً، والجني على فعيل مثله. وأجنت الأرض: كثر جناها. المصباح: ١/ ١٣٦.

(٣) في الأصل: (فيغرم).

(٤) في (ج: أ، وج: ب): (يضر).

(٥) في الأصل: (يطوق).

(٦) في (ج: ب): (ويدخل).

(٧) في الأصل: (جناره).

(٨) (هل) ساقطة من الأصل، ومن (ج: ب).

(٩) (الشجرة) ساقطة من (ج: ب).

(١٠) في (ج: أ): (القريبة من جداره)، وفي (ج: ب): (لقربها من جداره).

به إلى السلطان. هل يؤمر بقطعها لما يؤذيه ويشرف منها على عياله؟ قال: إن لم يكن ضرره إلا ما[1] شكا وذكر مما يخاف الطرق[2] من ناحيتها، أو طلوع من يجنيها، لم يكن ذلك بشيء، ولم تكن له فيه حجة[3]، ويمنع من يجتنيها من التطلع والإضرار إن علم ذلك منه[4]. وأما قطع الشجر فليس له قطعها، ولكن إذا انتشرت، وعظمت حتى تخرج فروعها من أرض صاحبها، وتقع في أرض جاره، وحدّه، وتضر[5] به، قطع ذلك الذي أضر به، ورفع في حدّه وآذاه فقط[6].

ومن كتاب الجدار سئل عيسى بن دينار عن الشجر يكون في دار الرجل، فإذا صعد فيها لجنائها[7] رأى منها ما في دار جاره. هل يمنع من ذلك؟ قال: لا. ولم يره كالغرفة.[8]

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ مثله[9].

قيل لعيسى بن دينار: فهل عليه أن يؤذن أهل تلك الدار لصعوده فيها؟ قال: لا[10].

---

(١) (ما) في النسخة: (ج:ب) فقط.
(٢) في (ج:أ، وج:ب): (التطرق)، وفي (م): (من التطرق).
(٣) في الأصل: (يكن فيه حجته).
(٤) في (م): (فيهم).
(٥) في (ج:أ،وم: (حدوده وتصر به).
(٦) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٧-ب، ٨-أ. والعتبية في البيان والتحصيل: ٤٠٨/٩.
(٧) في (ج:ب): (يجنيها).
(٨) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-ب.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق.

وقال / [١١٨-ب] ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ خلافه: عليه أن يؤذن جاره[١].

* * *

٤٥- القضاء في الشجر يجاور طريق قوم فيضر بالمار فيه

قال أصبغ في سماعه: وسئل ابن القاسم عن الشجرة إذا كانت قريب الطريق، فانتشرت فكانت[٢] مما أنشأها صاحبها، أو مما[٣] اشترى[٤] فأضرت بالطريق، أترى أن يقطع من الشجر عن الطريق ما أضر بها؟ فقال: نعم، أرى ذلك، فليست طريق المسلمين في المضرة بمنزلة غيرها مما يكون بين الناس[٥].

* * *

---

(١) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٣-ب.
(٢) في باقي النسخ: (وكانت).
(٣) في الأصل: (ومما).
(٤) في (م، وج:أ): (اشتراها).
(٥) في (ج:ب) زيادة: (مثلها). وفي العتبية في البيان والتحصيل: ٩/ ٤٠٥-٤٠٦ ذكر عدم جواز التزيد من طريق المسلمين، ومنع إحداث البنيان في طريق المسلمين، لكنه لم ينص على الشجر.

٤٦- القضاء في إحداث أبرجة[(١)] الحَمَامِ والعصافير واتخاذ النحل والإِوَزِ[(٢)] وضمان ما أفسدتَ المواشي[(٣)]

قال ابن حبيب: سألت مطرفاً عن النحل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر بشجر القوم إذا نوَّرت، هل يمنع صاحبها من اتخاذها عليهم، ويؤمر بإخراجها عنهم؟ والبرج [١١٩-أ] يتخذ فيه الرجل الحَمَامَ في القرية، ويتخذ فيها الكوى للعصافير تأوي إليها، ويصيب فراخها، وهي كالحمام في أذاها وإفسادها[(٤)] الزرع، هل يمنع من ذلك؟.

قال لي[(٥)]: نعم، أرى ذلك كله من الضرر. وأرى أن يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم.

قلت: وهل[(٦)] يشبه[(٧)] الحمامُ والنحلُ الماشيةَ إذا عدت على زرع الناس وشجرهم وكرمهم؟[(٨)]. إن ذلك لا يمنع صاحبها من اتخاذها، ولا يؤمر بإخراجها لذلك، وإنما[(٩)] على أصحاب الزرع

---

(١) في الأصل: (أرجة). وبرج الحصن: ركنه، والجمع: بروج، وأبراج، والبرج (بالضم): الركن والحصن. انظر: الصحاح: ١/ ٢٩٩. القاموس المحيط: ١/ ١٨٥. ولم يذكر جمعها على أبرجة.

(٢) الإوز: كخِدَبّ: البط. القاموس: ٢/ ١٧١، مادة: (أوز).

(٣) في (ج:ب) زيادة: (والكلب العقور).

(٤) في (ج:أ، وم): (وفسادها).

(٥) لي: ساقطة من (م).

(٦) في (ج:ب): (ومما).

(٧) في (م، وج:أ): (تشبه).

(٨) في باقي النسخ: (كرومهم).

(٩) في الأصل: (لذلك وإنما).

والشجر حرز[1] شجرهم وكرومهم وزروعهم بالنهار. فقال لي: لا يشبه النحلُ والحمامُ الماشيةَ لأن النحل والحمام طائرة لا يستطاع الاحتراز منها كما يستطاع ذلك في الماشية، أوَلا ترى أن مالكاً قد قال في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا يحترس منها أنها تخرج وتغرب، وتباع على صاحبها. فالنحل والحمام أشدُّ[2]، وكذلك الدجاج الطائر والإوز، وما أشبهها مما لا [١١٩-ب] يستطاع الاحتراس منه، فأما ما يستطاع الاحتراس منه، فهو كالماشية، ولا يؤمر صاحبه بإخراجه عنه[3].

وقال العتبي (عن عيسى بن دينار نحوه)[4].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: الحل والحمام والدجاج[5] والإوز عندنا كالماشية؛ لا يمنع صاحبها من اتخاذها، وإن أضرت، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم[6] وهكذا كان ابن القاسم يقول[7].

قال ابن حبيب: وليس يعجبني، وقول مطرف في ذلك أحب

---

(١) في باقي النسخ: (حفظ).

(٢) في الأصل: (أشهد).

(٣) في (ج:أ، وم): (إذ هو كالماشية). وانظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-أ، وب.

(٤) في (ج:ب): (مثله)، وما بين القوسين ساقط من (ج:أ).

(٥) (الدجاج) ساقطة من (ج:أ، وم).

(٦) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-ب. وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون بهامش فتاوى عليش: ٣٥٦/٢.

(٧) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-ب. وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: ٣٥٦/٢.

إليّ، وبه أقول، وهو الحق إن شاء الله[1].

وقد حدثني أبوسعيد[2] البصير[3] أن[4] رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يتخذ الحمام في القرية، فقال: (إذا كان يزرع كما يزرعون، وإلا فلا)[5].

وحدثني أبو سعيد[6]، عن بقية بن الوليد[7]، عن سعيد بن

---

(١) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-ب.

(٢) في (ج:ب): (ابن سعيد).

(٣) في (م، وج:أ): (البصري). وأبو سعيد هذا لم أجد ترجمته.

(٤) في (ج:ب) زيادة: (عن ابن الوليد الحمصي، عن نصر، عن علقمة الحضرمي).

(٥) أورده الذهبي في ميزان الاعتدال: ٢/ ٣٩٤، ترجمة رقم: ٤٢١٧. وذلك في ترجمة عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي، وقال عن ابن أيوب هذا: متهم بالوضع كذاب... وأورد له عدة أحاديث كذبها، ومنها هذا الحديث.

ذكر هذا الأثر ابن الرامي في كتابه: الإعلان بأحكام البنيان: ٢/ ٧١٥. وقال محقق الكتاب: ذكر هذا الأثر عيسى بن موسى في كتاب الجدار. ثم قال: ولم أقف عليه في غيره.

قلت: وما قاله محقق كتاب ابن الرامي من أنه لم يره في غير كتاب الجدار غير وارد، فكما ذكرت هو موجود في كتب الرجال والتخريج مثل كتاب: ميزان الاعتدال، وكتاب المجروحين، حيث وجدت الحديث بعد تتبعه في ميزان الاعتدال: ٢/ ٣٩٤، ترجمة رقم: ٤٢١٧. وكتاب المجروحين: ٢/ ٣٨. ولسان الميزان: ٣/ ١١٢٣. وهذه الكتب من كتب الفن التي يجب البحث فيها عن مثل هذا الحديث، وهي متوفرة والحمد لله.

(٦) في الأصل، و(ج:ب، وم): (ابن سعيد).

(٧) في (م): (بقية بن أبي الوليد). وبقية: هو ابن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحمصي، أبو يحمد بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة (ت ٩٧ هـ)، وله سبع وثمانون سنة. روى عن إبراهيم بن أدهم، وإسحاق بن ثعلبة. أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في المتابعات حديثاً واهياً.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن بقية، وإسماعيل بن عياش، فقال: بقية أحب إلي، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا تقبلوا حديثه. انظر: =

عبد العزيز[1]، قال: كانت بنو إسرائيل لا يتخذ منهم الرجل الحَمَامَ في القرية حتى يزرع سبعين [مداً][2].

وقال أشهب: سئل مالك / [١٢٠-أ] عما يصيب الحمام من زرع[3] الناس. قال: لا بأس به، وما زال هذا من أمر الناس، وما زالت الحمام هكذا، فلا أرى بذلك بأساً[4].

قال عيسى بن موسى: (وسئل إسماعيل)[5] بن موصل عن رجل أحب البنيان في منزل له، وأن بجواره[6] نحلاً، فكلما اجتمع له الأعوان أضرت بهم النحل[7]، ومنعتهم عن شغلهم، فهل يجبر أولياء النحل على إخراجها إلى غير ذلك الموضع أم لا؟. فقال: النحل إذا أضرت بأهل القرية في أنفسهم ودوابهم، أُمر أصحابها بإخراجها إلى حيث لا

= تقريب التهذيب: ١/ ١٠٥. تهذيب الكمال: ٤/ ١٩٢-٢٠٠.

(١) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز، فقيه أهل الشام ومفتيهم في دمشق بعد الأوزاعي، ثقة، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، وروى عنه بقية بن الوليد، ولكنه اختلط في آخر أمره. من السابعة (ت ١٦٧ هـ)، وقيل: بعدها. وله بضع وستون سنة. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٣٠١. وتهذيب الكمال: ١٠/ ٥٣٩-٥٤٥.

(٢) لم أجد هذا الأثر. وكتب في جميع النسخ: (مدياً)، ولم أجد له معنىً في كتب اللغة. وأما المُدُّ (بالضم): مكيال، جمعه: أمداد. القاموس: ١/ ٣٤٩، مادة: (م دد).

(٣) (زرع) ساقطة من (م).

(٤) لم أجد هذه المسألة بنصها عن أشهب. وانظر حكمها في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٦) في الأصل، و(م): (وأن يجاوره).

(٧) في الأصل: (أضرهم والنحل)، وفي (ج:ب): (أضرهم).

يضر[1] بهم، ولا تترك وأذى أهل القرية بانياً كان وغيره، ولا يؤخذ هذا من كلام الناس حتى يثبت أذاها وضرها[2].

وقال ابن عبدوس: سئل ابن كنانة عن الرجل يتخذ برجاً للحمام فيتأذى جيرانه بها في زروعهم وثمارهم، هل يمنع من ذلك؟ قال: لا يمنع، وأكره له[3] أن يؤذي أحداً[4].

وذكره العتبي أيضاً عنه[5].

قال ابن عبدوس: وسئل بعض أصحابنا عن حمام / [١٢٠-ب] وعصافير[6] تكون تؤذي زرع الجيران، فإن العصافير خاصة شديدة الأذى في الزرع؛ أذاها كإذاية[7] الجراد أو قريباً[8] من ذلك، أترى أن يؤمر صاحب البرج بغلق الكوى عليها من خارج بحيث لا تأوي[9] إليه حمامة ولا عصفورة؟[10] فقال: لا أرى ذلك، ولا أن يمنع من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه، وأرى على أهل الزرع حرز زروعهم بالنهار، ويدفعون عنها الأذى.

---

(١) في (ج:أ): (تضر).

(٢) في باقي النسخ: (ضررها). وانظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

(٣) (له): ساقطة من الأصل.

(٤) انظر النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في باقي النسخ: (أو عصافيرها).

(٧) في (ج:ب): (كأذى).

(٨) في الأصل: (وقريباً).

(٩) في الأصل: (وألا تأوي).

(١٠) في (ج:أ، وم): (عصفور).

قيل له[1]: فالدجاج يتخذها الرجل فيفسد الزرع والإوز كذلك لا ترى منعهم؟ قال: نعم لا أرى ذلك، وهو عندي والعصافير سواء، وعلى أهل الزرع حرز زروعهم بالنهار[2].

قال العتبي: قال عيسى بن دينار: قد قيل في الرجل تكون له الكوى في حائطه أو غرفته، فيجتمع فيها البراطيل[3]، فتؤذي الناس في زروعهم أنه يؤمر بسدها[4].

وقال ابن حبيب[5]: في البقرة الضارية مثل ذلك أنه يؤمر صاحبها ببيعها شاء/[١٢١-أ] أو أبى.

قال العتبي: في سماع ابن عاصم: قال ابن القاسم: لا أرى أن يمنع الرجل من اتخاذ منافعه في جداره أو برجه، وعلى أهل الزرع حرز زرعهم بالنهار، ويذبون[6] عنها الأذى، ولا يعرض لصاحب البرج في حمامه ولاعصافيره إلا بخير، وكذلك الدجاج والأوزُّ هي[7] عندي مثل العصافير، على أهل الزرع حرز زرعهم بالنهار[8].

وقال العتبي: سئل ابن كنانة عن الرجل يتخذ برج حمام

---

(١) (له) ساقطة من الأصل.
(٢) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.
(٣) في الأصل (البواطيل) ولم أجد لها معنىً في المعاجم يصدق عليها ويناسبها. والبرطيل: الرشوة. انظر: المصباح المنير: ١/ ٥٤.
(٤) لم أجد هذه المسألة في العتبية ولا عن ابن دينار في النوادر وانظر حكمها في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب عن مطرف وغيره.
(٥) في (م وج: أ، ج: ب) زيادة (عن مطرف عن مالك).
(٦) في (م) (ويزيلون) وفي (ج: أ) (يدفعون).
(٧) في الأصل و(ج: أ) (هم).
(٨) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

يتأذى[١] به جيرانه في زروعهم وثمارهم، هل يمنع من ذلك؟ فقال: لا يمنع[٢] من ذلك، وأكره أن يؤذي أحداً[٣].

وقاله ابن عبدوس عن ابن كنانة[٤].

وقال عيسى بن موسى: سئل أحمد بن بقي بن مخلد عن رجل ابتنى برجاً لحمام، فلما عمر البرج بالحمام، وظهرت منفعته، أراد جاره بنيان برج مثله بلصقه، فقام عليه الباني الأول فأراد منعه من ذلك، وقال: إنك تضر بي [١٢١- ب] وتذهب حمام برجي إلى برجك، قال: ليس يمنع أن يبني، فإن دخل من حمام باني البرج[٥] الثاني المجاور له، وعرفت الحمام، ردّت إلى قرارها إن أمكن ذلك، وإن لم تعرف فهي لمن ثبتت في برجه، وكذلك النحل تدخل من جَبَحٍ[٦] في[٧] جَبِحٍ[٨].

وقد روي في بعض الأسمعة أن رجلاً دخل إلى بعض جوانب جبل فرَّ إليه من فتنة وقعت في البلد، وكان معه تابوت، فدخل فيه نحل، فعسّل فيه، فقام صاحب مجبحة[٩] مجاورة لهذا التابوت، فأراد أن يكون العسل له فقال في الرواية: إن العسل لصاحب

---

(١) في (ج:أ،ج:ب) (فيتأذى).
(٢) في الأصل (ليس).
(٣) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.
(٤) في (ج:ب) زيادة (أيضاً).
(٥) في (م) زيادة (الأول في برج).
(٦) الجبح: ويثلث خلية العسل. وتجمع على: أجبُح وأجباح. القاموس: ١/ ٢٢٥.
(٧) في (ج:أ) (إلى).
(٨) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.
(٩) في (ج:ب) (منحلة).

التابوت إذا لم يعلم أن النحل كانت لصاحب المنحلة. وقال محمد ابن (أيمن)[1] القرطبي[2] في ذلك: إن قال أهل البصر بالأبرجة: إنه ضرر من أن الحمام تنتقل منع من ذلك.

قال ابن حبيب: حدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعيد[3] عن الزهري[4] عن سعيد بن المسيب[5] أن ناقة البراء بن عازب[6] / [١٢٢-أ] دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فرفع ذلك[7] للنبي ﷺ فقال: (ما أجد لكم إلا قضاء سليمان بن داود، فقضى على أهل الحوائط بحفظ حوائطهم بالنهار وعلى أهل المواشي بحفظ مواشهم بالليل)[8].

---

(١) (أيمن) ساقطة من الأصل.

(٢) محمد بن القرطبي لم أجده.

(٣) ابراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة ما في حدود الخصيبين. انظر تقريب التهذيب: ١/ ٣٥، وتهذيب التهذيب: ١/ ١١٢.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد ٩٠هـ، وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب: ١/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٦) البراء بن عازب بن الحارث الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري المدني نزيل الكوفة من أعيان الصحابة روى حديثاً كثيراً وشهد غزوات كثيرة مع رسول الله ﷺ استصغر يوم بدر. وقال كنت مثل ابن عمر. روى عن أبي بكر الصديق وخاله أبي بردة بن نيار رضي الله عنهما (ت٧٢هـ وقيل٧١هـ) عن بضع وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٩٤-١٩٥.

(٧) في (ج:ب) (إلى).

(٨) رواه أبو داود موصولاً في كتاب البيوع ٣/ ٨٢٨، حديث رقم ٣٥٦٩-٣٥٧٠ وسكت عنه، وابن ماجه في كتاب الأحكام ٢/ ٧٨١، حديث رقم ٢٣٣٢. ورواه =

وروى[1] مالك عن ابن شهاب عن حرام[2] بن سعد بن محيِّصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأما[3] ما أفسدت المواشي بالليل الضمان على أهلها[4]».

وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف عن مالك وزاد فيه: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا[5].

قال ابن حبيب: فقلت لمطرف: إن الزرع عندنا ببلدنا كثير منبسط لا يطيق أهله حفظه ولا حراسته لكثرته. فقال: قد سئل عن ذلك مالك فقال: الحكم فيه/[١٢٢-ب] واحد على ما حكم فيه رسول الله ﷺ[6].

قال ابن حبيب: وحدثني المغيرة[7] عن مالك بن

= مالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ١١٧ في كتاب الأقضية، حديث (٣٧).

(١) في (ج:ب) زيادة (وهب عن).

(٢) في الأصل (حرم). وحرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، توفي في المدينة سنة ١١٣ هـ. من الثالثة. تقريب التهذيب: ١/ ١٥٧، وتهذيب التهذيب: ٢/ ٢٢٣.

(٣) في (ج:ب) (وأنما). وفي (م) (وإن أما).

(٤) الموطأ مع التنوير: ٢/ ٢٢٠، وهو مرسل، ورواه أبو داوود موصولاً كاللفظ الوارد هنا ٣/ ٣٨٠، رقم الحديث: ٣٥٧٠. ورواه الإمام أحمد بلفظ «الأموال» بدل «الحوائط»: ٥/ ٤٣٦، ورواه مثله أبو داوود أيضاً ٣/ ٣٧٩، رقم الحديث ٣٥٦٩، ورواه أيضاً ابن ماجه بلفظ «الأموال» ٢/ ٧٨١، رقم الحديث: ٣٣٣٢.

(٥) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-أ.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تقدمت ترجمته.

مغول[1] عن الشعبي[2] قال: دخلت شاةٌ بيتَ حائك فأفسدت عمله فرفع ذلك إلى شريح[3] فقال: ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾[4] لا يكون النفش[5] إلا بالليل ولم[6] يجعل فيه شيئاً[7].

وقال العتبي: قال سحنون: إنما تفسير حديث رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط[8] حَرْزَ حوائطهم وزروعهم[9] بالنهار، وليس

---

(١) مالك بن مِغْوَل بن عاصم بن غزية بن حارثة البجلي أبو عبد الله الكوفي. روى عن أبي اسحاق السبيعي ونافع، وروى عنه أبو اسحاق شيخه وشعبة (ت١٥٩). قال ابن حجر: ثقة ثبت. تهذيب التهذيب: ١٠/١٩-٢٠. تقريب التهذيب: ٢/٢٢٦.

(٢) عامر بن شراحيل بن عَبْد، وقيل: ابن عبد الله، الشعبي الحميري؛ أبو عمرو الكوفي من شعب همدان. روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وغيرهما، وروى عنه جماعة. قال ابن معين وأبو زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل. تهذيب التهذيب: ٥/٦٠-٦٢. تقريب التهذيب: ١/٣٨٧.

(٣) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي. أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين. قيل حكم ٧٠سنة. تقريب التهذيب: ١/٣٤٩.

(٤) الأنبياء: آية: ٧٨.

(٥) النفش تشعيث الشيء بأصابعك حتى ينتشر كالتنفيش وأن ترعى الغنم أو الإبل ليلاً بلا راع وقد أنفشها الراعي ونفشت هي كضرب ونصر وسمع. قاموس: ٢/٣٠٢. مادة (نفش).

(٦) (ولم) ساقطة من الأصل.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا إلى شريح. فقال الشعبي: انظروه فإنه سيسألهم أليلاً وقعت فيه أم نهاراً؟ ففعل. ثم قال: إن كان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن. انظر: المصنف: ١٠/٨٢. وانظر الاستذكار: ٢٢/٢٥٢.

(٨) في الأصل: (الحائط).

(٩) في الأصل: (زرعهم).

على أصحاب الماشية في ذلك ضمان؛ إنما ذلك إذا كان معها رعاتها وحراسها[1] فتفلت الدابة من غير ضيعة من الراعي ولا تفريط، فيسقط عنه الضمان فيما أفسد[2] على هذا المعنى الذي وصفت لك، وهو تأويل الحديث فيما نرى، فأما أن يكون رجل يفتح بابه، وتسرح ماشيته ودابته بلا حارس ولا راع، فالضمان على/ [١٢٣-أ] هذا واجب، والغرم له لازم، ولو أدب في مثل ذلك لكان لذلك[3] أهلاً[4].

وقال العتبي: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عما أفسدت المواشي بالليل والنهار من الحوائط التي يحرسها أهلها وقد عطلوها لا تحرس أذلك عندك سواء؟ فقال: نعم هو سواء ما أفسدت المواشي من الحائط[5] والزرع محظوراً كان أو غير محظور، يحرس أو لا يحرس، فعلى أهل المواشي ما أفسدت بالليل وما أفسدت بالنهار فليس عليهم (فيه شيء وما أفسدت المواشي)[6] والدوابُ بالليل فهو ضامن على أهلها وإن كان ذلك أكثر من قيمة المواشي (يغرم له قيمة ما أفسدت)[7] بالغاً ما بلغ.

قلت: أرأيت إن كان لم يبد صلاحها؟ قال: يغرم قيمتها يوم

---

(١) في الأصل: (حرسها).
(٢) في الأصل: (سقط)، وفي (ج:أ) (أفسدت).
(٣) في الأصل و(ج:ب) (ذلك).
(٤) البيان والتحصيل: ١٥/ ٢١١.
(٥) (الحائط) ساقطة من (ج:أ).
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (م).

أصيب وأفسد[1] ليس يوم يصلح[2].

قلت: أرأيت الناقة إذا قامت فوطئت[3] على رجل نائم بالليل أيغرم[4] صاحبُها؟ فقال: لا إنما أريد بهذا الحديث الحوائط والزرع والحروث[5] / [١٢٣-ب].

قال يحيى بن مزين: قال أصبغ: ليس لأهل المواشي أن يخرجوها في قرى الزرع بغير ذُوّادٍ يذودونها[6] لكن عليهم أن يذودوها عن الزرع (فإذا بلغوا المراعي والمسارح سرحوها فما شذ منها إلى الزرع)[7] والأجنة[8]، فإن على أصحاب الزروع والأجنة دفعها[9].

قال عيسى بن دينار: إلا أن يكون جملاً أو دابةً أو بقرةً ضريت[10] بأكل الزرع والحوائط، وأنه لايستطاع ردها فإنه يتقدم إلى صاحبها في أن ينحر البعير أو يذبح[11] البقرة أو يغربها إلى موضع لازرع فيه، فما[12] أصابت بعد التقدّم إليه فهو

(١) في (ج:ب) (أصيبت، وأفسدت).
(٢) في (ج:ب): (تصلح).
(٣) (فوطئت) ساقطة من (م).
(٤) في الأصل (أو يغرم).
(٥) البيان والتحصيل: ١٥/ ٢١١.
(٦) في (ج:أ،ج:ب) (يذودها).
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل إلى قوله (المسارح) وما بعدها غير مقروء في (م).
(٨) البيان والتحصيل: ٩/ ٢١١.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) في (ج:أ،م) زيادة (قد) وفي (ج:ب) (فضريت).
(١١) في (ج:أ) (ويذبح).
(١٢) في الأصل: (مما).

ضامن[1] على صاحبها ليلاً أصابته أو نهاراً. قال: وكذلك الكلب العقور يتخذه في ماشيته فما أصاب قبل التقدّم إليه فلا ضمان عليه وهو هدر. وما أصاب بعد التقدم إليه فهو ضامن. قال: وإذا اتخذه في موضع لايجوز اتخاذه فيه فهو ضامن[2]، تقدم إليه (أو لم)[3] يتقدم إليه إذا كان عقوراً[4]، وكذلك /[١٢٤-أ] . قال لي ابن القاسم: في جميع ذلك.

وقال ابن مزين: لا يكون التقدم إليه[5] إلا عند السلطان إذا كان بموضع فيه سلطان فإن كان بموضع لا سلطان فيه أشهد عليه العدول فقط[6].

***

٤٧ـ القضاء في بيع المواشي العادية[7] على الناس في أموالهم[8]

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت ما سمعت يذكر عن

---

(١) الاستذكار: ٢٢/٣٥٣. والبيان والتحصيل: ١٥/٤٩٧.
(٢) في (ج:أ،م) زيادة (له من).
(٣) في (م) (ومن لم).
(٤) البيان والتحصيل: ١٥/٤٩٩.
(٥) (إليه) ساقطة من (الأصل).
(٦) البيان والتحصيل: ١٥/٤٩٧.
(٧) إبل عادية وعواد ترعى الحمض. القاموس: ٤/٣٦٠. مادة (عدو).
(٨) هذا العنوان ساقط من (ج:أ، وم).

مالك[1] أنه قال: تباع الإبل العوادي[2] في الزرع والبقر. كيف هذا؟[3] قال: قال مالك: إذا كانت إبلًا تعدو في زروع الناس أو بقراً ورمكاً[4] قد ضربت بذلك؛ قال مالك: قد استشرت في الإبل هاهنا بالمدينة[5]، فأشرت أن تباع وتغرب إلى بلاد لا زرع فيها.

قال ابن القاسم فسألت مالكاً عن البقر والرمك[6] بمصر ووصفناها له فقال أراها مثل الإبل.

قال: قلت لابن القاسم: أفرأيت الغنم؟ قال: /[١٢٤-ب] ما سمعت من مالك فيها شيئاً، ولكن إذا قال في الإبل والبقر والرمك، قال: فأرى الغنم والدواب بمنزلة الإبل والبقر في ذلك تباع إلا أن يحبسها أربابها عن الناس[7].

* * *

(١) (عن مالك) ساقطة من (ج:ب).

(٢) في الأصل: (العوادي الإبل).

(٣) (هذا) ساقطة من الأصل.

(٤) الرمكة: الأنثى من البراذين، والجمع رماك مثل رقبة ورقاب. المصباح المنير: : ١/ ٢٨٤. مادة (رمك). وقال في الصحاح: الرمكة: الأنثى من البراذين، والجمع رماك ورمكات وأرامك أيضاً عن الفراء مثل ثمار وأثمار. ١٥٨٨/٤. وفي القاموس: ٣/ ٣١٤ قال: (الرمكة) محركة الفرس والبرذونة تتخذ للنسل، والجمع رمك، وجمع الجمع أرماك.

(٥) في (م) (ها هنا في المدينة).

(٦) في الأصل: (الرمكة و. . .) والباقي غير واضح.

(٧) انظر: حكم المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-أ وب.

٤٨ـ القضاء في الدابة تفسد زرع رجل بأكثر من قيمتها[١]

ومن سماع أصبغ قال: سمعت ابن القاسم يقول في البقرة[٢] أو[٤] الشاة أو[٣] الدابة تدخل من الليل زرعاً فتفسد فيه ما هو أكثر من قيمتها أضعافاً[٤]: إن ذلك على أربابها، وإن كان عبده صنع ذلك وأفسد ما هو أكثر من قيمته، لم[٥] يكن على سيده أكثر من أن يسلمه، فرق[٦] ما[٧] بين ذلك أن العبد إنما هو شيء جناه[٨] بيده لم يعلم به سيده، ولم يرسله، فلم يكن عليه حفظه، وأن المواشي كأنه أرسلها عليه حين لم يحفظها بالليل[٩] كما أمر. وكذلك جاء الحديث «أن على أصحاب الحوائط حفظها / [١٢٥-أ] بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت بالليل»[١٠]، وكأنه هو أرسلها على زروع القوم وثمارهم، فلذلك ضمن القليل والكثير، وإن زاد على قيمتها، ولو كان السيد هو الذي أرسل العبيد[١١]،

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ج:أ، وم).
(٢) في الأصل: (البقر).
(٣) في الأصل (والشاة والدابة).
(٤) في (ج:ب) زيادة (مضاعفة).
(٥) في الأصل (ما...).
(٦) في الأصل كلمة غير واضحة.
(٧) (م) ساقطة من (ج:أ، وم).
(٨) في الأصل: (جنى).
(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٢١٣/٩.
(١٠) الحديث سبق تخريجه.
(١١) في الأصل: (العبد).

وأيدهم[١] في ذلك عليه لكان عليه جميع ما أفسدوا[٢]، وإن زاد على أثمانهم[٣] أضعافاً.

وقاله أصبغ. وكل شيء[٤] من الأمتعة واللباس والجراح والضرب والقتل يضمن. ويضمن[٥] الديات في ذلك وأرْشَ الجراح[٦] وليس له أن يقول: اسلمه فقط ألا ترى إذا قتل العبد بأمر سيده قتل السيد وكذلك الغرم هو أجدر[٧] أن يغرمه إن شاء الله سبحانه[٨].

* * *

٤٩- القضاء في الزرع الأخضر يفسد كيف يغرم[٩]

قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً عما أفسد من الزرع أخضر كيف يقوّم[١٠] فقال لي: سمعت مالكاً يقول على الرجاء أن يتم

---

(١) في الأصل (يراه).
(٢) في الأصل: (ثمنه).
(٣) في جميع النسخ (أثمانهم).
(٤) (شيء) ساقطة من الأصل.
(٥) في (م وج: أ،ج: ب) (يضمنون). وفي (م، ج: أ) زيادة (صدر).
(٦) في (ج: : أ) (الجراحات).
(٧) في جميع النسخ غير الأصل (أحرا).
(٨) لم أجد هذا المسألة بهذا التفصيل وانظر حكم ما أفسدت الماشية والو كان أكثر من قيمتها في العتبية: ٩/ ٢١٠-٢١١.
(٩) هذا العنوان ساقط من (ج: أ،م).
(١٠) في (م،ج: أ) (يغرم).

والخوف أن لا يتم فيغرم/[١٢٥-ب] المفسد القيمة لصاحب الزرع ولا يُسَتَأْنى بالزرع أن يَنْبُتَ كما يصنع بسن[(١)] الصغير[(٢)].

وقال ابن حبيب: قلت لمطرّف: فإن عاد الزرع لهيئته[(٣)] بعد الحكم[(٤)] وإلى حالته الأولى أتمضي القيمة لصاحب الزرع؟ قال: نعم، لأنه حكم قد نفذ ومضى[(٥)].

قال[(٦)] ابن حبيب: قلت لمطرّف: فلو لم يحكم فيه حتى عاد لهيئته؟ فقال: إذاً تسقط القيمة التي وصفت[(٧)] لك، ولا يكون على المفسد إلا الأدب من السلطان بقدر إفساده، إلا أن يكون ما أفسدَ من ذلك كان يرعى وينتفع به، فيكون عليه قيمته ناجزاً على منفعته، وليس عليه قيمته على الرجاء والتخوف، ولكن عليه الأدب في ذلك كله[(٨)].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي عن ابن القاسم عن مالك فيهذه[(٩)] المسألة مثل قول مطرف. ثم قال لي

---

(١) (سن) ساقطة من (م).
(٢) البيان والتحصيل: ٩/٢١٣. والنوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-ب.
(٣) في (ج:أ) (إلى هيئته).
(٤) (بعد الحكم) ساقطة من الأصل.
(٥) البيان والتحصيل: ٩/٢١٣، والنوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-ب.
(٦) في (ج:أ،ج:ب) (وقال).
(٧) في الأصل (التي تسقط لا وصفت).
(٨) البيان والتحصيل: ٩/٢١٤. والنوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-ب.
(٩) في (م وج:ب) (ضرر) والكلمة غير مقروءة في الأصل.

أصبغ: وإذا عاد لهيئته قبل/[١٢٦-أ] الحكم (فهو عندي مثله يغرم على الرجاء والخوف نبت أو لم ينبت كان ذلك قبل الحكم)[١] أو بعده.

قال ابن حبيب: وقول مطرف فيه أحب إلي، وبه أقول، وهو الحق إن شاء الله[٢].

وقال العتبي: قال عيسى بن دينار: سئل ابن القاسم عن الزرع الصغير الأخضر تفسده البهائم كيف يقوّم[٣] غرمه؟ قال: تُقوَّمُ[٤] قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء فيه والخوف[٥].

قال العتبي: قال ابن القاسم: قال مالك[٦] في الزرع تأكله الماشية؛ قال: يقوّم على ما يرجى من تمامه، ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه. فإن قال قائل: كيف يقوم[٧] ما لا يحل بيعه؟. فالجواب أن رسول الله ﷺ: «قضى في الجنين بغرة[٨]» والجنين غرر لا يحل بيعه فهذا مثله[٩].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(ج: ب).
(٢) البيان والتحصيل: ٩/ ٢١٣.
(٣) (يقوم) ساقطة من (ج: أ، م).
(٤) في م (يغرم).
(٥) البيان والتحصيل: ٩/ ٢١٣.
(٦) (قال مالك) ساقطة من (ج: أ).
(٧) (يقوم) ساقطة من الاصل.
(٨) الغُرة: (بالضم): العبد والأمة. القاموس: ٢/ ١٠٤. والحديث رواه البخاري. انظر: الفتح: ١٣/ ٥١٠، رقم الحديث: ٦٧٤٠، كتاب الفرائض، باب: ١١. ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٠، القسامة: باب رقم: ١١.
(٩) لم أر نقل العتبي هذا في العتبية. انظر قول مالك في هذه المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٩-ب.

٥٠ـ القضاء في النحل يدخل جَبَحَ رجل و[١] في حمامه يدخل في برج جاره

قال سحنون: قال ابن القاسم: سئل مالك عن حمام الأبرجة إذا دخلت حمام هذا البرج في حمام برج هذا، وحمامُ برج هذا في حمام برج هذا؟[٢] /[١٢٦-ب] . قال مالك: إن كان يستطاع رد حمام كل واحد منهم إلى برجه ردّ ذلك، وإن كان لايستطاع لم أر عليهم في ذلك شيئاً، وهي لمن تَثْبُتُ في برجه، وكذلك النحل تخرج من جَبَحَ هذا الرجل إلى جبح هذا، إن عُلم بذلك واستطاعوا ردّها، وإلا فهي لمن تثبت في أجباحه[٣].

وقاله ابن عبدوس: عن ابن القاسم عن مالك، قال: وكذلك قال أشهب في الحمام والنحل[٤].

قال أشهب: وهي في النحل أجوز، لأن النحل لا تعرف أبداً ولايقدر على ردها[٥].

قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً عن الرجل يتخذ برجاً للحمام فيبني فيه الكوى خارجاً في جداره فيأوي الحمام إلى البرج في

---

(١) في (ج:أ) (أو في).

(٢) هنا بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) في الأصل: (في الجباحة). وانظر: النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

(٤) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

(٥) المصدر السابق.

داخله وخارجه إلى حمام قد وضعها الرجل في برجه.

فقال لي: إن عرف شيء من الحمام بعينها، وعرف صاحبها ردها إليه، وإن لم يستطع أن يردها، وعرف موضعها، رد فراخها على /[١٢٧-أ] صاحبها إذا فرختْ.

قال: وإذا ازدوجت حمامة مع حمامة لجاره، وهو يعرفها فلم يستطع أن يردها، وقد عرف عشها الذي تفرخ فيه وحمامته، رد على جاره فراخ حمامته، كانت حمامة جاره[١] ذكراً أو أنثى، ويمسك[٢] فرخ حمامته؛ لأن ذلك إنما يكون على وجه الحضانة لها، وليس على وجه البيض، ولا يكون هذا إلا في الحمام فقط من جميع الطير والبهائم. ثم قال: إن أشبه[٣] الحمامُ الذي أوى إلى برجه بحمامه[٤]، واختلطت أو عرفها بأعينها، ولا يستطيع ردها، ولا يعرف عش فراخها بعينه، فلا شيء عليه في ذلك، وله كل ما أوى إلى برجه[٥]. وقاله[٦] ابن عبدوس عن ابن القاسم[٧].

قال ابن حبيب: قال مطرف: وكذلك كل حمامة خارج البرج وكل عصفورة أوى إليه، أو إلى كواه، فله فراخه، وله أن يمنع ذلك من غيره[٨].

---

(١) (جاره) ساقطة من (م).
(٢) في (ج:أ) (وتمسك).
(٣) في الأصل (إن ثبت).
(٤) في (ج:أ، وم): (البرج).
(٥) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.
(٦) في (م) (قال ابن عبدوس عن ابن القاسم مثله).
(٧) إلى هنا انتهت النسخة ج:أ.
(٨) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

وقال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله. ورواه عن ابن القاسم[(١)]، وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم[(٢)]

وقال أشهب: سئل مالك عن الأبراج/[١٢٧-ب] تعمر من حمام الناس؟ فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس؛ لأن من أمر الناس اتخاذ الأبراج، فلو ذهب يرسل ما في داخل برجه خَرِبَ برجه، ولا يعرف صاحبُه، ولو عرف[(٣)] صاحبه رأيت له أن يرده عليه، وكذلك النحل أرجو أن يكون ذلك واسعاً.

وقال ابن حبيب: قلت لمطرف: النحل إذا أوت نحل خلية لرجل إلى نحل[(٤)] خلية لجاره، فاختلط النحل، ولم يستطع تمييزها؟ فقال: ذلك عندي والحمام سواء، وهي لصاحب الخلية التي أوت إليها. قلت: ولا تراهما كالشريكين في تلك الخلية؟ قال: لا، وهي كلها لصاحب الخلية إلا أن يستطاع تيميزُها، وإخراجُ ما دخل فيها[(٥)].

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي[(٦)] مثله كله[(٧)]. ورواه عن ابن القاسم، وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم رضي الله عنهم أجمعين، ونفعنا بالعلم، وجعلنا من أهله والعاملين

---

(١) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.
(٢) لم أجد المسألة بنصها، وانظر حكمها عن ابن القاسم عن مالك في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.
(٣) في (ج:ب) (عرفه).
(٤) (لرجل إلى نحل) غير واضحة في الأصل. و(نحل) ساقطة من (م وج:ب).
(٥) انظر المسألة في النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.
(٦) (فقال لي) ساقطة من الأصل.
(٧) النوادر والزيادات، كتاب القضاء في البنيان: ق ٨-ب.

به، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

كمل مختصر كتاب الفقيه الإمام عيسى بن موسى بن أحمد بن الإمام التطيلي رحمه الله.

* * *

جاء في ختام النسخة (ج:ب):

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. كمل هذا الديوان والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وجاء في ختام النسخة: (م):

وصلى الله على سيدنا محمد وآله، على يد الفقير إلى رحمة ربه علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله المليلي، وذلك في يوم الجمعة الثامن لشهر ربيع الأول عام عشرين وسبعمائة، والحمد [لله] على معونته، فرحم الله كاتبه، ومن دعا له عنه وفضله وطوله وكرمه وعفوه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المفردات اللغوية المفسرة في الكتاب

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

أول الأية	السورة	الصفحة
﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً﴾	التوبة	١٨٩
﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾	الأنبياء	٣٤٢

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

حرف الألف

(إذا اختلف الناس في الطريق ..) ٢٧٦-٢٧٧

(إذا اختلفتم في الطريق الميتاء) ح ٢٧٧

(إذا كان يزرع كما يزرعون) ٣٤٢

(اذهبا فاجتهدا في قسم الأرض ..) ٢٥٥

(اذهب فحز له إلى حائطة ..) ١٢٣

(أعظم الظلم ذراع) ح ٢٥٧

(أعظم الغلول عند الله) ح ٢٥٧

(افعل ولك نخلة في الجنة) ح ١٢٢

(أن رجلين استأذنا على رسول الله ٢٥٤

(أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين ..) ٣٥٧

(إن من أكبر الغلول ..) ٢٥٧

(إنما أقضي بينكما بجهد رأيي..) ٢٥٥

حرف الباء

(بعها من أخيك ..) ١٢١

حرف الذال

(ذراع من الأرض ينقصه ..) ٢٥٧

حرف السين

(سئل عن الرجل يتخذ الحمام) ٣٣٦

حرف الشين

(شكا الرجل إلى رسول الله) ١٢١

حرف الفاء

(فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط ..) ٣٤٨

(فقضى رسول الله ﷺ للأنصاري بأرضه..) ٢٣٧

حرف القاف

(قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا) ح ٢٧٧

(قضى في الجنين بغرة) ٣٥٧

(قلت يا رسول الله أي ظلم أعظم) ٢٥٧

حرف الكاف

(كل طريق ميت يسلكها الناس ..) ٢٧٧

حرف اللام

(لا ضرر ولا ضرار ..) ١١٤

(لا يمنع أحدكم جاره ..) ١٠٧-١٠٨

(لعن الله من لعن والديه) ح ٢٥٨

حرف الميم

(ما أجدلكم إلا قضاء سليمان بن داود ..) ٣٤٠

(ملعون من سب أباه) ٢٥٧

(ملعون من غير منار الأرض...) ٢٦٠

(ملعون من لعن والديه ملعون ..) ٢٥٨

(من أحيا أرضاً ميتة ..) ٢٣٧- ٢٤٦

(من أخذ شبراً من أرض ..) ٢٥٦

(من أخذ من من طريق المسلمين) ٢٦٠

(من اقتطع من طريق المسلمين ..) ٢٦٠

(من باع نخلاً قد أبّرت ..) ٢٩٢

(من بنى في ربع قوم بغير إذنهم ...) ٢٤٦

(من ضارّ ضاره ا لله ...) ١٢٤

(من ظلم من الأرض ..) ٢٥٣

(من قطع من أفنية المسلمين) ٢٧٢

حرف الياء

(يا أبا لبابة بعها أخاك) ١٢٣

فهرس الآثار

حرف الألف

(أن حداداً في زمان عمر) ٢٦١

(إن شئت قومت عليك ..) ٢٣٧

(أن يوضع وراء تلك الكوى ..) ١٧٠

حرف الجيم

(جاء رجل إلى أبي بكر فاستقطعه أرضاً) ٢٣٨

حرف الدال

(دخلت شاة بيت حائك) ٣٤٩

حرف القاف

(قضى عمر بالأفنية لأرباب الدور) ٢٦٨

(قضى عمر أن يعطوا الرجل الذي عمل ..) ٢٣٨

حرف الكاف

(كانت بنو إسرائيل لا يتخذ منهم الرجل) ٣٤٣

حرف اللام

(لقد أنقصتم السوق ..) ٢٦١

(ليس عندي فقضى عمر) ٢٣٨

فهرس الأعلام المترجم لهم أو المعرف بهم في التحقيق

حرف الهمزة

١- إبراهيم بن سعيد الجوهري ٣٤٧

٢- أحمد بن مضر (يعرف بابن إسماعيل) ٢٤٧

٣- أحمد بن يونس ١٩٤

٤- أبو لبابة بن عبد المنذر ١٢٢

٥- أروى بنت أنيس (أويس)........................... ٢٥٣

٦- أسد بن موسى الأموي ٢٣٦

٧- إسماعيل بن عياش ٢٧٦

٨- إسماعيل بن موصل اليحصبي ١٢٦

أشهب = مسكين بن عبد العزيز

٩- أصبغ بن الفرج ١١٦

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

الأويسي = عبد العزيز بن عبد ا لله الأويسي

حرف الباء

١٠- البراء بن عازب ٣٤٧

١١- بقية بن الوليد ٣٤٢

١٢- بكر (بكير) بن مضر بن محمد المصري ٢٥٢

١٣- بكير بن عبد الله الاشج ٢٥٢

حرف التاء

ابن تليد = محمد بن سليمان بن تليد

حرف الجيم

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

١٤- جرير بن حازم ١٢٠

حرف الحاء

ابن أبي حازم = عبد العزيز بن أبي حازم

١٥- حبيب بن نصر بن سهل التميمي ١٤٠-١٤١

١٦- حرام بن سعد ٣٤٨

ابن الحسن = عبد الملك بن الحسن

أبو حازم = سلمة بن دينار

١٧- حفص بن ميسرة ٢٥٨

١٨- حمزة بن أبي حمزة الخدري ٢٤٦

١٩- حمزة النصيبي ٢٤٦

٢٠- حميد بن قيس المكي الأعرج ٢٣٧

حرف الراء

٢١- ربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي) ٢٤٧

حرف الزاي

٢٢- زيد بن أسلم ٢٥٨

ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد

حرف السين

سحنون = عبد السلام بن سعيد

ابن سحنون = محمد بن عبد السلام

٢٣- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ٢٥٢

٢٤- سعيد بن عبد العزيز التنوخي ٣٤٣

٢٥- سعيد بن المسيب ٣٤٧

ابن أبي سلمة = عبد الله بن أبي سلمة

٢٦- سلمة بن دينار الأعرج ٢٦١

٢٧- أبو سلمة بن عبد الرحمن............................ ٢٥٦

٢٨- سليمان بن سالم القطان ١٩٧

٢٩- سليمان بن عمران القاضي ١٩٧

٣٠- سمرة بن جندب الفزاري ١٢١

ابن سيرين = محمد بن سيرين

حرف الشين

٣١- شجرة بن عيسى أبو شجرة ١٣٧-١٣٨

٣٢- شريح بن الحارث (القاضي) ٣٤٩

الشعبي = عامر بن شراحيل

ابن شهاب الزهري = محمد بن مسلم

حرف الطاء

٣٣- طاووس بن كيسان ٢٧٧

حرف العين

٣٤- عاصم بن عمر بن قتادة ١٢٢

٣٥- عامر بن شراحيل الشعبي ٣٤٩

٣٦- عباد بن العوام الكلبي ٢٣٦

ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم

٣٧- عبد الرحمن بن أبي الموال ٢٥٨

٣٨- عبد الرحمن بن القاسم ١٠٩

٣٩- عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) ١٠٧

٤٠- عبد السلام بن سعيد (سحنون) ١٢٧

٤١- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار ٢٤٥

٤٢- عبد العزيز بن أبي سلمة التميمي ٢٢٩

٤٣- عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ٢٧١

٤٤- عبد العزيز بن المطلب ١٠٩

٤٥- عبد الله بن رافع مولى أم سلمة.............................. ٢٥٠

٤٦- عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ١٥١

٤٧- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين................ ١١٠
٤٨- عبد الله بن عمر بن حفص العمري.............. ٢٧١
٤٩- عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٥٩
٥٠- عبد الله بن نافع الزبيري.............................. ١١٦
٥١- عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ١١٦
٥٢- عبد الله بن لهيعة.. ١٧٠
٥٣- عبد الله بن وهب ١٢٠
٥٤- عبد الله بن يزيد الحبلي ٢٥٦
٥٥- عبد الملك بن حبيب السلمي ١١٠
٥٦- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن أبي رافع ١٧١
٥٧- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٢٧٧
٥٨- عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ١١٠
ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم بن عبدوس
٥٩- عبيد الله بن أبي جعفر المصري ٢٥٦
العتبي = محمد بن أحمد

٦٠- عثمان بن الحكم الجذامي ٢٦١

٦١- عثمان بن عيسى بن كنانة ١٧٩

٦٢- عروة بن الزبير بن العوام ٢٣٦

٦٣- علي بن الحسين بن علي (زين العابدين) ٢٥٩

٦٤- عمر بن الخطاب ١٧٠

٦٥- عمر بن قيس ٢٤٥

٦٦- عمرو بن يحيى المازني ١٢٤

٦٧- عمر بن يوسف ١٢٦

العمري = عبد الله بن عمر العمري

٦٨- عون بن يوسف ١٣٢

٦٩- عيسى بن دينار ١٠٨

٧٠- أبو عيسى........................... ١٨١

حرف القاف

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم

حرف الكاف

ابن كنانة = عثمان بن عيسى بن كنانة

حرف اللام

٧١- أبو لبابة بن المنذر.. ١٢٢

٧٢- الليث بن سعد ٢٢٩

ابن اللباد = محمد بن محمد

ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة

حرف الميم

٧٢- مالك بن أنس ١٠٧

٧٤- مالك بن مغول ٣٤٩

ابن الماجشون = عبد الملك بن الماجشون

٧٥- مجاهد بن جبر المكي ٢٣٧

٧٦- محمد بن إبراهيم بن عبدوس ١٠٩

٧٧- محمد بن إبراهيم بن المواز ١٢٥

٧٨- محمد بن أحمد العتبي ١١٧

٧٩- محمد بن إسحاق بن يسار ١٢٢

٨٠- محمد بن سليمان بن تليد ١٢٧

٨١- محمد بن سيرين الأنصاري ١٩٤

٨٢- محمد بن القرطبي ٣٣٩

٨٣- محمد بن عبد السلام (ابن سحنون) ١٣٥

٨٤- محمد بن عبد السلام الخشني ١٢٥

٨٥- محمد بن علي بن الحسين ١٢١

٨٦- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ١٠٧

٨٧- محمد بن محمد بن وشاح (يعرف بابن اللباد) ١٥٦

٨٨- محمد بن المنكدر ٢٦٠

٨٩- محمد بن يبقى ١٦٨

المخزومي = المغيرة بن عبد الرحمن

٩٠- مسكين بن عبد العزيز (أشهب) ١١٦

٩١- مطرف بن عبد الله بن مطرف ١١٠

ابن المطلب = عبد العزيز بن المطلب

٩٢- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ١٣٤

٩٣- المنكدر بن محمد المنكدر ٢٧٢

حرف النون

ابن نافع = عبد الله بن نافع

حرف الهاء

٩٤- هشام بن عروة ١٤٦

حرف الواو

٩٥- واصل الأزدي ١٢١

٩٦- وهب بن مسرة بن مفرج ١٣٦

حرف الياء

٩٧- يحيى بن عبد الله بن سالم ١٢٤

٩٨- يحيى بن عروة ٢٣٦

٩٩- يحيى بن عروة بن الزبير ١٣٢

١٠٠- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ١٢٤

١٠١- يحيى بن عون بن يوسف ١٣٢

١٠٢- يحيى بن مزين ١٠٨

١٠٣- يحيى بن يحيى بن كثير ١٢٨

١٠٤- يزيد بن أبي زياد ٢٥٩

فهرس المفردات اللغوية المفسرة في الكتاب

حرف الألف

أَبَّر ٢٨٥

الأجنحة ١٣٩

الإرفاق ١٦٠

الأروى ٢٥٤

أسخط ٣٠٩

الأفنية ١٤٠

الامتلاخ ٣١٦

الأندر ١٩٩

الأنصباء ١٤٦

الإوز ٣٤٠

حرف الباء

باد ١٥٩

الباع ١٨١

الباعة ٢٧١

البالوعة ٢٨٠

البراح ٢٦٦

البرج ٢٦٨

البرطيل ٣٤٥

البياعات ٢٧١

البيداء ١٥٥

حرف التاء

التبن ٢٠٣

التحظير ٢٧١

التغوير ٢٤١

تقويم ١٢٨

التنور ١٩٦

حرف الجيم

الجبح ٣٤٦

الجداد ٢٨٥

الجمجمة ١٦٥

الجمة ٢١٧

جناؤها ٣٣٧

الجوائز ٣١٢

حرف الحاء

حدثان ١٢٠

حذوة ١٨٣

الحظيرة ٢٦٩

حرف الخاء

خرق .... ٢٨٥ و ٣٣٦

خصب ١٩٧

الخلفة ١٥٣

حرف الدال

درس ٢٠١-٢٧٦

الدكان ٢٧١

دلّ عليه ٣١٣

حرف الذال

الذرو ١٩٩

حرف الراء

الرباط ٢٧١

الرف ١٣٩

الرمكة ٣٥٣

الرواح ١٧٢

الريم ١٩١

حرف الزاي

الزبل ١٦٦

الزقاق ١٤٩

الزنقة ١٥٢

حرف السين

ساغ له ٢١٢
الستر ١٥٤
السخط ٣٠٩
سلكه ١٤٤
السواري ٢٧٣

حرف الشين

الشرف ١٨٠
الشمطير ٢٧٨

حرف الصاد

الصومعة ١٩١

حرف الضاد

الضرافة ١٧٩

حرف الطاء

طلع ٣٣٧

حرف العين

العادية ٣٥٢

العرصة ١٣٢

العرعر ٣١١

العسكر ١٤٢

عفا ١٥٩

العقدة ٣٠٩

علو ١٨٠

العلية ١٨٢

حرف الغين

الغب ١٦٢

الغرفة ١٤٤

الغرة ٣٥٧

الغلق ١٣٠

الغلوة ١٨١

حرف الفاء

الفحص ٢٩٤

الفرن ١٩٥

حرف القاف

القرام ١٥٧

القرميد ١٥٧

حرف الكاف

الكرم ١٣٠

الكناسة ١٦٣

الكنيف ١٣٧

الكوة ١٤٤

الكير ٢٦١

حرف الميم

المحمل ٢٧٩

المد ٣٤٣

المدر ١٨٠
المرحاض.. ١٦٤
المرفق ١١٨
المرمة ١٣١
المشربات ١٣٦
مصراع ١٣٧
المصطبة ٢٧١
المعرج ١٥٤
المقاواة ١٦٧
المنارة ١٩٢
المهايأة ١٨٩
المهرق ١٥٢
الموردة ١٨٢

حرف النون

انتجع ٢٩٥

النجاف ١٢٦

النجف ١٧٤

النصيب.. ١٤٦

نفذ ١٥٣

النقش ٣٤٩

حرف الهاء

هاج ١٢٦

الهدف ٣٣٠

حرف الواو

الودي ٢٩٩

وزب ١٥٥

وهي ٣١٧

حرف الياء

يختلف ٢٩٧

يطري ٢٣٤

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً - كتب الحديث:

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م دار الوعي، حلب، القاهرة.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

ابن عبد البر. تحقيق عدة أساتذة، دار طيبة، الرياض.

٣- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ). مطبوع مع موطأ الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.

السيوطي. ط: الرابعة، دار الكتب العلمية.

٥- سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٦- سنن ابن ماجه.

محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٧- سنن الترمذي.

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨- سنن الدار قطني.

علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ). عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩- السنن الكبرى.

البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي (ت٤٥٨هـ). دار الفكر.

١٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك.

أبو عبد الرحمن محمد بن الشيخ عبد الباقي (ت١١٢٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١- شرح معاني الآثار.

الطحاوي - أبو جعفر محمد بن محمد الطحاوي. تحقيق وتعليق محمد زهري النجار، الناشر، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٣٩٩هـ.

١٢- صحيح البخاري

الإمام - محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). المكتبة الإسلامية - إستانبول - تركيا ١٩٨١م.

١٣- صحيح مسلم.

الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). نشر وتوزيع، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

الهيثمي - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). بتحرير الحافظ العراقي، وابن حجر، ط الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٦- مسند الإمام أحمد.

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). دار صادر.

١٧- المصنف.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولى ١٣٩٠هـ، من منشورات المجلس العلمي.

١٨- المنتقى شرح موطأ مالك.

الباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ). ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩- الموطأ للإمام مالك.

الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). مع تنوير الحوالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ثالثاً - كتب الفقه:

٢٠- الإعلان بأحكام البنيان.

المعلم محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء. تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن صالح الأطرم، نشر مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٢١- البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة.

تأليف الدكتور إبراهيم بن محمد الفاير. رسالة دكتوراة مطبوعة على الإستنسل عام ١٤٠٦هـ، وهي قيد الطبع.

٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

ابن فرحون - برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المالكي المدني (ت٧٩٩هـ). ط الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٣- تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

الحطاب - الإمام محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ). تحقيق عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ابن رشد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ). تحقيق عدة أساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل ((لمستخرجة)).

ابن رشد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ). تحقيق عدة أساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ). تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، ط الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٧- المدونة الكبرى.

الإمام مالك بن أنس. رواية سحنون (٢٤٠هـ) عن ابن القاسم، مطبعة

السعادة، بجوار محافظة مصر.

٢٨- مواهب الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل.

الحطاب - محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. دار الفكر، ط الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٩- معين الحكام فيما يحدث من الأقضية والأحكام.

إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت٧٣٣هـ). تحقيق د. محمد بن قاسم ابن عياد، ط دار الغرب الإسلامي.

٣٠- النوادر والزيادات.

ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ). مصور من مخطوط رقم ٥٧٣٠ بدار الكتب الوطنية بتونس.

رابعاً- كتب التاريخ والتراجم:

٣١- أسد الغابة في معرفة الصحابة.

ابن الأثير - عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير. دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة.

ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين.

للزركلي - خير الدين الزركلي. ط الثالثة.

٣٤- البداية والنهاية.

ابن كثير - إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ). تحقيق محمد عبد العزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة.

٣٥- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس.

الضبي - أحمد بن يحيى (ت٥٩٩هـ). دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.

٣٦- البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب.

ابن عذاري المراكشي. تحقيق ومراجعة ج.س. كولان وليفي پروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

٣٧- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي.

د. حسن إبراهيم حسن. دار إحياء التراث العربي.

٣٨- تاريخ ابن خلدون.

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٣٩- تاريخ علماء الأندلس.

ابن الفرضي - عبد الله بن محمد الأزدي (ت٤٠٣هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٤٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة علماء مذهب مالك.

القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ). ط المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ونسخة أخرى بتحقيق د. أحمد بيكر محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

٤١- تقريب التهذيب.

ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٢- تهذيب التهذيب.

ابن حجـر العسقلاني. تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط السادسة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٤- الجرح والتعديل.

ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). ط الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند سنة ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- دولة الفرنج وعلاقتها بالأمويين في الأندلس.

د. محمد محمد مرسي الشيخ. مؤسسة الثقافة الجامعية.

٤٦- الديباج المذهب في معرفة أعلام المذهب.

ابن فرحون - برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المدني (ت٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ونسخة أخرى بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطباعة

والنشر، القاهرة.

٤٧- سير أعلام النبلاء.

الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

ابن العماد الحنبلي - عبد الحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ). دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٠- الصلة.

ابن بشكوال - خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت٥٧٨هـ).

نشر وتصحيح السيد عزت العطار الحسني، ط الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٥١- العبر في أخبار من غبر.

الذهبي - محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي. حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر العلمية، بيروت، لبنان.

٥٢- العلاقات بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف.

الدكتور رجب محمد عبد الحليم. الناشرون، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٥٣- الكامل في التاريخ.

الإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ). عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥٤- كيف ضاع الإسلام من الأندلس بعد ثمانية قرون.

د. عبد الفتاح مقلد الغنيمي. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، لم تذكر الطبعة.

٥٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية.

عمر رضا كحالة. عني به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٦- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة. تحقيق محمود إبراهيم زايد

٥٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

الذهبي - شمس الدين الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٨- لسان الميزان

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط الأولى.

٥٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

ابن خلكان - شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر.

خامساً: الكتب اللغوية والمعاجم:

٦٠- تاج العروس من جواهر القاموس.

الزبيدي - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٦١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

الجوهري - إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ وقيل ٣٩٨هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط الثانية.

٦٢- القاموس المحيط.

الفيروزابادي - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٣- لسان العرب.

أبو الفضل جمال الدين محمد بـن مكـرم بـن منظـور (ت ٧١١هـ). دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٤- المصباح المنير.

العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سادساً: مصادر أخرى:

٦٥- الأموال لأبي عبيد.

أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ-٨٣٧م). تحقيق د. محمد عماره، ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٦- تحقيق النصوص ونشرها

عبد السلام هارون، ط القاهرة مكتبة الخانجي ١٣٧٩هـ.

٦٧- الخراج.

يحيى بن آدم القرشي. ضمن مجموعة الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٨- القاموس الفقهي.

تأليف سعدي أبو جيب. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دمشق، سورية.

٦٩- معجم البلدان.

الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٧٠- الجامع لأحكام القرآن ١١/٣١٤-٣١٥.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣-١٢
تمهيد في شخصية المؤلف	١٣-١٦
القسم الأول: خطة التحقيق	
خطة التحقيق	١٧-١٨
الفصل الأول: في عصر المؤلف	١٩-٦٨
المبحث الأول: الحياة السياسية في عصره	٢٠-٥٩
المطلب الأول: في العراق والشام والحجاز ومصر وأفريقية وغيرها	٢٠-٣٦
المطلب الثاني: الحياة السياسية في الأندلس	٣٧-٤٦
المطلب الثالث: العلاقات الخارجية - السياسية - بين الدولة الأموية في الأندلس والدولة الفاطمية في المغرب	٤٧-
المطلب الرابع: العلاقات الخارجية - السياسية بين الأمويين في الأندلس والبيزنطيين.	٤٩
المطلب الخامس: العلاقات الخارجية -	

الموضوع	الصفحة
السياسية - مع الإسبان	٥١
المطلب السادس: نظم الحكم في	
الأندلس	٥٢
المبحث الثاني: الحياة الاقتصادية	٦٠-٦٨
المطلب الأول: الحياة الاقتصادية في	
العراق	٦٠
المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية في	
الأندلس	٦١
المطلب الثالث: الحالة العلمية	
بالأندلس في العصر الأموي	٦٣
المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية -	
طبقات الشعب في الأندلس	٦٥
الفصل الثاني: دراسة الكتاب،	
ومنهجي في تحقيقه	٦٩-٨٩
المبحث الأول: اسم الكتاب	
ونسبته لمؤلفه	٧٠
المبحث الثاني: منهجه وأسلوبه	٧٣
المبحث الثالث: في مصادر الكتاب	٧٥
المبحث الرابع: أهمية الكتاب	٧٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: ملاحظات على الكتاب	٨٢
المبحث السادس: نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق	٨٥
المطلب الأول: نسخ الكتاب	٨٥
المطلب الثاني: منهجي في التحقيق	٨٩
صور من صفحات المخطوط	٩١-١٠٣
القسم الثاني: تحقيق	
نص الكتاب	**105**
١- القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر	١٠٧-١٢٧
٢- القضاء في الدار تكون بين الرجلين فتنهدم ويأبى أحدهما من بنيانها	١٢٨-١٣٣
٣- القضاء في الدار يكون السفل منها لرجل والعلو لآخر فيهدم السفل أو يعتل	١٣٣-١٣٩
٤- القضاء في رفوف الدور والارتفاق بساحاتها	١٣٩-١٤٧

الموضوع	الصفحة
٥- القضاء في بنيان الرفوف تخرج على أزقة المسلمين	١٥٠-١٤٨
٦- القضاء فيمن كان له علو على رجل فأراد أن يبني عليه علو أرض	١٥٠
٧- القضاء في بنيان سلاليم الدور	١٥٢-١٥١
٨- القضاء في مهارق السقوف ومعارج الدور	١٥٨-١٥٢
٩- القضاء في الرجل يهرق ماء سقفه في دار جاره فيريد أن يعلي بنيانه	١٦٢-١٥٨
١٠- القضاء في كنس الدور المشتركة وغلق أبوابها	١٦٣-١٦٢
١١- القضاء في مراحيض الدور وكنسَها	١٦٨-١٦٤
١٢- القضاء في الخربة تكون بين أظهر قوم فيكثر فيها الزبل، على من كنسها؟	١٦٩-١٦٨
١٣- القضاء في فتح الأبواب والكوى في الدار، والرجل يعلي بنيانه فيمنع	

الموضوع	الصفحة
جاره الريح والشمس	١٦٩-١٨٢
١٤- القضاء في فتح الأبواب والحوانيت في الأزقة النافذة وغير النافذة	١٨٣-١٩١
١٥- القضاء في مباني المساجد وصوامعها، وقطع ما أطلع منها أو بني ضرراً	١٩١-١٩٥
١٦- القضاء في الأفران وحوانيت الحدادين والدباغين، والحمامات المحدثة، وقطع ما أضر منها	١٩٥-١٩٨
١٧- القضاء في الأنادر وقطع ما أضر بها أو أضر منها	١٩٩-٢٠٤
١٨- القضاء فيمن أحدث عليه شيء يضر به ولم يقوم في ذلك إلا بعد طول الزمان	٢٠٥-٢٠٩
١٩- القضاء في الجدرات وقسمتها، والارتفاق بها	٢١٠-٢٢١
٢٠- الدعوى في الجدار	٢٢١-٢٣٠
٢١- القضاء في الجدار المائل	

الموضوع	الصفحة
المخوف سقوطه	٢٣٠-٢٣١
٢٢- القضاء في الرجل يبني جداره	
فيميله إلى هواء جاره	٢٣٢-٢٢٣
٢٣- القضاء فيمن أذن لجاره في	
بنيان جداره على أن يحمل عليه	
خشبه	٢٣٢-٢٣٣
٢٤- القضاء في الرجل يريد أن	
يظهر لجداره على جدار جاره	٢٣٤-٢٣٤
٢٥- القضاء فيمن بنى في مال	
رجل بإذنه أو بغير إذنه أو بنى في مال زوجته	٢٣٥-٢٥٢
٢٦- ما جاء في من غير تخوم الأرض	٢٥٢-٢٦٠
٢٧- القضاء في الأفنية والطرق	
والتوسع فيها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز	٢٦٠-٢٧٦
٢٨- القضاء في قدر سعة الطريق	٢٧٦-٢٧٩
٢٩- القضاء في الكنف والبلالع	
تتخذ في الطريق	٢٨٠-٢٨١
٣٠- القضاء في الرجل يهدم داره	
ويجعل نقضه في سكة المسلمين	٢٨١-٢٨٢
٣١- الدعوى والإنكار في الطريق	٢٨٢-٢٨٤

الموضوع	الصفحة
٣٢- القضاء في من كان له ممر على رجل إلى نخلة له فيريد منعه من ذلك إلا عند جناء ثمرها	٢٨٥-٢٨٧
٣٣- القضاء في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه	٢٨٧-٢٩٨
٣٤- القضاء في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه	٢٩٩-٣٠١
٣٥- القضاء في الرجل يكون له البيت في الدار المشتركة فيريد أن يفتح في ذلك البيت باباً إلى دار أخرى	٣٠٢-٣٠٦
٣٦- القضاء في طريق العامة والخاصة يقطعه نهر	٣٠٦-٣٠٨
٣٧- القضاء فيمن قطع شجر رجل أو أفسد شيئاً منها	٣٠٩-٣١١
٣٨- القضاء فيمن اغتصب غرساً من جنان رجل فغرسه في جنانه	٣١١-٣٢١
٣٩- القضاء فيمن اغتصب زرعاً أو بصلاً فغرسها في أرضه	٣٢١-٣٢٢

الموضوع	الصفحة
٤٠- القضاء في الشجر يكون للرجل يتفقع عروقها في أرض جاره	٣٢٦-٣٢٢
٤١- القضاء في شجر الرجل تميل إلى هواء جاره	٣٣٣-٣٢٦
٤٢- القضاء في الشجر تكون للرجل في أرض غيره فتسقط هل يجعل في موضعها أخرى	٣٣٦-٣٣٤
٤٣- القضاء في ثمرة الرجل تسقط في جنان جاره فتضره	٣٣٦-٣٣٦
٤٤- القضاء في الشجر تكون في الدار ويطلع منها على الجيران عند جنائها	٣٣٩-٣٣٧
٤٥- القضاء في الشجر يجاور طريق قوم فيضر بالمار فيه	٣٣٩-٣٣٩
٤٦- القضاء في إحداث أبرجة الحمام والعصافير واتخاذ النحل والإوز وضمان ما أفسدت المواشي	٣٥٢-٣٤٠
٤٧- القضاء في بيع المواشي العادية على الناس في أموالهم	٣٥٣-٣٥٢
٤٨- القضاء في الدابة تفسد زرع	

الموضوع	الصفحة

رجل بأكثر من قيمتها ٣٥٥-٣٥٤

٤٩- القضاء في الزرع الأخضر

يفسد كيف يغرم ٣٥٧-٣٥٥

٥٠- القضاء في النحل يدخل جبح رجل،

وفي حمامه يدخل في برج جاره ٣٦٠-٣٥٨